

دارالشروق

مدخل

الوفد الجنائي الإسلامي

الدكتور
أحمد فتحي بهنسا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْفُهْدُ الْجَنَانِيُّ
الْإِسْلَامِيُّ

الطبعة الثالثة
مبَيِّنَةٌ وَمُنْقَحَةٌ
مِنْ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الطبعة الرابعة
مِنْ ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

جَمِيعَ حُكُومَ الْعَطَبِيِّ مَحْفُوظَةٌ

© دار الشروق

القاهرة ١٦ شارع حواد حسني - هاتف ٣٩٣٤٥٧٨ - ٣٩٣٤٨١٤
ربما شرق - تكس 93091 SHROK UN
بيروت ص ب ٨٠٦٤ - هاتف ٣١٥٨٤٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٧١٣
ربما داشرق - تكس SHOROK 20175 LB

مدخل
**الفقه الجنائي
الإسلامي**

الدكتور
أحمد فتحي بهنسى

دار الشروق

ابْرَاهِيمُ كَلَاء

إِلَيْكُلَّ مَنْ يَقْتَنِعُ بِفِكْرَةٍ فَيَدْعُو إِلَيْهَا
وَيَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِهَا ، لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا
وَجْهَ اللَّهِ وَمَنْفَعَةُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ
أَهْدَى هَذَا الْكِتَابَ

أَمْرُ فَتَحِيِّبِ الْمُسْكِنِي

مُقَدِّمَة

قبل الدخول في هذه الدراسة أحب أن أشير إلى أمر بالغ الأهمية كان فيه رحمة بالأمة وتوسيعها عليها ، وهو بلا شك من السياسة الحكيمية التي قصدها سبحانه وتعالى ، وهو ذلك الخلاف بين الفقهاء في القروع مما يتبع لأى مشروع وضعى أن يضع يده على الرأى الذى يناسب البلد والعصر الذين يعيش فيما ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم – كتاب عقائد ومعاملات – ووصل اليانا عنه بالتواتر فلم تكن كلمة من كلامه محل شك في ورودها ، أو ريبة في نزولها ، أو تناقض مع غيرها . وظل محفوظاً في الصدور حتى قيسن الله له من كتبه في الصحف فوصل اليانا ، ولا خلاف في آية من آياته أو سورة من سوره ، وهذا من ضمن أسرار إعجازه .

ولكن دلالة القرآن على الأحكام في غالب الأمر كانت بوجه عام ، كما أن دلالة نصوصه عليها قد تكون قطعية ، لاتحتمل إلا تفسيراً واحداً ، وقد تكون ظنية ؛ تحتمل أكثر من تفسير . فقام النبي صلى الله عليه وسلم ووضح المهم وفسر الغامض بوسى من لدنـه تعالى .

وقد أقر الله في كثير من الأحوال ماصدر عن نبيه من أفعال أو أقوال أو تبرير . وفي أحوال أخرى عاتب الله رسوله عتاباً رقيقاً أحياناً وشديداً في أحيان أخرى ، ونستطيع أن نضرب مثلاً لذلك بإذنه عليه السلام لبعض المنافقين ، في التخلف عن الذهاب لغزة تبوك . فنزل قوله تعالى : « عفا الله عنك ، لم أذنت لهم » .

وَكَمَا حَدَثَ عِنْدَمَا أُسْرَ الْمَسْمُونُ يَوْمَ بَدرٍ كَثِيرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتِشَارَ نَوْسُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا فِيهَا بِصْنَعٍ بِالْأَسْرِيِّ . فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ : يَا أَبَيَ اللَّهِ هُوَلَاءُ بْنُ الْعَمْرَ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْرَانَ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفَدِيَّةَ فَيَكُونُ مَا أَخْذَنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ فَيَكُوْبُوا لَنَا عَضْدًا . وَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا أَرَى مَارَأَى أَبُوبَكْرٌ وَلَكُنِي أَرَى أَنْ تَمْكِنَنِي مِنْ فَلَانَ : قَرِيبٌ لِعُمَرِ ، فَأَضْرَبَ عَنْقَهُ وَتَمْكِنَنِي عَلَيْهَا مِنْ عَقْلِي وَهُوَ أَخْوَهُ فَيَضْرِبُ عَنْقَهُ ، وَتَمْكِنَ حَمْزَهُ مِنْ فَلَانَ أَخْبِهِ فَيَضْرِبُ عَنْقَهُ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هُوَادَةً لِلْمُشْرِكِينَ . هُوَلَاءُ صَنَادِيدُهُمْ وَأَئْمَانُهُمْ وَقَادَهُمْ .

وَعِنْدَمَا ارْتَضَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَبَا بَكْرٍ . نَزَّلَتِ الآيَاتُ :

« مَا كَانَ لَبِيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ، تَرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِسَكْمٍ فِيهَا أَخْذَمُمْ (١) عَذَابٌ عَظِيمٌ ». .

كَمَا أَنَّ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَ وَفَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا إِذَا لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سَنَةِ رَسُولِهِ يَجْهَدُونَ رَأْيَهُمْ مَعَ الْحُرْجِ الشَّدِيدِ مَخَافَةِ الْخَطَا . فَهَذَا هُوَ أَبُورُ بَكْرٍ الصَّدِيقِ يَقُولُ : هَذَا رَأِيٌ فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَنِّ اللَّهُ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَنِّي وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

وَلَمَّا كَانَ كَثِيرًا مِنَ النَّصْوُصِ عَامًا ، وَالْأَفْهَامُ تَنْتَوِعُ فِي الْمَسَأَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَقَدْ حَصَلَ بَيْنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَنْفُسُهُمْ خَلَافٌ فِي الرَّأْيِ .

فَعِنْدَمَا حَسَرَتِ الْخِلَافَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فِي الْفَتْوَاهَاتِ الْعَدِيدَةِ ، عَدَلَ عَمَّا كَانَ يَسِيرُ عَلَيْهِ أَبُوبَكْرٌ الصَّدِيقُ مِنْ تَوزِيعِ الْأَعْطَابِ بِالْمَسَاوَةِ . وَكَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مَا أَنَا فِيهِ إِلَّا كَأَحْدَاهُمْ .

(١) مِنَ الْشَّدَادِ .

ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده^(١) في الإسلام ، والرجل وغناوه^(٢) في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام . ففضل عمر البعض على البعض في الأعطيات.

بل إن الخلاف في الرأي تعدد ذلك بكثير .

إذ يقول الله تعالى في سورة التوبه :

«إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وأبن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم » .

وقد طبق الرسول هذا النص طوال حياته فكان يعطي هؤلاء المولفة قلوبهم أى يتألف قلوبهم على الإسلام ويعطيمهم جزءاً من الصدقات ولو أنهم ليسوا مسلمين .

وقضى أبوبيكر الصديق جزءاً من خلافته على ذلك إلى أن جاءه عبيدة ابن حصن والأقرع بن حابس فقالا له يا خليفة رسول الله . إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاماً ولا منفعة فإن رأيت أن تعطيناها ؟ فأقطعها إياهما وكتب لها عليها كتاباً وأشهد - وليس في القوم عمر - فانطلقما إلى عمر ليشهد لهما . فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما . ثم تفل فيه فتحاه فتنمرا وقالا مقالة سيئة . فقال : إن رسول الله صلى الله عليهم وسلم كان يتألف كما بالإسلام يومئذ قليل . أما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبت على الإسلام ولا فيتنا وبينكم السيف^(٣) .

(١) تلاده : أقدميته .

(٢) غناوه : فائدته .

(٣) انظر ص ١٤ جزء ٣ فتح القيدير ، وانظر ص ٣٩٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ، وانظر ص ١٥٢ أحكام القرآن للجصاص جزء ٢ .

و فعل عمر يتحقق ما قصده إليه الله ورسوله من إعزاز المسلمين ، فقد فهم أن في المتن عنهم عزة المسلمين أو أن عزة المسلمين قد تتحقق فتمنع عنهم.

وقد قال القاضي ابن العربي في المولفة قوله :

« وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين ، والذى عندي أنه إن قوى الإسلام زالوا وإن احتجوا إليهم أعطوا لهم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ». .

وقد فعل هذا عمر بن عبد العزيز عندما كان يعطى بعض المال لمن برى تألفه على الإسلام كما فعل مع البطريرق الذى أعطاه ألف دينار.

وقال الله تعالى أيضاً في سورة الأنفال :

« واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتاى والمساكين وابن السبيل » أما الباقي فيكون للقاتحين.

إلا أن عمر لما تم فتح العراق والشام وباق الأقطار رأى إلا تقسيم الأرض بين الفاتحين بل رأى أن تبقى الأرض بين أهلها وأن يوضع عليهم الخراج لينفق منهم على مصالح المسلمين عامه في الأجيال القادمة . فقال في ذلك :

« فكيف يمن يأنى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت الآباء وحيزت ، ما هذا برأى . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : فما الرأى ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو إلا كما تقول – ولست أرى ذلك . والله لا يفتح بعدى بلد كبير ، عسى أن يكون كلاماً على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوها وأرض الشام بعلوها فما يسد به التغور وما يكون للدرية والأرامل بهذه البلد وبغيره من أرض الشام وال伊拉克 ؟ فأكثروا على عمر رضى الله تعالى عنه وقالوا : أتفق ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضرها ولم يشهدوا ، لأنبناء القوم ولأنبناء أبنائهم ولم يحضرها ؟ فكان عمر رضى الله عنه لايزيد

على أن يقول : هذا رأي قالوا : فاستشر . قال : فاستشار المهاجرين الأولين . فاختلقو . فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم . ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : إنتم أزعجكم إلا لأن تشرکوا فيأمانتي فيما حملت من أموركم : فإذا واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالقى من خالقى ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هوای معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد إلا الحق . قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال : قد سمعت كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم . وأنني أعوذ بالله أن أركب ظلاما . لئن كنت ظلمتهم شيئا هولم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكنني رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوچهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه . وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوچها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقباهما الجزيمة يؤدونها فتكون فيها المسلمين . أرأيت هذه التغور لا بد لها من رجال يلزمونها . أرأيت هذه المدن العظام كالشام والكوفة والبصرة ومصر ، لا بد لها أن تشحن بالجيوش وأدار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوچ ؟ فقالوا جميعا : الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه التغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم فقال : قد بان لي الأمر .

وقد قال القاضى أبو يوسف فى ذلك : « والذى رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله له فيما صنع » .

ونستطيع أن نسوق مثلا آخر فى الخلاف بين عمر بن الخطاب وعلى

ابن أبي طالب - فعمر كان يرى أن التي تتزوج في عدتها يفرق بينها وبين زوجها الجديد إن كان دخل بها ثم تعتد منه ولا تعود إليه أبداً . إلا أن على بن أبي طالب يرى - على ما رواه أبراهيم النخعي - أنه يفرق بينهما إلى أن تستكمل العدة الأولى وتعتدد عدة مستقلة ولا يوجد ما يمنع من أن تعود لزوجها الأخير .

فالخلفاء الراشدون في الأمثلة السابقة وفي غيرها ذهبوا إلى تغيير بعض الأحكام الثابتة وذلك لتغير العلل التي أدت إليها أو لزوالها كما فعل عمر من إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم .

كما ذهبوا إلى النبي عن بعض الأحكام الثابتة دفعاً لما يترتب عليها من آثار خطيرة تؤثر على مستقبل البلاد كما فعل عمر في تقسيم الأراضي العقارية .

كما رأوا آراء مختلفة في الموضوع الواحد كما فعل عمر وعلى مع من تزوج امرأة لازفال في عدتها من زوج سابق . وفي تفصيل ذلك نشير إلى طائفة من المراجع (١) .

هذا مع الخلفاء الراشدين بالرغم من قرب عهدهم من النبي صلى الله عليه وسلم واتصالهم به ونجههم منهجه . وقد قال فيها «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم» فقد فهموا روح التشريع ، وكانوا متزهين غير غير معرضين لا ينطقون عن هوى أو مصلحة خاصة ، فكان رأيهم ولو اختلفوا فيه محل اتباع من المسلمين في مشارق الأرض وغاربها .

(١) كتاب الدكتور محمد يوسف موسى «في تاريخ الفقه الإسلامي» طبعة سنة ١٩٥٤ ، وكتاب الرأي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد مختار القاضي طبعة ١٩٤٩ ، وكتاب المراج لأبي يوسف ، مخطوط بدار الكتب المصرية ومطبوع ، وكتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ، والإدارة في الإسلام لمحمد كرد على ، وصحبة الله بالبلة للداعوي .

بل إننا نرى بعد هذا العصر من كبار التابعين من يتركون العمل بظاهر النصوص المطلقة أو العامة لأنهم رأوا العمل بها ينافي المصلحة العامة . فكان أن عملا بما يتحقق هذه المصلحة وإن كان في هذا تقييد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهرة ، كعدم قبول عروة بن الزبير توبة من تاب بعد تلصص وبعد قطع الطريق . وهو أحد فقهاء المدينة السبعة — بالرغم من أن الآية صريحة في قبول التوبة .

«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن يقتلوها أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أى الله غفور رحيم » . وقد قال في ذلك عروة بن الزبير : لاتقبل توبتهم — لو قبل ذلك منهم اجترعوا عليه وكان فساد كبير^(١) .

ولما اتسعت الدولة وزادت رقعتها ، وتكونت المدرستان العظيمتان مدرسة الحديث بالحجاز ومدرسة الرأي في العراق والكوفة . وجدنا ذلك الخلاف الواضح بين الفقهاء في المسائل وفي الفرع . لكل رأى وله حجج وجيهة مقنعة .

وليس أدل على ذلك من اختلافهم في ذلك الأمر الخطير «شرب الخمر» إذ ترى مدرسة الحجاز أن شرب الخمر سواء ما كان منها مستخراجاً من العنب أو من غير العنب حرام سواء شرب قليلها أم كثیرها . وترى مدرسة العراق والكوفة أن الخمر فقط هو شرب الخمر المستخرجة

(١) انظر تفاصيل الموضوع في أحكام القرآن للجصاص جزء ٢ ص ٤٩٤ . ٠ ص ٢٤٩ جزء ١ ، أحكام القرآن لابن العربي وص ١١١ من كتاب تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ج ١ .

من العنبر . أما شرب القليل الذى لايسكر من الخمر المستخرجة من غير
للغنب فحالاً .

ولكل آراء ووجهة مقنعة لمن أراد الاقتناع .

وما لنا نذهب بعيداً والإمام الشافعى نفسه - وهو إمام من أئمة المسلمين
- غير مذهبة عندما ترك بغداد البلد الذى عاش فيه وجاب الأقطار وسافر إلى
مصر . ووجد أن ما يناسب هذا المكان لايناسب ذلك المكان ، فكان له
مذهبان مذهب وهو في بغداد ومذهب وهو في مصر .

لإذن ماذا يفعل المسلم أمام كل هذا الخلاف غير المقصود ؟
إنه رحمة بالناس

قال الرسول الكريم : « إختلاف أصحابي رحمة » .

وقال : « إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمها » .

وكان السلف يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسيعة خوفاً
من أن يفهم أحد من العامة من الاختلاف خلاف المراد . وكان سفيان الثورى
يقول : لاتقولوا اختلف العلماء فى كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة
بكذا ، وذلك لأن أصل الشريعة وما تقوم عليه ليس محل خلاف بين المسلمين
جميعاً على تعدد فرقهم . فأصل الشريعة هو الكتاب والسنّة بالاتفاق والخلاف
بين الفقهاء إنما هو خلاف في أدلة الأحكام وهل هي دالة على حكم الله
أو غير دالة عليه أو أنها مبيّنة لما أنزل الله أو ليست مبيّنة له .

وقد قال الإمام أبوحنيفه رضي الله عنه : ما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأى هو ورأى فعل الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخبرنا
وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال .

وكان أبوحنيفة لايدون مسألة واحدة بما استنبطه من الكتاب والسنّة
حتى يعقد لها مجلساً من العلماء ويقول أترضون هذا ؟ فإذا قالوا نعم قال
لأبي يوسف أو محمد بن الحسن « أكتب ذلك » وان لم يرتضوه تركه .

وكان الإمام ابن عبد البر رحمة الله تعالى يقول : ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدى من ربهم . وكان يقول أيضاً : لم يبلغنا في حديث صحيح ، ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب .

وتقى القراف الإجماع عن الصحابة على أن من استنى أبا بكر وعمر
وقلدما فله بعد ذلك أن يستنى غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير
نكير . وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير
حججة . كما قال : يجوز الانتقال من بعض المذاهب إلى بعضها الآخر إلا أن
مخالف الشخص الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد .

ولما تفرق الصحابة في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي
كثُرَتِ الواقفَةُ ودارَتِ المسائل فاستفتوها فيها فأجبَ كُلَّ واحد حسب ما حفظَه
أو استنبطَه وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه
وعرف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم في منصوصاته
فطرد الحكم حيث وجدها لا يأثر جهداً في موافقة قصده عليه الصلاة والسلام ،
ومن هنا نشأ الخلاف بينهم .

فقد يسمع صحابي حكماً في قضية أوفتنى ولم يسمعه الآخر فاجهده
فيه برأيه وهذا على وجوهه.

فقد يقع اجتهاده موافقاً للحديث فلا خلاف.

أو يقع اجتہاد خالفا للحدیث ثم یعرف الحدیث فترجم عن رأیه.

(١) انظر في تفاصيل هذا الخلاف وطريقه كتاب الانصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي من ، وكتاب أسباب اختلاف الفقهاء لتفصيلة الأستاذ الشيعي على محمد الحسين .

من العنبر . أما شرب القليل الذى لا يسكر من الخمر المستخرجة من غير
العنبر فحلال .

ولكل آراء وجيهة مقدمة لمن أراد الاقتناع .

وما لنا نذهب بعيداً والإمام الشافعى نفسه - وهو إمام من أئمة المسلمين
غير مذهبة عندما ترك بغداد البلد الذى عاش فيه وجال الأقطار وسافر إلى
مصر . ووجد أن ما يناسب هذا المكان لا يناسب ذلك المكان ، فكان له
مذهبان مذهب وهو في بغداد ومذهب وهو في مصر .

إذن ماذا يفعل المسلم أمام كل هذا الخلاف غير المقصود ؟
إنه رحمة بالناس

قال الرسول الكريم : « اختلاف أصحابي رحمة » .

وقال : « إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عاصمه » .

وكان السلف يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسيعة خوفاً
من أن يفهم أحد من العامة من الاختلاف خلاف المراد . وكان سفيان الثوري
يقول : لاتقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة
بكتذا ، وذلك لأن أصل الشريعة وما تقوم عليه ليس محل خلاف بين المسلمين
جميعاً على تعدد فرقهم . فأصل الشريعة هو الكتاب والسنّة بالاتفاق والخلاف
بين الفقهاء إنما هو خلاف في أدلة الأحكام وهل هي دالة على حكم الله
أو غير دالة عليه أو أنها مبينة لما أنزل الله أو ليست مبينة له .

وقد قال الإمام أبوحنيفه رضي الله عنه : ما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأبي هو وأبي فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخبرنا
وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال .

وكان أبوحنيفة لا يدلون مسألة واحدة بما استنبطه من الكتاب والسنّة
حتى يعقد لها مجلساً من العلماء ويقول أترضبون هذا ؟ فإذا قالوا نعم قال
لأبي يوسف أو محمد بن الحسن « أكتب ذلك » وإن لم يرتضوه تركه .

وكان الإمام ابن عبد البر رحمة الله تعالى يقول : ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم ببعض لأنهم كلهم على هدى من ربهم . وكان يقول أيضاً : لم يبلغنا في حديث صحيح ، ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب .

ونقل القرافي الإجماع عن الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتى غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير . وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حججة . كما قال : يجوز الانتقال من بعض المذاهب إلى بعضها الآخر إلا أن يخالف الشخص الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد .

ولما تفرق الصحابة في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي كثرت الواقع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استبطه وإن لم يجد فيها حفظه أو استبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يأثر جهداً في موافقة قصده عليه الصلاة والسلام ، ومن هنا نشأ الخلاف بينهم .

فقد يسمع صحابي حكماً في قضية أوفى و لم يسمعه الآخر فاجهده فيه برأيه وهذا على وجوهه .

فقد يقع اجتهاده موافقاً للحديث فلا خلاف .
أو يقع اجتهاده مخالفاً للحديث ثم يعرف الحديث فيرجع عن رأيه .

(١) انظر في تفاصيل هذا الخلاف وطرقه كتاب الانصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوi ص ٥ ، وكتاب أسباب اختلاف الفقهاء لتفصيلة الاستاذ الشیخ علی محمد الخطیف .

أو يقع اجتہاده مخالفًا للحادیث ثم یعرف الحادیث ولكنه یطعن فی صحته
أو یقع اجتہاده ولا يصل إلیه الحادیث عن المسألة أصلًا فيصر على اجتہاده
ومن هنا ینشأ الخلاف .

ثم جاء التابعون وكان صنیعهم أن یتمسک الواحد منهم بالسنة من
حدیث رسول الله صلی الله وعلیه وسلم ثم یستدل بأقوال الصحابة والتابعين
فإذا اختلفت أحادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسألة رجعوا إلی
أقوال الصحابة فإن قالوا بنسخ بعضها أو صرفه عن ظاهره أولم یصرحوا
بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فإنه كلاماً علة فیه
أو الحكم بنسخه أو تأویله اتبعوه فی كل ذلك .

ولما جاء تابعاً التابعين من طبقات المحدثين أخذوا یتبعون أحادیث
رسول الله صلی الله علیه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدین على
قواعد أحکموها فی نفوسهم . وكان عندهم أنه إذا وجد فی المسألة قرآن
ناطق فلا يجوز التحول عنه إلى غيره . وإذا كان القرآن محتملاً لوجهه
فالسنة توضح المراد . فإذا لم یجدوا الحكم فی كتاب الله ، أخذوا بسنة
رسول الله صلی الله علیه وسلم ، سواء كان الحادیث مستفيضاً ودائراً بين
الفقهاء أو كان مختصاً بأهل بلد أو بطريق خاصة سواء عمل به الصحابة
والفقهاء أولاً یعملوا به . ومتى كان فی المسألة حادیث فلا یتبع فیها خلافة
أثر من الآثار ولا اجتہاد أحد من المجتهدین فإذا أفرغوا جهدهم فی تابع
الأحادیث ولم یجدوا فی المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة
والتابعين ولا یتقیدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان یفعل من
قبلهم . فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبّع ، وإن اختلفوا أخذوا
بحدیث أعلمهم وأورعهم ، فإن وجدوا شيئاً یستوى فيه قولان فھی مسألة
ذات قولین ، فإن عجزوا عن ذلك تأملوا فی عمومات الكتاب والسنة
وإجماعهما ، واقتضيتهما ، وحملوا نظیر المسألة علیها فی الجواب إذا كانتا
متقاربتین فی المعنى .

كذلك كان أئمة المذاهب يقدمون العمل بالكتاب والسنّة ثم بعمل الصحابة المتفق عليه . وكان أبو مطبي يقول :

كنت يوما عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل ابن حيان وحماد بن سلمه وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الإمام أبو حنيفة وقالوا : قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وإنما تخاف عليك منه فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الرزو والعرض عليهم مذهبهم وقال : إنني أقدم العمل بالكتاب ، ثم بالسنّة ، ثم بأفضية الصحابة ، مقدما ما اتفقا عليه على ما اختلفوا فيه – وحيثند أقيس – فقاموا كلهم وقبلوا يده وقالوا له أنت سيد العلماء فاعف عننا فيم مضى من وقتنا فيك يغير علم . فقال : غفر الله لنا ولكم أجمعين . قال أبو مطبي : وكان مما وقع فيه سفيان أنه قال : قد حل أبو حنيفة عري الإسلام عروة عروة .

كما أن الخليفة أبو جعفر المنصور كتب إلى الإمام أبي حنيفة قائلاً: بلغنى أنك تقدم القياس على الحديث فقال: ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما أعمل أولاً بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بأفضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم . ثم بأفضية بقية الصحابة ، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة .

وقد حكى ابن الأحمر قول الشافعى لأحمد بن حنبل ، أنت أعلم بالأخبار الصحيحة منا فإذا كان خبر صحيح فأعلمونى حتى أذهب إليه كوفيأ كان أو بصرى أو شاميا .

وكان الإمام مالك أثبت الفقهاء في حديث أهل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوثقهم إسناداً ، وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله ابن عمر وعائشة وأصحابهم . وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى ، فلما وسد إليه الأمر حدث وأفتي وأفاد وأجاد عليه انطبق قول النبي

صلى الله عليه وسلم : يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبوا
فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة .

المقصود بالفقه

يقصد بالفقه في اللغة فهم غرض المتكلم من كلامه – وفي الإصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية وهو علم بالرأي والاجتهاد وتحتاج فيه إلى النظر والتأمل⁽¹¹⁾.

قال الغزالى الشافعى :

الفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع ، يقال فلان يفقه
والشأن أي يعلمه ويفهمه ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأ
الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة كالوجوب والمحظر والإباحة وا
والكرامية وكون العقد صحيحًا فاسدًا وباطلا وكون العبادة قضاء
وأمثاله .

وقال الكاساني الحنفي :

لأعلم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه ، وهو ما
يعلم الحلال والحرام والشرائع والأحكام ، له بعث الرسل وأنزل الـ
إذ لا سبيل إلى معرفته بالفعل المخصوص دون معرفة السمع .

(١) انظر من ٩ الطبيعة الثالثة من الفقه الإسلامي مدخل للدراسة ونظام المعاملات المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ، وكتابه فقه الكتاب والسنة في البيوع والمعاملات المعاصرة .

وردى في القاموس المحيط : الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والمقطعة وغلب على علم الشرف والجسم فقهاء وفاقهاء باحثة في العلم .

قال التهانوي :

إن الشافعية يعرفون الفقه بأنه « العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية » و يجعلونه أربعة أقسام .

فقد قالوا :

الأحكام الشرعية ، إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات ، أو بأمر الدنيا ، وهي إما أن تتعلق ببقاء الشخص وهي العاملات أو ببقاء النوع باعتبار المنزل وهي الناكلات أو باعتبار المدنية وهي العقوبات .

قال ابن خلدون : الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والمحظر والندب والكرامة والإباحة وهي تتلقاه من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها « فقه » (١) .

وعلى ذلك فالفقه أخص من الشريعة فالشريعة يراد بها كل ما شرعه الله لل المسلمين من دين سواء أكان بالقرآن أم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تصرير .

قال محمد علي التهانوي :

الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها النبي من الأنبياء سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ودون لها علم الفقه ، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ودون لها علم الكلام .

ويسمي الشرع أيضاً بالدين (٢) .

(١) مقدمة ابن خلدون طبعة سنة ١٣٢٢ هـ ص ٢٥٢ .

(٢) كتاب اصطلاحات الفنون ، مادة شريعة ، المجلد الأول ص ٨٣٥ طبعة الآستانة عام ١٤١٧ .

الفقه الجنائي

يقصد بذلك فرع الفقه الذى يبحث فى الجنایات والعقوبات إذ أن الفقه فروعاً مختلفة فهناك فقه العبادات وفقه المعاملات وفقه العقوبات وهو الذى نقصده في هذا البحث .

ونلاحظ من أول الأمر أن الفقه الجنائي في الشريعة الإسلامية أقل فروع الفقه بحثاً وتطوراً وتطورياً ونعتقد أن ذلك يرجع إلى الأمور الآتية :

١) أنه يتعلق بنصوص واضحة صريحة أغلبها في كتاب الله لاتحتمل أي تأويل . ففي السرقة مثلاً نجد آية «والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً نكالاً من الله والله عزيز حكيم». نص عام وتولى رسول الله عليه وسلم بأحاديثه المختلفة تفصيل الموضوع .

كذلك في الزنا نزلت آية «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طاغة من المؤمنين . الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين» .

ثم قال عليه الصلاة والسلام «خذلوا عنى . خذلوا عنى . فقد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة تغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

إلى غير ذلك من الآيات التي نزلت في الحدود :

٢) إن الفقه الجنائي وخاصة في الحدود يتعلق بنصوص من النظام العام للدولة الإسلامية لا يجوز للقاضي ولللفقيه أن يتناولها بالقياس كما لا يجوز لأى منها التوسيع في تفسيرها^١

(١) نجد مثلاً كتاب كالمبسوط لشمس الأمة السرخسي عبارة عن ثلاثة جزءاً لا تشتمل فيه مواد العقوبات إلا جزئين على الأكثـر .

ولم تنشط دراسة الفقه الجنائي الإسلامي إلا في السنوات الأخيرة عقب انتشار الدراسة المقارنة التي بناها بعض الأساتذة المحدثين والمعاهد العلمية الإسلامية التي عنيت مؤخراً بدراسة الشريعة الإسلامية . وأهمها معهد البحوث والدراسات العربية ومعهد الدراسات الإسلامية ، وكلية الشريعة والقانون بعد تطوير جامعة الأزهر؛

قانون العقوبات المصري

ولو تصورنا أن هناك تقيناً إسلامياً للعقوبات فإننا نتخيله في كتاب يحوي بابين رئيسيين :

الباب الأول : في الحدود :

والباب الثاني : في التعزير.

ونستطيع أن نلحق بالباب الأول القصاص والدية .

ذلك أن للحدود أركاناً وخصائص لابد من وجودها حتى تتوافر أركانها ويستحق فاعلها العقوبة المنصوص عليها .

كذلك للقتل والجرح بعض هذه الخصائص من ناحية أنه عقوبة مقدرة وهي القصاص إلا أنها تختلف عن الحد في أن القصاص هو حق للعباد في الغالب بينما الحد حق لله تعالى .

ولذلك سنتكلم في هذا الكتاب في بابين الأول في الحدود ويلحق به القصاص والدية والثاني في التعزير^(١) .

(١) انظر بحث «الحدود في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في التشريعات الحديثة» وهو مقدم من المؤلف لندوة التشريع الإسلامي التي انعقدت في المدة من السبت ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٣٩٢ هـ الموافق ٦ من مايو سنة ١٩٧٢ م وانتهت الحيس من دفع الأوراق الموقعة ١١ من مايو سنة ١٩٧٢ م بجامعة الإسكندرية بالبيان بأبيضه بأبيضاً .

الباب الأول

الفصل الأول

الحدود

الحد في اللغة عبارة عن المنع ، ومنه يسمى البواب حداداً لمنع الناس من الدخول ، ويقال حده عن كذا ، منه . ويسمى السجان حداداً لأنه يمنع من في السجن من الخروج .
وسمى اللفظ الجامع المانع حداً لأنه يجمع معنى الشيء وينعى دخول غيره فيه .

وسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها .
والحد في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه .
وكلمة « العقوبة » : مقصود بها أن الحدود عقوبات محضة .
وكلمة « مقدرة » : مقصود بها أن الشارع حدد كها وكيفها سلماً بخلاف التعزير ^(١) .

وكلمة « حقاً لله » : احتراز عن القصاص الذي هو حق للعباد في غالب

(١) انظر ص ٢١٦ جزء ٣ ابن عابدين : مقدرة أي مبينة بالكتاب أو السنة أو الاجاع .
أو المراد لها قدر خاص ولذا قال في المبر : مقدرة بالموت في الرجم وفي غيره بالأسواط وبالقطع
وانظر ص ٣٦ جزء ٩ المبسوط للمرخسي .

عناصره ، فهى شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض .

والحد يطلق على الجريمة ذاتها ، كما يطلق على العقوبة عليها .
ويطلق أيضاً على الأحكام الشرعية من أمر ونهى . فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء . فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجناية تارة أخرى (١) .

وذلك كقوله تعالى : « تلك حدود الله فلا تقربوها » ، فهذه حدود الحرام . و « تلك حدود الله فلا تعتدوها » وهذه حدود الحلال .

وقال عليه الصلاة والسلام : إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها .

قال ابن قيم الجوزية :

في حديث النواس بن سمعان : إن حدود الله يراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة . فقوله صلى الله عليه وسلم : لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله يريد به الجنابة التي هي حق الله (٢) .

قال الشافعى :

كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد ونُسخت العقوبات فيها فيه الحدود (٣) .

(١) انظر تفصيل ذلك في ص ١٢٥ السياسة الشرعية لابن تيمية ، وانظر ص ٢٦٤ جزء ٢٣ القاري شرح صحيح البخاري .

(٢) انظر ص ٢٩ جزء ٢ اعلام المؤمنين .

قال ابن تيمية : قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله ، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنّة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام . مثل آخر الحلال وأول الحرام . فيقال في الأول : تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقال في الثاني تلك حدود الله فلا تقربوها من ١٢٥ السياسة الشرعية .

(٣) انظر ص ٢٤٩ جزء ٧ « اختلاف الحديث المنشور في الأم » .

حدث الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تقولون في الشرب والسارق والراني؟ «وذلك قبل أن تنزل الحدود» فقالوا : الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هن فواحش وفيهن عقوبات . وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته . ثم ساق الحديث .

قال : ومثل معنى هذا في كتاب الله قال : واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت إلى آخر الآية .

فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم الحر والعبد والبكر والثيب فحد الله البكرين الحررين المسلمين فقال : الزانية والراني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .

• • •

أما التعزير فهو تأديب على جرائم لم تشرع فيها الحدود أى هو عقوبة كل الجرائم التي ترتكب بعد استبعاد جرائم الحدود .

والتعزير مجموعة عقوبات يلاحظ القاضي عند توقيعها على المخطئين أن يتغير ما يناسب كل فرد بحسب ما إذا كان من أهل الجريمة أو كان ليس من أهلها .

وفيه يتدرج القاضي في العقوبة فيبدأ بالأشد لأن من الجرمين من يصلح حاله بمجرد الرجر وقارص القول ، ومنهم من لا ينجز إلا محبسه أو ضربه . والشرع الإسلامي لاحظ أن الشرع أنزل لكل زمان ومكان ، وأن مصالح الناس والأحكام التي يسيرون عليها تتبدل وتتغير بتبدل الأزمان وتغيرها . فكان لابد أن ترك منفذًا لولاة الأمور رحمة بالناس .

ولو أن الشارع - وقد كان قادرًا - حدد عقوبات لكافحة الجرائم ، كما فعل في الحدود لوقع للناس حرج عظيم ، ولكن الشارع ترك جميع الجرائم دون تحديد لعقوباتها ، ولم يحدد إلا عقوبات الجرائم المخلة بالأمن العام حتى يحفظ للمجتمع مقوماته .

* * *

فالحدود هي عقوبات الجرائم المحددة بنص الكتاب أو سنة الرسول عليه الصلاة والسلام . وقد ذكر سيف الإسلام البزدوي أن القصاص يسمى حدًا . وهو في الواقع لم يتعد الحقيقة فكما ذكرنا أن الحد بالمعنى العام تدرج تحته سائر العقوبات .

وكما قال ابن تيمية بحق :

شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم . ولهذا ينبغي من يعاقب الناس على ذنبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض .

رحمة الله بعباده :

قال الداهلوi في كتابه حجۃ الله البالغة .

اعلم أنه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل ، والرجم في الزنا ، والقطع في السرقة ، فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية وأطبق عليها جهابير الأنبياء والأئم . ومثل هذا يجب أن يؤخذ عليه بالنواحر ولا يترك . ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر ، فجعلت مجزرة كل واحد على طبقتين :

احداها : الشديدة البالغة أقصى المبالغ . ومن حقها أن تجعل في المعصية الشديدة .

والثانية : دونها ، ومن حقها أن تجعل فيما كانت المعصية دونها فقى
القتل : القود والدية والأصل فيه قوله تعالى « ذلك تحفيف .
من ربكم » .

قال ابن عباس رضي الله عنهمما : كان فيهم القصاص ولم يكن الدية ،
وفى لزنا الجلد ، وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم
ابتدعوا التجية والتسحيم .

« التجية كما في القاموس : أي يحرر وجهها الزانين ويحملها على
بعير أو حمار ويخالف بين وجهيهما أي مع الإطافة بهما في الأسواق . وكان
التيامن أن يقابل بين وجهيهما لأنّه من الجبهة ، والتجية أيضاً أن ينكح
رأسه .

والتسحيم : تسويد الوجه والمعروف لفظ التسحيم مكان التسحيم فصار
ذلك تحريراً لشريعتهم فجمعت لنا بين القود والدية وذلك غاية رحمة الله
بالسبة إلينا .

وفي السرقة العقوبة وغرامة مثالية على ما جاء في الحديث وان حملت
أنواعاً من الظلم عليها كالقذف والخمر فجعلت لها حداً فإن هذه أيضاً
بمنزلة تلك العاصي وإن زادت في عقوبة قطع الطريق ^(١) .

قال في الفتح :

الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام
على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه .
وقد شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوi جزء ٢ ص ١٥٩ .

والقول والأعراض للإنرجار عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد وهو وجه تسميتها حدوداً^(١).

وقد قال ابن قيم الجوزية :

إن الله تعالى أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتغاضاها الطياع ولبس عليها وزع طبعى ، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا كما جعلت عقوبهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا ، ثم إنه تعالى يجعل التائب من الذنب كمن لاذنب له . فن لقيه تائباً توبة نصوحًا لم يعذبه مما تاب منه .

وهكذا في أحكام الدنيا إذا تاب توبه نصوحًا قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه الحد في أصبح قول العلماء ، فإذا رفع إلى الإمام لم تسقط توبته عنه الحد إثلاً يتخلذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله ، إذ لا يعجز كل من وجب عليه الحد أن يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة وإن تاب توبه نصوحًا سداً للذرعة السكوت بالكلية^(٢) .

• • •

وكما سبق القول سميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها إلا أن المعنى الذي استقر للحد هو للحدود التي حددت الشريعة عقوبتها وهي :

السرقة ، وقطع الطريق ، والزنا ، والقذف ، وشرب الخمر والسكر منها ويضيف إليها البعض البغى ، والردة .

ونتكلم عن كل واحد من هذه الحدود بشيء من الإيجاز.

(١) انظر ابن عابدين جزء ٣ من ٢١٦ .

(٢) انظر أعلام الموقعين جزء ٣ من ١٥٦ .

أولاً — جريمة السرقة

قال الله تعالى : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا
لَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ».

وقد عرف فقهاء المسلمين السرقة بأنها :

« أخذ مال الغير مسترآ من غير أن يوثقَن عليه » ؛

أو هي: « أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفيةً ما لا يتسرّع اليه
الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة ».

وقد اتفق فقهاء المسلمين في السرقة على أمور وانختلفوا في أمور.

الأمور المتفق عليها :

- ١— أن تقع السرقة على مال الغير.
- ٢— أن تقع السرقة خفيةً.
- ٣— أن تقع على مال لم يكن قد أوثقَن عليه.

الأمور المختلف عليها :

- ١— السرقة من الحرز.
- ٢— نصاب المسروق.
- ٣— نوع بعض الأموال المسروقة.

أولاً — الأمور المتفق عليها

١— أن تقع السرقة على مال الغير:

يلزم في الفقه الإسلامي أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير . فإن كان
في الملك شبهة اختلف الفقهاء .

ومدار الخلاف عندهم أن يكون للشخص شبهة الملك في المال المسروق ، فإذا كان له هذه الشبهة ولو ضعيفة لا يقطع ، على أساس أن المالك لا يسرق مال نفسه ، أو جزء مال نفسه .

وعلی هذا الأساس لا يعقب بالقطع في الأمور الآتية :

١- إذا سرق من بيت المال ، لأن له فيه شركة حقيقة أو شبهة شركة ، فإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث ذلك الشبهة .

روى أن عاماً لعمر رضي الله عنه كتب إلىه رسالة عن سرق من بيت المال ، قال لانتقطعه ، فما من أحد إلا وله فيه حق .

وروى الشعبي أن رجلا سرق من بيت المال ، فبلغه عليا كرم الله وجهه فقال : إن له فيه سهما . ولم يقطعه .

وقال بذلك أيضاً أبو حنيفة والشافعي وأصحابه.

ويقول مالك : يقطع ، وهو قول سجاد وابن المنذر ، لظاهر الكتاب ، ولأنه مال محرز ولاحق له فيه قبل الحاجة : وبهذا قال ابن حزم .

٢- إذا سرق من مدينه قدر دينه من نفس جنسه ، وكان الدين حالا لأن أنه استيفاء للدين.

وكان القياس أن يقطع إذا كان الدين مؤجلاً . إلا أنه استحساناً لا يقطع ، لأنه ثابت في ذمة المدين والتجيل كان لتأخر المطالبة .

٣- لا يقطع المؤجر إذا سرق من المستأجر عند الشافعى وأبى يوسف ويقطع
عند غيرهما.

٤- لا يقطع من سرق ما أعاره الإنسان من بيت المستير ، ولا من سرق رهنه من بيت المرتهن . لأن ملك الرقبة لا يزال له فإن الثابت للمرتهن حق الحبس لاغرمه .

ونتكلّم عن أمرین :

١ - السرقة من الأقارب . ٢ - حكم اللقطة .

أولاً - السرقة بين الأقارب :

- (أ) السرقة بين الأزواج .
- (ب) السرقة بين الأصول وفروعهم .
- (ج) السرقة بين المحارم .
- (د) السرقة من الخدم .

١ - السرقة بين الأزواج :

يختلف الفقهاء في السرقة التي تحدث بين الزوجين إلى آراء ثلاثة ،

١ - أنه يقطع السارق ، لأن النكاح عقد على النفقة ، فلا يسقط القطع في السرقة كإيجارة .

٢ - أنه لا يقطع ، لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج ، والزوج يملك أن يحجر عليها ، ويعنها من التصرف - على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة .

٣ - أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا يقطع الزوج بسرقة مال الزوج لأن للزوجة حقاً في مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حق في مالها .

(ب) السرقة بين الأصول وفروعهم :

كذلك اختلف الفقهاء إلى آراء كثيرة في السرقات التي تقع بين الأصول وفروعهم أو بين الفروع وأصولهم :

١ - رأى للحنفية أن من سرق من أبيه وإن علوا ، أو الولد وإن سفل ، لا يقطع ، للشبهة في مال كل منها لآخر ، وبهذا الرأي قال الشافعى .

٢ - رأى لأبي ثور وابن المنذر أن الأب يقطع في سرقة مال ابنه لقوله عزوجل : و « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ، فعم ولم يخص .

٣ - رأى مالك أن الأب لا يقطع فيها سرق من مال الإبن فقط لقوله عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك ». وكذلك الأجداد من قبل الأم والأب ، وإن سرق الإبن من مال أبيه قطع ، لأنه لاحق له في مال أبيه . ولذا يحد بالزنا بمحاربته ويقتل بقتله .

(ج) السرقات بين الحارم .

اختلف الفقهاء كذلك في هذا الأمر إلى آراء :

١ - رأى مالك وهو القاطع في السرقات التي تحدث بين الحارم ، وهو رأى الشافعى والحنابلة ، وهو أنه يقطع في السرقة بين الحارم ، لأنه لأشبه لهم في المال .

٢ - رأى لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه يقطع ذو الرحم الحرم ، لأن لهم دخول المنزل فهذا إذن من صاحبه يختل الحرز به ، ولأن القاطع بسبب السرقة فعل يفضى إلى قطع الرحم وهذا لا يجوز .

(د) السرقات التي تحصل من الخدم :

اختلف الفقهاء في الخادم يسرق مال سيده ، فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يقطع .

وقال أبو ثور يقطع ، وقال أهل الظاهر يقطع إلا أن يأتنه سيده .
واشترط مالك في الخادم الذي يجب أن يدرأ عنه الخد أن يكون يلي الخدمة لسيده بنفسه .

ف الموطأ عن عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى عمر بغلام له فقال .

اقطع يده ، فإنه سرق مرأة لامرأتى ، فقال عمر : لاقطع عليه . هو خادمكم أخذ متعكم^(١) .

بابا — حكم اللقطة :

القطة ، هي كل مال تعرض للضياع ، والجهاد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل . واتفقوا على الغنم أنها تلتقط ، وترددوا في البقر ، والنصل عن الشافعى أنها كالإبل ، وعن مالك أنها كالغنم .

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكلاءها^(٢) ثم عرّفها ستة ثم استمنت بها ، فلن جاء صاحبها ، وإنما فشأنك بها . فقال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال : فضالة الإبل ؟ قال : وممالك ولها ؟ معها سقاوها وحداؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقمها ربها » .

رواه البخارى ومسلم عن زيد بن خالد الجهمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإذا حضر شخص وادعى اللقطة فقد اتفق الفقهاء على أنها لا تسلم إليه إلا إذا عرف العفاص والوكاء ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان يلزم فوق ذلك أن يقيم بيته على ملكيته لها .

قال مالك : يستحق اللقطة بالتعريف ولا يحتاج لبيته . وقال أبوحنيفه والشافعى : لا يستحقها إلا مع البيته . والخلاصة في هذا الموضوع أن الإبل تترك ولا تلتقط ، والبقر مثل الإبل في هذا الأمر . روى عن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبواريج

(١) انظر من ٣٢٢ جامع الأصول لأبن الأثير جزء ٤ وانظر من ٧٥ البدائع جزء ٧ ، ٣٧٧ بداية المجهود جزء ٢ .

(٢) الوكان : الحبل الذى تشد به اللقطة ، والعفاص : الرعاء الذى فيه اللقطة . وند فلم المشروع المصرى حكم الأشياء الفاقدة أو الضائعة فأصدر لائحة فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ لا تزال سارية لذان .

بالسوداد ، فراحـت البقر ، فرأـى بقرة أـنكرـها . فقال : ما هـذه البـقرـة ؟ قالـوا : بـقرـة لـحـقتـ بالـبـقـرـ ، فـأـمـرـ بـهـا فـطـرـدـتـ حـتـىـ تـوارـتـ ، ثـمـ قـالـ : سـمعـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ يـقـولـ : « لاـيـوـوـيـ الصـلـالـ إـلـاـ الصـلـالـ ». .

أما ضـالـةـ الغـمـ فإنـ العـلـمـاءـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ مـنـ وـجـدـ ضـالـةـ الغـمـ فـيـ مـكـانـ بـعـيـدـ عـنـ الـعـمـرـانـ وـلـمـ يـعـرـفـ صـاحـبـهاـ فـلـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـالـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ الشـاةـ : « هـىـ لـكـ أـوـ لـأـخـيـكـ أـوـ لـلـذـئـبـ ». .

ورـوـىـ مـالـكـ أـنـ سـمـعـ اـبـنـ شـهـابـ الزـهـرـىـ يـقـولـ :

كـانـتـ ضـبـالـ إـلـبـلـ فـيـ زـمـانـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ إـلـبـلـ مـؤـبـلـةـ تـنـتـاجـ لـأـيـسـهـاـ أـحـدـ حـتـىـ إـذـكـانـ زـمـانـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ أـمـرـ بـتـعـرـيـفـهـاـ ثـمـ تـبـاعـ ، فـإـذـاـ جـاءـ صـاحـبـهاـ أـعـطـىـ ثـمـنـهـاـ .

وـبـرـىـ بعضـ المـالـكـيـةـ أـنـ مـاـ فـعـلـهـ عـمـانـ يـوـافـقـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ .

وـرـأـىـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ جـواـزـ التـقـاطـ إـلـبـلـ حـفـظـاـ لـصـاحـبـهاـ . ولـكـنهـ رـأـىـ أـنـ قـدـ يـكـونـ فـيـ بـيـعـهـاـ وـإـعـطـاءـ ثـمـنـهـاـ غـرـمـ عـلـيـهـ ، فـرـأـىـ التـقـاطـهـاـ وـالـإـنـقـاقـ عـلـيـهـاـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ حـتـىـ إـذـاـ حـضـرـ صـاحـبـهاـ أـعـطـيـتـ إـلـيـهـ :

٢ - أـنـ تـقـعـ السـرـقةـ خـفـيـةـ :

يـشـرـطـ لـكـيـ تـمـ جـرـيـةـ السـرـقةـ الـتـيـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ بـقـطـعـ الـيدـ أـنـ تـكـونـ خـفـيـةـ لـاجـاهـرـةـ . وـيـسـمـيـ الـأـنـدـلـ بـجـاهـرـةـ : مـغـالـيـةـ ، أـوـنـبـهـةـ ، أـوـخـلـاسـةـ ، أـوـغـصـبـاـ ، أـوـاتـهـابـاـ ، وـاـخـتـلاـسـاـ لـأـسـرـةـ .

وـرـوـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ جـابـرـ أـنـهـ قـالـ : « لـيـسـ عـلـىـ خـائـنـ وـلـامـنـبـ وـلـامـخـلـسـ قـطـعـ » رـوـاهـ أـصـحـابـ السـنـنـ .

(١) انـظـرـ تـفـاصـيلـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ فـيـ كـتـابـ « الـجـرـائمـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ » الـطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ للـمـؤـلـفـ صـ61ـ .

وفي الموطأ عن محمد بن شهاب الزهري قال :
«إن مروان بن الحكم أتى بناسان قد احتلسا متابعا ، فأراد قطع يده
فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فقال زيد : ليس في الخلوة قطع
والتلخائن من يأخذ المال المؤمن عليه .

والمنتسب من يأخذ المال جهرة ويعتمد على القوة والشدة فهو غاصب.
والمحتلس من يأخذ المال جهرة ويخطفه بسرعة ويعتمد على المرب.
فلا قطع على واحد من هؤلاء لأنه يمكن ارجاعه بالاستغاثة إلى ولادة
الأمور لعرفتهم ، فالأخذ مجاهرة يعلم به الجنبي عليه كما قد يعلم به العامة
فيتمكنهم متابعته وتسليمه للسلطة العامة . أما الأخذ خفية فلابد له من أحد
ومن الصعب معرفته والوصول إليه ، فكان القطع منعا لانتشار الجريمة .
والقفاف (١) لا يقطع . والطرار «النشال» فيه روایتان .

ونستطيع أن نلحق بالحقيقة الحقيقة الحكيمية وهي التي لا يستطيع فيها
الجنبي عليه أن يرشد عن المتهם بالرغم من رؤيه له .
وفي جميع الأحوال التي لا يقطع فيها المتهם يحاقب بالتعزير .

٣ - ان تقع على مال لم يكن قد أوتن عن عليه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب القطع عن جحد العارية ،
واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والحادي
للوديعة ليس بسارق .

وذهب قلة تقول بأنه يقطع جاحد العارية استناداً إلى الحديث المروى
عن الرسول عن قطعه ليد المرأة التي كانت تستعير المئاع وتبجده .
وقد أجده الفقهاء أنفسهم للتدليل على أن الحديث الأخير كان قطع
اليد فيه لأن المرأة كانت تستعير المئاع وتبجده ، وإنما كان لأنها سرقت
قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

(١) القفاف : قفت الصيرف : أي سرق الدرهم بين أصبعيه ، فهو قفاف .
(٢) انظر تفاصيل هذا البحث ص ١١٥ وما بعدها من كتاب «المسوية الجنائية في الفقه
الإسلامي» للمؤلف .

ثانياً — الأصول المختلفة على رواياتها:

١— السرقة من حرز :

الحرز في اللغة : الموضع ، وهو الموضع الذي يحرز فيه الشيء أى يحفظه .
في الشرع : ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخimية أو
الشخص نفسه .

فقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث : القطع على من سرق
النصاب ، وإن سرقه من غير حرز : وحجتهم عموم آية السرقة .
أما غالبية الفقهاء فتتفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع ، وإن
كانوا قد اختلفوا في معنى الحرز .

وحجة ذلك الرأي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« لاقطع في ثغر معلق ولا في حريرة الجبل ، فإذا أواه المراح أو الجرين
فالقطع فيما بلغ ثمن المجن »^(١) .

ورد الفريق الآخر هذا الحديث لموضع الاختلاف في أحاديث عمرو
ابن شعيب .

والحرز نوعان :

(١) حرز لمعنى فيه ، وهو المكان المعد لإحراز الأموال كالدور
والصناديق .

(٢) حرز بالحافظ ، كمن جلس على الطريق ومعه متعاه فيكون
المتعاه محرازاً به .

وقد قطع الرسول صلى الله عليه وسلم سارقاً رداء صفوان بن أمية
من تحت رأسه وهو نائم في المسجد .

(١) المجن هو ما يتقى به في الحرب .

ويلزم إخراج الشيء من الحرز لوجوب القطع ، وذلك إذا سرق من مكان ، أما إذا سرق من حافظ فيقطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك به ولافرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائماً . واشرطا في النائم أن يكون الشيء تحت جنبه أو تحت رأسه .

وقد اتفق من أوجبوا الحرز في أمور وختلفوا في أمور :

فقد اتفق أكثر من أوجبوا الحرز في أمرين :

١ - البيت لا يكون حرزاً إلا إذا كان بابه مغلقاً .

٢ - من سرق من دار غير مشركة السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار

وأختلفوا في أمور منها :

١ - في الأوعية وهل تعتبر حرزاً ؟

٢ - في الدار المشركة .

فقد قال مالك وآخرون : تقطع يد السارق منها إذا أخرج المسروق من البيت .

وقال أبو يوسف ومحمد . لا يقطع عليه إلا إذا أخرجه من الدار كلها .

٣ - في القبر :

وهل هو حرز حتى يجب القطع على النباش ؟ أو ليس بحرز ؟

قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف : هو حرز وعلى النباش القطع .

وقال أبوحنيفة وابن حزم وآخرون : لا يقطع عليه ، وروى ذلك عن زيد بن ثابت .

وقد قال أبو بكر الجصاص في ذلك :

والدليل على صحة القول بأن القبر ليس بحرز اتفاق الجميع على أنه لو كان هناك دراهم مدفونة فسرقها لم يقطع لعدم الحرز ، والكفن كذلك . فإن قيل أن الإحراز مختلفة فنها شريحة البقال حرز لما في الحالات ،

والاصطبل حرز للدواب ، والدور للأموال ، ويكون الرجل حرزًا لما هو حافظ له . وكل شيء من ذلك حرز لما يحفظ به ذلك الشيء في العادة ولا يكون حرزًا لغيره ، فلو سرق دراهم من اصطبل لم يقطع ولو سرق منه دابة قطع . كذلك القبر هو حرز للكفن وإن لم يكن حرزًا للدراب .

ورد الرأى المعارض بأن هذا الكلام فاسد من وجهين :

أحدهما أن الأحرار على اختلافها في أنفسها ليست مختلفة في كونها حرزًا بجميع ما يجعل فيها ، لأن الاصطبل لما كان حرزًا للدواب فهو حرز للدراب والثياب يقطع فيها يسرق منه ، وكذلك حانوت البقال هو حرز بجميع ما فيه من ثياب ودراب وغيرها . فقول القائل الاصطبل حرز للدواب ولا يقطع من سرق منه دراهم غلط^(١) .

وورد في المبسوط^(٢) :

« وخالف مشائخنا فيما إذا كان القبر في بيت مقفل : قال شيخنا رحمة الله والأصح عندي أنه لا يجب القطع سواء نبش الكفن أو سرق مالا آخر من ذلك البيت لأنه بوضع القبر فيه اختلت صفة الحرزية في ذلك البيت ، فإن لكل واحد من الناس تأويلا للدخول فيه لزيارة القبر ، فلا يجب القطع على من سرق منه شيئاً . كذلك يختلفون في قاطع الطريق إذا أخذ الكفن من تابوت في القافلة ولم يأخذ شيئاً آخر ، ففهم من قال : يقام عليه الحد لأنّه حرز بالقافلة . قال رحمة الله تعالى : والأصح عندي أنه لا يجب القطع لاختلاف صفة المالكية والمملوكة في الكفن » .

ويختل شرط الحرز بالأذن بالدخول . فلو أذن لضيف بالدخول فسرق

(١) انظر من ٥٠٩ جزء ٢ الجصاص .

(٢) انظر من ١٦٠ جزء ٩ المبسوط .

لا يقطع ، كذا لو سرق أحد الزوجين من الآخر أو سرق العبد من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته لا يقطع : لوجود الإذن السابق بالدخول .

حرز المثل :

اختلف الفقهاء في حرز المثل ، بمعنى أنه يلزم لكي تقطع يد السارق في جريمة السرقة أن يسرق من حرز المثل ، فالشاة والإبل والبقر حرزاً لها الحظائر ، والياقوت واللناس والزبرجد حرزاً المنازل والخزائن .

ومعيار الخلاف عندهم العرف والعادة ، أو الحقيقة .

فرأى يقرر أنه لو سرق اللؤلؤ من الأصطبعل لا يقطع باعتبار العرف والعادة ، فحرز الشيء هو المكان الذي يحفظ فيه عادة ، والناس لا يحرزون الجواهر في الأصطبعل .

ورأى يقرر أنه لو سرق اللؤلؤ من الأصطبعل يقطع ، لأن حرزاً الشيء ما يحرزه حقيقة والأصطبعل حرزاً لأي شيء .

٢ - النصاب المسروق :

اختلف الفقهاء إلى قسمين :

(أ) قسم لا يشرط نصاباً معيناً تقطع له يد سارق ، ومنهم الحسن البصري والخوارج وطائفة من المتكلمين ، فيقولون بأن القطع في قليل المسروق وكثيرة ، وحجتهم :

- ١ - عموم قوله تعالى : «والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أينهما» .
- ٢ - حديث أبي هريرة (أخرجه البخاري ومسلم) «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجبل فتقطع يده»^(١) :

(١) قال الأعشى : كانوا يرون أنه يبغى الحديد ، وأن من أحبال ما يساوى دراجم .
انظر من ٣١٤ جامع الأصول جزء ٤ .

(ب) قسم يقول بشرط النصاب وهم جمهور الفقهاء ، إلا أن هذا القسم اختلف إلى جملة فرق ، أهمها فرقتان :

الفرقة الأولى :

فقهاء الحجاز : مالك والشافعى وغيرهما : أوجبوا القطع فى ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب.

وعدة قولهم ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن^(١) قيمته ثلاثة دراهم . وأنخرج هذا الحديث الجماعة .

الفرقة الثانية :

فقهاء العراق وهم الحنفية :
وعدة قولهم حديث ابن عمر السابق ذكره ، ولكنهم قالوا أن قيمة المجن هو عشرة دراهم .

وقد روى ذلك محمد بن اسحق ، عن أيبوب ، عن عطاء عن ابن عباس قال :

كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

وقد وجدنا في الفقه الإسلامي في هذا الخصوص خلافاً واسعاً نستخلص منه :

- ١ - لم يتفق الفقهاء على رأى بخصوص الحد الأدنى الذى يقطع به :
- ٢ - إن المشرع الوضعي الحالى لو حدد نصاباً معيناً للقطع بالنسبة لجريمة السرقة بحسب ظروف البيئة وقيمة العملة بالنسبة للعهد الحاضر فإن هذا التحديد شرعى .

(١) المجن هو ما يتنى به في الحرب .

متى يقدر ثمن الشيء المسروق ؟

قال مالك : يقدر يوم السرقة ، وبه قال الشافعية والحنابلة .

وقال أبو حبيفة : يوم الحكم على السارق بالقطع .

٣- بعض الأموال المختلف على وجوب الحد في سرقتها :

١- الأشياء الرطبة المأكولة أو السريعة الفساد :

كالبن واللحم والتواكه الرطبة .

ويرى أبو يوسف والشافعى ومالك والحنابلة أنه يقطع سارقها .

لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من رواية أبي داود والنمساني وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر ، أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن المثل المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخد خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجررين فيبلغ ثمن المجن فعليه القطع و

ويرى باقى الفقهاء أنه لا يقطع في شيء من ذلك ، ويستدلون بالأدلة الآتية :

(أ) حديث أخرجه أبو داود في المراسيل ، عن جرير بن حازم عن الحسن البصري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إني لأشكر في الطعام» .

(ب) قوله عليه الصلاة والسلام «لا تقطع في ثغر ولا كثراً» (١) .

(١) الكثرة (بفتحتين) : جبار النخلة ، ومنه يخرج الثغر والسعف ، وتموت النخلة بتعلمه ، فهو قلبها .

(ج) يقولون بأن الجرين (١) الذي ورد ذكره في الحديث الشريف هو المكان الذي يلقى فيه الرطب ليجف ، لا كما يقول الشافعى أن ما يأويه الجرين هو اليابس من الثمار عادة وفيه القطع .

٢- الأشياء مباحة الأصل :

اختلف الفقهاء في الأشياء التي أصلها مباح كالأسماك والطيور ، ويدخل في السمك أنواعه المختلفة ، ما كان منها طريراً أو مالحا ، وفي الطير الدجاج والبط واللحام . كما اختلفوا في سرقة الماء .

روى عن عبد الله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز برج سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لا قطع في الطير . وفي رواية أخرى أن عمر بن عبد العزيز است方言 في ذلك السابب بن زيد فقال : مارأيت أحداً قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع ، فتركه عمر .

وبهذا قال أبوحنيفه وأحمد وأصحابهما ، ويحتاجون بمحدث الرسول عليه الصلاة والسلام : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار ». أثبتت فيه شركة عامة ، فإذا انتفت الشركة بالإحراز حقيقة يورث شبهة وهي دارئة للحد .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « الصيد ملئ أخذنه » يورث شبهة وإذا ثبتت الشبهة في هذه الأشياء وهي توجد مباحة في دار الإسلام فكذا أمثالها . وقال بعض الفقهاء منهم مالك والشافعى وأصحابهما : يقطع في ذلك إذا سرق من حرز فقد سرق مالا متنقما من حرز لشبهة فيه فوجب قطعه فيه ، وكونه يوجد في دار الإسلام مباحا لتأثير له كالفيروز والذهب والفضة .

(١) الجرين : تلقى فيه الثمار الرطبة لتجف ، فهم نظروا إلى مبدئه ، والشافعى روى الله عنه نظر إلى نهايته إلى وصل إليها : الجفاف .

وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحا هو الذي يكون صيداً سوي الدجاج والبط ، فيجب فيها القطع لأنها بمعنى الأهل .
وقد ورد في «المغني» .

« وإن سرق ماء فلا قطع فيه » . قاله أبو بكر وأبو اسحق ، لأنه مما لا يتمول عادة . ولا أعلم في هذا خلافا .

وإن سرق كلاً أو ملحا ، فقال أبو بكر : لاقطع فيه لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه فأشبه الماء .

وقال أبو إسحق بن شacula : فيه القطع ، لأنه يتمول عادة ، فأشبه البن والشuber .

وأما الثالج فقال القاضي : وهو كالماء لأنه ماء جامد فأشبه الجليد ، والأشبه أنه كالملح لأنه يتمول عادة فهو كالملح المنعقد من الماء .

وأما التراب فإن كان مما تقل الرغبات فيه كاللذى يعد للتطيبين والبناء فلاقطع فيه لأنه لا يتمول ، وإن كان مما له قيمة كبيرة كالطين الأرمنى الذى يعد للدواء أو المعد للغسيل به أو الصبغ كالمفرة احتمل وجهين :

- ١— أحدهما لاقطع فيه ، لأنه من جنس ما لا يتمول ، فأشبه الماء .
- ٢— والثانى فيه القطع ، لأنه يتمول عادة ويحمل إلى البلدان للتجارة فأشبه العمود الهندى ^(١) .

كما ورد في الجصاصل :

« ولا يقطع في النورة ونحوها ، لما روت عائشة ، قالت : لم يكن قطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء تافهه الحقر فكل ما كان تافهاً مباح الأصل فلاقطع فيه ، والزرنيخ والجلص والنورة

(١) جزء ١٠ ٢٤٧ المغني .

ونحوها نافحة مباحة الأصل ، لأن أكثر الناس يتركونه في موضعه مع إمكان القدرة عليه^(١) .

٣- الأشياء المحرمة في الإسلام :

كالنحور والخنزير وأدوات الهراء.

فالمسلم غير مباح له الانتفاع بها وملكيته لها ملكية غير محترمة ، لاغرمه على من أتلفها في يده ، فهو مال غير متقوم ، ولذلك فلاقطع على سارقها واختلفوا في الأشربة المطربة ، أى المسكرة ، خلاف نبيذ العنب ، فقال الأئمة الثلاثة : إن سارقها لا يقطع كسارق الخمر.

وقال الحنفية : إنه إن كان الشراب حلو فهو مما يتسارع إليه الفساد فلاقطع ، وإن كان مرأ ، فإن كان حمراً فلاقيمة لها . وإن كان غيرها فللعلاء في تقويمه اختلاف ، فلم يكن فيه معنى ماورد به النص من المال المتقوم فلا يلحق به في موضوع وجوب الدرء بالشبهة ، ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأنول فيها الإراقة فثبتت شبهة الإباحة بازالة المنكر.

٤- سرقة الكتب وقناديل المساجد وأبوابها :

والمقصود الأشياء التي لها قيمة مادية وإنما قيمتها المعنوية هي المقصودة كالصحف والكتب وأستار الكعبة وغيرها .

قال الشافعى : إنه يقطع لسرقة ذلك لأنها أموال متقومة ، يجوز بيعها : وقال بذلك أيضاً مالك وأبي يوسف . وهو ظاهر كلام أحمد . ويقطع أيضاً في رأيهم إن كانت هذه الأشياء محللة محلية ، بلغت نصاباً . وحججة من لا يرى القطع أن الآخذ للكتب يتأنول في أخذها القراءة

(١) جزء ٢ ص ٥١٧ المتصاص ، والتورة هي أخلاق تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر .

والنظر فيها ، ولأنه لامالية لها على اعتبار المكتوب ، وإحرازها لأجلها لا للجلد والأوراق والخلية إنما هي توابع ولا يعتبر بالتابع ، كمن سرق آية فيها خر وقيمة الآنية تربو على النصاب وكم سرق صبيا عليه حل كثيرة لا يقطع لأن المقصود ليس المال ؛

وعند من قال بهذا الرأي يقطع من يسرق دفاتر الحساب ، لأن ما فيها لا يقصد بالأحد ، فكان المقصود هو الأوراق وهو مال متقول فإذا بلغت قيمته نصابا يقطع .

٥ - سرقة الطفل والعبد :

لا يقطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حل ، لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحل تبع له .

وقال أبو يوسف : يقطع إذا بلغ ما عليه نصابا لأنه يجب القطع بسرقه وحده فكذا مع غيره .

والخلاف في صبي لا يعشى ولا يتكلم .

لأنه لو كان يعشى ويميز لا يقطع إجماعا لأنه في يد نفسه ، فكان أخذه خداعا ولا يقطع في الخداع ؛

أما سارق العبد الصغير ، فيقطع لأنه مال متقول : قال ابن المنذر : إن الإجماع انعقد على ذلك مع أن أبا يوسف استحسن عدم القطع ، لأنه مال من وجه ، وآدى من وجه آخر ، فكونه آدميا شبيه في ماليته فيندرىء الحد

أما سارق العبد الكبير المعتبر عن نفسه فلا يقطع أيضا ، إلا إذا كان نائما أو مجنونا أو أعجميا ، لا يميز بين سيده وبين غيره في الطاعة فحينئذ يقطع .

عقوبة جريمة السرقة

وردت عقوبة السرقة بنص القرآن ، وهو نص عام خصصته السنة
بأحاديث مختلفة قال تعالى :

«**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جراء بما كسبا نكالا من الله والله** **عزيز حكيم**» .

وتقاطع اليد اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع ، فإن سرق مرة ثانية
بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، فإن سرق ثلاثة ففيه
روايات :

١ - لا يقطع فيها وهو مذهب أبي حنيفة .

٢ - تقطيع في الثالثة يده اليسرى ، وتقاطع في الرابعة رجله اليمنى ، فإن سرق
في الخامسة عزر ولم يقتل ، وقيل يقتل ، لما رواه أبو داود والنسائي (١).
وقال أبو يوسف للرشيد :

«إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفو فيه ، فقال بعضهم :
يقطعن المفصل ، وقال آخرون . يقطع من مقدم الرجل . فخذ بأى
الأقاويل شئت فإني أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك . وأما العبيد فلم
يختلفوا أن القطع من المفصل . ينافي إذا قطعت أن تحيسم» (٢) .

وقال أبو بكر الجصاص :

«لخلاف بين السلف من الصدر الأول ، وفقهاء الأمصار في أن

(١) انظر ص ٣٢٢ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير .

(٢) انظر ص ١٦٧ الخراج ، وانظر من ٨٢ جزء ٢ ملاخسو : وتقاطع اليمين لقراءة
أبيذ مسعود : «فاقتلموا أيديهما» المشهورة يعمل بها .
وانظر من ٢٦٥ جزء ١٠ المثنى .

وقال عطاء وروى عن ربيعة وداود أنه إذا سرق ثانية تقطع يده اليسرى ، وهذا شاروذ
لم يعمل به لأنها مخالفة قول الفقهاء .

القطع من المفصل ، وإنما خالف فيه الموارج وقطعوا من المكعب لوقوع
الإسم عليه ، وهم شنوذ لا يعدون خلافا .

وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من الكوع .

وعن عمر وعلى أنهما قطعا اليد من المفصل .

واختلفوا في قطع الرجل من أي موضع هو ، فروى عن على أنه قطع
سارقا من خصر القدم^(١) . وروى صالح السهان قال :رأيت الذي قطعه
على مقطوعا من أطراف الأصابع ، فقيل له من قطعك ؟ فقال : خير الناس .

وعن عمر رضي الله عنه في آخرين : تقطع الرجل من المفصل ،
وهو قول فقهاء الأمصار ، والنظر يدل على هذا القول لاتفاقهم على قطع
اليد من المفصل الظاهر وهو الذي يلي الزند . وكذلك الواجب قطع الرجل
من المفصل الظاهر الذي يلي الكعب الثاني . كما اتفقوا على أنه لا يترك له
من اليد ما ينفع به للبطش . ولا يقطع من أصول الأصابع حتى يبقى له
الكف . كذلك ينبغي ألا يترك له من الرجل العقب فيماشي عليه لأن الله
إنما أوجب قطع اليد بمنعه الأخذ والطش بها ، وأمر بقطع الرجل بمنعه
المشي بها ، فغير جائز ترك العقب للمشي عليه .

ومن قطع من المفصل الذي هو على ظهر القدم فإنه ذهب في ذلك
إلى أن هذا المفصل من الرجل بمنزلة مفصل الزند من اليد^(٢) .

وبعد القطع يلزم الحسم ، والجسم : الكى لينقطع الدم ، وفي
(المغرب) و(المغنى) لابن قدامة : هو أن يغمس في الدهن الذي غلى .

(١) خصر القدم أحصها أي وسطها الذي لا يمس الأرض ، كما في القاموس المحيط .

(٢) ص ١١٥ جزء ٢ المصاص .

وَنَزَّلَ الْزَّيْتُ وَكُلُّهُ الْحَسْمُ فِي بَيْتِ الْمَالِ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ وَرَوَايَةُ الشَّافِعِيِّ .
وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ كُلُّهُ ذَلِكُ عَلَى السَّارِقِ .

وَوُورَدَ فِي الْمَغْنِيِّ :

«إِذَا انْقَطَعَ الْعَضْوُ حَسْمٌ ، وَهُوَ أَنْ يَغْلِي الْزَّيْتُ ، فَإِذَا قَطَعَ غَمْسُ
عَضْوَهُ فِي الْزَّيْتِ لَتَنْسَدَ أَفْرَاهُ الْعَرْوَقِ لَثَلَاثَ يَنْزَفُ الدَّمُ فِيمَوْتُ» .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَسَارِقَ شَمْلَةً فَقَالَ : «أَقْطَعُوهُ
وَاحْسِمُوهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ فِيهِ مَقَالٌ : قَالَهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ .

وَقَدْ اسْتَحْبَ ذَلِكُ الشَّافِعِيُّ وَأَبْوَيُوسْفُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَبَعْدَ الْقَطْعِ تَعْلُقُ الْيَدِ بِرَبْقَةِ السَّارِقِ .

أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ وَأَبْوَدَأْوَبُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :
سَأَلْتُ فَضَلَّلَةَ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عَنْقِهِ : أَمْنِ السَّنَةُ هُوَ؟ فَقَالَ : جَيْءَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَارِقَ ، فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَعَلَقَتْ
فِي عَنْقِهِ^(۱) :

وَقَالَ أَبْوَيُوسْفُ :

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

كَنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَرْضِ اللَّهِ عَنْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
إِنِّي قَدْ سرَقْتُ ، فَاتَّهَرَهُ ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ سرَقْتُ ، فَقَالَ عَلَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدْ شَهَدْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَهَادَةً تَامَّةً . قَالَ : فَأَمْرُ بِهِ فَقَطَعَتْ
يَدُهُ ، قَالَ : وَأَنَا رَأَيْتُهَا مَعْلَقَةً فِي عَنْقِهِ^(۲) .

فَالْعَقُوبَةُ الْأَصْلِيَّةُ بِلَجْرِيْمَةِ السَّرْقَةِ هِيَ الْقَطْعُ . أَمَّا الْعَقُوبَةُ التَّكَمِيلِيَّةُ فَهِيَ

(۱) انظر ص ۳۲۷ جزء ۴ جامِعُ الْأَصْوَلِ لِابْنِ الْأَثِيرِ .

(۲) انظر ص ۶۹ الْخَرَاجَ .

تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق حتى يعرف الناس جميعاً أن هذا قد سرق فيكون عبرة لغيره^(١).

رد المسوبي :

إذا قطع السارق هل يلزم برد المسروق ؟ أو ثمنه ؟ .

١ - قال أبوحنيفه وأبو يوسف ووزير محمد وغيرهم : إذا قطع السارق فإن كانت السرقة قائمة بعينها أخذها المسروق منه وإن كانت مستهلكة فلا ضمان عليه .

٢ - وقال مالك : يضمها إن كان موسراً ، ولا شيء عليه إن كان معسراً ،

٣ - وقال الشافعى والليث : يغنم السرقة وإن كانت هالكة . وهو قول الحسن والزهري .

وقال الجصاص فى ذلك :

«إذا كانت قائمة بعينها فلا خلاف أن صاحبها يأخذها ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان . والذى يدل على نفي الضمان بعد القطع قوله تعالى :

«فاقتعوا أيديهما جراء بماكسبا نكا لا من الله» والجزاء اسم لما يستحق بالفعل «فإذا كان الله تعالى جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع لم يجز إيجاب الضمان معه ، لما فيه من الزيادة في حكم النصوص . ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ»^(٢).

وقد أخرج التسائى عن عبد الرحمن بن عوف قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغنم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد» .

(١) انظر ص ١٦٥ من كتاب «المقوبة في الفقه الإسلامي» الطبعة الثالثة للمؤلف .

(٢) انظر ص ٥٢٤ جزء ٢ الجصاص .

انظر ص ١٥٦ جزء ٩ الميسوط .

وأخرج النسائي عن أنس بن حضير رضي الله عنه :
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه إذا وجدها — يعني
السرقة — في يد الرجل غير المتهم ، فإن شاء أحذها بما اشتراها وإن شاء
اتبع سارقه ، وقضى بذلك أبو بكر وعمر» .

المطالبة بالمسروق :

طلب المال المسروق عند الإمام شرط القطع ، فلا يقطع والمسروق
منه غائب ، لأن الخصومة شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والإقرار
في ذلك ، لاحتمال أن يقر له بالملك فيسقط القطع . فلابد من حضوره
عند المطالبة والقطع لتنفي تلك الشبهة .

وقد اختلف الفقهاء في حالة ما إذا أقر اللص بالسرقة والمسروق منه
غائب ، ففي «بدائع الصنائع» أنه إذا أقر أنه سرق من فلان الغائب قطع
استحساناً ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه . وقيل عند أبي حنيفة ومحمد:
ينتظر .

وعند أبي يوسف : لا ينتظر .

وقال الشافعى : لاحاجة إلى حضوره في الأقرارات دون البينة لأن الشهادة
تبني على الدعوى دون الإقرار^(١) .

ثانياً — جريمة قطع الطريق (الحرابة)

يعبر رجال الفقه الإسلامي عن السرقة العادمة بالسرقة الصغرى ، وعن
جريمة الحرابة بالسرقة الكبرى .

وسُمِّيت سرقة لمسارقة عين الإمام أو من يقوم مقامه ، وسميت كبرى

(١) انظر من ٢٢٧ الزيلى جزء ٣ .

لأن ضرر قطع الطريق يقع على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بالقطاع الطريق ، وهذا غلط فيها بخلاف السرقة الصغرى.

قال الله تعالى :

«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوها أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا لهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

والحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل على الناس .

وقد اختلف الفقهاء إلى آراء في مدى انطباق هذه الجريمة .

١ - قال مالك : إن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج السكن أو داخله . كما قال : إن الحرابة تكون خارج السكن ولكن إذا ضعف السلطان ووجدت شوكة اللصوص ومقاتلتهم تكون داخل السكن.

٢ - وقال أبو حبيفة لا تكون الحرابة في داخل السكن أبداً . وقال بعض متأخرى الحنفية في ذلك :

«جواب أبي حنفية رحمة الله بما شاهده في زمانه ، فإن الناس في ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح في المصر والقرى فلا يمكن القاصد من قطع الطرق إلا نادراً فلا يبني الحكم على النادر ، وأما في زماننا فقد تركوا هذه العادة فيتحقق قطع الطريق في الأماصار والقرى» .

وروى عن أبي يوسف في اللصوص الذين يكبسون الناس ليلاً في دورهم في المصر : أنهم بمنزلة قطاع الطريق ، يجرى عليهم أحکامهم . والإمام أحمد بن حنبل يرى أن يكون بموضع لايتحققه الغوث .

أولاً : ما يشترط في الحارب :

يشترط الفقهاء في المتهي أن يكون بالغاً عاقلاً ، وفي رأي البعض أن يكون ذكراً باعتبار أن الحاربة لا تتحقق من النساء عادة ، لرقة قلوبهن

وضعف بنيهن ، بخلاف السرقة ، لأنها أخذ للإيل على وجه الاستخفاء ومسارقة العين ، والأئنة لا تمنع من ذلك .

ويرى البعض الآخر أن المحارب كما يكون ذكرآ قد يكون أثني .
ولا يشرط أن يكون المتهم حراً : فالعقوبة تلحقه حراً كان أم عبداً .
وقال أغلب الفقهاء منهم مالك والشافعي وأحمد : إن المحاربين يلزم أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين ، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم فإن عرضوا بالعصى والحجارة فهم محاربون .
وقال أبوحنيفة : لسووا محاربين لأنهم لا سلاح معهم .
وقالت قلة : منهم ابن حرم : أن المحارب تجب عليه العقوبة سواء بسلاح أو بلا سلاح^(١) .

ثانياً : ما يشرط في الجني عليه :

- ١ - أن يكون مسلماً أو ذمياً ، فعقد الذمة أفاده بعصمة ماله .
- ٢ - أن تكون يده صحيحة على المال ، فيكون هو المالك أو وكيله أو أئمه ، فإن كان سارقاً فيري البعض أن لا حد عليه . إذ أنه في رأيهم أنه لا يقطع من سرق من سارق قطع ، أى إذا سرق رجل شيئاً فقطع به وبقي المسروق في يده وسرقه منه سارق آخر لا يقطع ، لأن السرقة إنما توجب القطع إذا كانت من يد المالك أو الأمين أو الصنمين ، ولم يوجد شيء منها هنا ، إذ السارق الأول ليس بمالك ولا أمين ولا صنمين ، حتى لو أتلفه لا يضمن ، بخلاف ما إذا سرق قبل القطع حيث يكون له ولرب المال القطع ، لأنه في معنى الغاصب . وهذا يطبق على الحرابة أيضاً .

(١) انظر من ٣٠٤ جزء ١٠ المغني ، وانظر من ٣٨ المجل حزء ١١ ابن حزم .
ورأى ابن حزم يتمشى مع العهد الحاضر .

٣— لا تكون بينه وبين المتهم صلة رحم — في رأى البعض — أسوة
بجريمة السرقة :

ثالثاً : ما يشترط في الفعل .

١— لكي يعاقب بعقوبة الحرابة ، يجب أن يتواافق في الفعل أركان السرقة
السابق ذكرها والمتافق عليها ، بخلاف ركن الخفية بطبيعة الحال .

٢— كذلك لا يشترط أن يقوم الحارب بقطع الطريق للاستيلاء على المال
فقط بل تكون الحرابة أيضاً في القتل أو الزنا .

٣— اختلف الفقهاء فيها إذا كان المسروق يوازي نصاب القطع في السرقة .
فيرى البعض أنه لكي تطبق العقوبة يلزم أن يأخذ الحارب النصاب
المحدد للقطع في السرقة ، ولا يرى الآخرون ذلك (١) .

٤— وانختلفوا أيضاً فيها إذا سرق الحارب من غير حرز ، فقال البعض :
يشترط الحرز كما في السرقة الصغرى ، وقال آخرون ، منهم الإمام
مالك أنه لا يعتبر بالحرز في الحرابة وهو رأى جاد .

عقوبة قاطع الطريق

لاتخلو حال قاطع الطريق من أحوال خمس :

- ١— إذا قتل وأنخذ المال فإنه يقتل ويصلب ، وقتله متحم لايدخله عفو .
وفي الصلب جملة أقوال في تقدمه على القتل أو تأخره .
- ٢— إذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب ، وفي رأى أنه يقتل
ويصلب لأنه محارب والأوجه الرأى الأول ، حتى تدرج العقوبات
زيادة ونقصاناً بحسب خطورة الجريمة .

(١) انظر من ٢٢ من كتاب « الجرائم في الفقه الإسلامي » المؤلف .

- ٣— إذا أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .
- ٤— إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا ، فإنه ينفي ويشرد . وفي النفي وفي معناه تفصيل أفضض فيه الفقهاء (١) .
- ٥— أن يتوب قبل القدرة عليه .

ونبحث فرضين :

(أ) حقوق السلطة العامة في جريمة قطع الطريق .
فاللحد يسقط عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه بنص الآية :
«إلا الذين تابوا من قبل أن نقدروا عليهم» .

(ب) حقوق الأفراد الخاصة في جريمة قطع الطريق :
تجب هذه الحقوق على المتهمن ولا تسقط عنهم فيبقى عليهم
القصاص في النفس والجراح ، وغرامة المال في السرقة
والدية إذا سقط القصاص « والأرش أو حكومة العدل محسب
الأحوال » .

وقال الليث بن سعد لا يطالب بهذه الحقوق (٢) .

• • •

ولكى تطبق العقوبة المنصوص عليها يجب أن تم الجريمة فإذا ضبط المتهם قبل إخافة المرأة أو أخذ شيء منهم أو قتل أحدهم ، أى ضبط

(١) انظر من ١٠٥ من « العقوبة في الفقه الإسلامي » للمؤلف وص ٨٠ من « الجرائم في الفقه الإسلامي » للمؤلف .

(٢) من تاب من المحاربين لم يظهر عليه صلاح العمل هل تقبل شهادته ؟ قال مالك والشافعى لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل . وقال أبو حنيفة وأحمد تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل .

انظر من ١٥٣ « رحمة الأمة في اختلاف الأمة » لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى منشور على هاشم الميزان الشعراوى .

وانظر كتاب السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية للمؤلف عن رأى عروة بن الزبير فى قوبة المحارب . وانظر من ١١ من هذا الكتاب .

قبل أن يرتكب الجريمة ، فلا يطبق عليه حد الحرابة ، وإنما يعزز على ما يرى الإمام أو القاضي لارتكابه جرمًا دون قطع الطريق^(١).

ثالثاً — جريمة الزنا

في الفقه الإسلامي يشمل الزنا العلاقة الجنسية غير الشرعية بين الرجل والمرأة ، بشروط خاصة سواء كان الزانى متزوجاً أو غير متزوج.

ويعرف الفقهاء الزنا بأنه :

«انتهاك الفرج الحرام بالوطء الحرام في غير الملك ولا شبهته» .
أو هو «اسم للوطء الحرام من قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل من التزم أحكام الإسلام ، العارى عن حقيقة الملك وعن شبته وعن حقيقة النكاح وشبته» .

وقد اتفق فقهاء المسلمين في الزنا في أمور واجتذبوا في أمور :

الأمور المتفق عليها :

- ١ — الوطء الحرام .
- ٢ — الإحسان .
- ٣ — الشهادة .

والآمور المختلف عليها :

- ١ — الزنا الذي لاحد فيه .
- ٢ — المرأة المستأجرة .
- ٣ — الإقرار .

(١) انظر من ٨٥ جزء ٢ ملاخسرو ، و من ٢٣٥ جزء ٣ الزيلمى .

الأُسُورُ التَّفْعُلُ عَلَيْهَا :

أولاً - الوطءُ الْمُحْرَمُ :

الوطءُ الَّذِي يوجِبُ الْحَدَّ هُوَ إِيَّالَاجُ الْحَشْفَةَ وَتَغْيِيبُهَا فِي الْفَرْجِ ، أَوْ قَدْرُهَا
مِنْ مَقْطُوعِ الْحَشْفَةِ .

وَالْوَطَءُ يَتَنَاهُ إِيَّالَاجُ الْمُبَرَّدُ عَنِ الْإِنْزَالِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ هُنَّا .
وَلَا يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْوَطَءُ بِإِيَّالَاجِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَقْبِلًا فَأَدْخَلَتْ
ذَكْرَهُ فِي فَرْجَهَا لِزْمَهَا الْحَدَّ .

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَبْدُ الرَّازِقَ فِي مَصْنَفِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ :

« جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصْبَابُ
أُمْرَأَةٍ حَرَاماً ، أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَعْرُضُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ
فَقَالَ : نَكْحَتْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟
قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : كَمَا يَغْيِبُ الْمَرْوِدُ فِي الْمَكْحُلَةِ ، وَكَمَا يَغْيِبُ الرِّشَاءُ فِي الْبَرِّ ؟
قَالَ نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَتَيْتَ مِنْهَا حَرَاماً مِثْلَ
مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَأَتِهِ حَلَالاً . قَالَ : فَأَتَرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ قَالَ : أَرِيدُ
أَنْ تَطْهِيرَنِي . فَأَمْرَرَ بِهِ فَرْجَمْ » .

وَلَوْ باشَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَاسْتَمْتَعَ بِهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَا حَدْدُ عَلَيْهِ ،
لَمَّا رَوَى أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي لَقِيْتُ اُمْرَأَةً فَأَصْبَتَ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :
« أَقِمِ الصَّلَاةَ » الْآيَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ : إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ؟ فَقَالَ :
« لَمْ عَلِمْ بِهَا مِنْ أَمْتَنِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

ثَانِيَاً - الإِحْسَانُ :

كَمَا سَنَذَكَرُ فِيهَا بَعْدَ تَنَاهُفَ الْعَقوَبَةِ فِي حَالَةِ الإِحْسَانِ ، فَالْمُحْسَنُ
يُعَاقَبُ بِالْوَرْجَمِ وَغَيْرِ الْمُحْسَنِ يُعَاقَبُ بِالْجَلْدِ :

وإن كان أحدهما محسناً والآخر غير محسن وجب على المحسن الرجم ،
وعلى غير المحسن الجلد والتغريب ، لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم
والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب .

والإحسان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن ، يقال أحسن
أي دخل الحصن ، كما يقال أعرق أي دخل العراق . ومعناه دخل حصناً
عن الزنا .

وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توافر الموضع
وأنهما النكاح الصحيح . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يدخل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : الثيب ^(١) الزاني ،
والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

ولا خلاف أن المراد بالثيب الذي وطئ في نكاح صحيح .
واختلف أصحاب أبي حنيفة هل يكون من شرط أن يكون الوطء
بعد كماله بالبلوغ والعقل والحرية أم لا ؟

ففيهم من قال ليس من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال . فلو وطئ
وهو صغير أو مجنون أو مملوك ثم كل فزني رجم لأنه وطء أبيض للزواج الأول
فثبتت به الإحسان كما لو وطئ بعد الكمال ولأن النكاح يجوز أن يكون له
قبل الكمال فكذلك الوطء .

ومنهم من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال ، فإن وطء في حال
الصغر أو الجنون أو الرق ثم كل وزنى لم يرجم . وهذا ظاهر النص .

* * *

ويجب أن نعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة

(١) الثيب : المتزوج ، والثيب : نقيس البكر ، ويستوى فيه الذكر والأنثى ، تقول :
رجل ثيب أي تزوج ، وامرأة ثيب .

الإحسان ، ولا يجب بقاوئه لبقاء صفة الإحسان : حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجرد وزنى يجب عليه الرجم^(١) .

ونظم بعضهم :

شروط إحسان أنت ستة
فخذلها عن النظم مستفهمًا
بلغ وعقل حرية
ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح
متى احتل شرط فلن يرجمًا
والإحسان يثبت بشهادة رجلين ، ولا يقبل في الإحسان شهادة نساء
ومعهن رجل على الرأى الراجح^(٢) .

ثالثا - الشهادة :

اتفق الفقهاء على أن الزنا يثبت بالشهادة وأن العدد المشرط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق لقوله تعالى « ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاستشهدوا عليهم أربعة منكم » .

وأخرج الموطأ عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن سعد بن عبدة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو أتى وجدت مع امرأني رجالا ، أمهله حتى أتى بأربعة شهادة ؟ فقال رسول الله : نعم » .

ويلزم في الشهادة :

١ - أن يؤديها أربعة شهود عدول .
فإن شهد على الزنا أقل من أربعة لم تقبل .
وقال الحنفية يحدون حد القذف .

(١) انظر من ٣٩٤ جزء ٢ حاشية تنوير الأ بصار . و من ٣٩ جزء ٩ المبسوط ، و من ١١٩ جزء ٨ النخبة للقرافي .

(٢) انظر من ٤٢ جزء ٩ المبسوط .

وقال الشافعى إذا جاءوا بجىء الشهود لم يحدوا لأن قصدهم إقامة الشهادة حسبة الله تعالى لا القذف .

٢— أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها .

ولو قال الشهود تعمدنا النظر في فرجها قبلت شهادتهم . وقال البعض : لا يقبل . لإقرارهم على أنفسهم بالفسق . لأن النظر إلى عورة الغير عدراً فسق . وإنما تقبل شهادتهم إذا وقع اتفاقاً من غير قصد .

ويقول الحنفية أنه يباح النظر ضرورة لأن التعمد فيه الحاجة « وهي الشهادة » ، جائز كالطيب والخاتن والقابلة . والحاجة هنا ثابتة لإقامة الحسبة .

٣— الشهادة صريحة على الفعل نفسه لا بالكتابة .

فإذا شهد أربعة على شهادة أربعة على الفعل نفسه لاتقبل شهادتهم وترد للشبة وهي كافية لدرء الحد لا لإثباته .

٤— لا تختلف في زمان ولا مكان .

يلزم لكي تجب العقوبة أن تكون الشهادة في مجلس واحد والشهود مجتمعين . فاتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة . فإن جاء الشهود متفرقين يشهدون واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم ، ويحدون وإن كثروا .

٥— لا تكون قد مضت عليها مدة التقادم .

اختلف الفقهاء في مدة التقادم التي تسقط العقوبة .

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيا قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا عن ضعن ولا شهادة لهم .

وهذا رأى الحنفية وأحمد بن حنبل .

قال أبوحنيفة : لوسائل القاضي الشهود : متى زنى بها ؟ فقالوا منذ أقل من شهر أقيم الحد ، وإن قالوا شهراً أو أكثر درى به عنه الحد .

ويرى مالك والشافعى وبعض الخنابلة أن الحد يقام ولو طال الزمن ، لأن التأخير في الشهادة يجوز أن يكون لعذر أو غيبة .

ونتكلّم عن أمرين :

الأمر الأول : هل يقيم الإمام حد الزنا بعلمه ؟
الراجح أن الإمام أو القاضي لا يقيم حد الزنا بعلمه ، ذلك مروى عن أبي بكر الصديق ، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي^(١) وقول للشافعى : ونقل أبو ثور قوله لشافعى عكس ذلك . ولكن الشريعة أهدرت ذلك بقوله تعالى : « فإن لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله هم الكاذبون » .

الأمر الثاني : الستر مطلوب في هذا الحد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » ، رواه الترمذى في سننه .

وعلى قدر التشديد في عقوبة هذه الجريمة قام المشرع بالتشديد في إثباتها ويكتفى أن الشاهد إذا علم أن الشهود إذا لم يكتمل عددهم سيجلد حد القذف ، سينصرف عن الشهادة خوفاً من العقوبة على القذف .

وكل ذلك لحكمة إلهية ، هي حفظ أعراض الناس وعدم الخوض فيها ، والستر عليهم في هذه الجريمة التي تخلى بالشرف والاعتبار .

وقد جاء على لسان الكمال بن الهمام في ذلك :

« وإذا كان الستر متذوباً ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التزويه ، لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل ، وكراهة التزويه في جانب الترك ، وهذا يمْبَأُ أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به . أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به فيجب

(١) انظر من ١٨٧ جزء ٣ حاشية الشلبى على الزيلوى .

كون الشهادة به أولى من تركها ، لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا وعدم المبالغة به وإشاعته ، فاخلاط الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود ، بخلاف من زنى مرة أو مراراً مسترداً متخففاً عليه فإنه محل استجواب ستر الشاهد^(١).

الأمور المختلفة على برا :

أولاً - الزنا الذي لاحد فيه :

كل فعل لا يكتمل له أركان الزنا التي ذكرناها لاحد فيه ، وإنما فيه التعزير . ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغاف والتحليل والنكاح بلا ولد ولا شهود ونكاح الأخت في عدة اختها البائنة ، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائنة ، وهو قول أكثر الفقهاء وقد اختلف الفقهاء أيضاً في الأمور الآتية :

اللواط :

قال تعالى : « ولو طأ إذا قال لقومه أتأنون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العاملين » .

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أخوف ما أخاف على أمي عمل قوم لوط ، أخرجهم الترمذى .
وعن عبد الله بن عباس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من عمل قوم لوط »
وعن عبد الله بن عباس أن علياً أحرق اللوطية ، وأبا بكر هدم عليهم حائطاً .

(١) انظر ص ٦٤ جزء ٢ حاشية الشلبى على الزيلوى .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وجد توهه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » أخرجه الترمذى وأبوداود .
وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من ألقى امرأة في دبرها ». .

وقد اختلف الفقهاء في الجزاء الذي يقع على مرتكب هذا الفعل :
فيرى أبوحنيفة أنه لا يجب فيه حد الزنا ، لأنه ليس بمحل الوطء .
ويرى أن فيه التزير ويسجن حتى يتوب أو يموت ، ولو اعتناد الواط
قتله الإمام سياسة لاحداً .

ويرى مالك وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وقول مشهور الشافعى
ورواية عن أحمد أن فيه الحد .

ومن قالوا بالحد اختلفوا ، فقال البعض . يلاحظ الإحسان ، وقال
آخرون يقتل الفاعل والمفعول به ولا عبرة بالإحسان .

ومن قالوا بالقتل اختلفوا ، فقال البعض : القتل بالسيف . وقال
آخرون ، بل بالرجم .

المساحة :

وهي أن تأقى المرأة المرأة .

روى أبوموسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا أنت المرأة المرأة فهمما زاينتان » .

وإن كان الحديث قد وردت به كلمة الزنا ، إلا أنه من المتفق عليه
أن هذا الفعل فيه التزير لا الحد .

وطء البهيمة :

إذا وطئ رجل بيسمته أو إن مكنته المرأة قرداً منها ، ففي الموضوع
رواياتان :

١—رواية عن أحمد ومالك وأصحاب الرأي وقول الشافعى أن في ذلك العمل التعزير ولاحد فيه .

٢—ورواية أخرى عن أحمد أن حده حد اللواط . وقال الحسن والأوزاعى أن حده حد الزنا .

روى الترمذى وأبوداود عن عبد الله بن عباس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، ولكن أراه كره أن يوكل لحمها ، أو ينتفع بها ، وقد فعل بها ذلك (١) .

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عباس أنه قال : « ليس على الذي يأقى البهيمة حد » . أخرجها أيضاً الترمذى وأبوداود (٢) .

« قلت : أرأيت الرجل يأقى البهيمة ما يصنع به في قول مالك ؟ قال : أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد قلت : فهل تحرق البهيمة في قول مالك ؟

قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق ». وطء الميتة :

اختلاف الفقهاء إلى وجهين :

الوجه الأول : على الواطئ الحد ، لأنه وطء في فرج آدمية .

الوجه الثاني : لاحد عليه لأن الوطء في الميتة كلام وطء ، لأنه عضو مستهلك وإنما فيه التعزير .

وإن أدخلت المرأة ذكر ميت غير زوجها في فرجها لاتحد للعدم اللذة كالصبي .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاصون : هذا الحديث ضعيف لا تثبت به حجة . وفي الدرر الحكيم أن إحراق البهيمة ليس بواجب .

(٢) انظر ص ٣٠٨ من الجزء الرابع من جامع الأصول لابن الأثير .

وطء النائمة :

لو زنى رجل بنائمة فالحمد عليه لا عليه .

وإذا استدخت امرأة ذكر نائم في فرجها فلأحد عليه والحمد عليها :

ثانياً : المرأة المستأجرة :

القاعدة في الحدود أنها تدرأ بالشبهات ، وقد فرع الإمام الأعظم أبوحنيفة على هذه القاعدة أن الرجل إذا استأجر امرأة ليزني بها فرنى بها لاجب عليه الحد وحجته في ذلك ماروى أن امرأة طلبت من رجل مالا فابي أن يعطيها حتى تكونه من نفسها فلرأ عنها عمر الحد وقال هذا مهرها :

ولأن الله تعالى سمى المهر أجرأ بقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » فصار شبهة لأن الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة ». .

فلو قال لها : أمهرتك كذا لأزني بك ، لم يجب الحد ، فكذا إذا قال : استأجرتك لأزني بك أو خذى هذا لأطاك .

ولم ير سائر الفقهاء ذلك بل قالوا : ذلك زنا يجب فيه الحد :

وقد رد ابن حزم على أبي حنيفة قائلاً :

« ألم هذا عملاً يرون المهر في الحال لا يكون إلا عشرة دراهم لأقل ويرون الدرهم فأقل « التبر » مهرأ في الحرام ، ألم إن هذا هو التطريق إلى الزنا ، وإباحة الفروج المحرمة ، وعون لأبليس على تسهيل الكبائر ، وعلى هذا لايشاء زان ولا زانية أن يزنيها علانية إلا فعلها هذا وهذا في أمن من الحد بأن يعطيها درهماً يستأجرها به للزنا ، قد علموا الفساق الحيلة » .

وهذا لا يعفي بطبيعة الحال مرتكب ذلك من العقاب بالتعزير .

(١) انظر ص ٢٥١ جزء ١١ الحلى لابن حزم .

ثالثاً : الإقرار :

اختلاف الفقهاء في عدد مرات الإفvar التي يلزم أن يؤدّبها المقر لكي
بحد حد الزنا :

١ - فيرى الحنفية وأحمد وغيرهم أنه يلزم أربع اقرارات ، ودليلهم :
ما فعله ماعز الأسلمي عندما حضر مقرأً للنبي صلى الله عليه وسلم :
روى مسلم وأبو داود عن بريدة رضي الله عنه قال : «إن ماعز
ابن مالك الأسلمي أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله
إني قد ظلمت نفسي وزنت ، وإن أريد أن تطهري ، فرده ،
فلا يكاد من الغد أتاه ، فقال : يارسول الله إني قد زنت ، فرده الثانية ،
فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : هل تعلمون
بعقله بأساً ؟ هل تتذمرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفَ العقل
من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ،
فأخبروه : أنه لا يأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ،
ثم أمر به فرجم .

٢ - ويرى مالك والشافعى وآخرون أنه يكفى إقرار واحد . واستدلوا
بنجاح العسيف حيث قال فيه الرسول :

(واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يقل
أربع مرات .

ويقول أصحاب الرأى الأول في ذلك : أنها أقرت أربعة . روى البزار
في مسنده عن ذكريبا بن سليم : «حدثنا شيخ من قويش عن عبد الرحمن
ابن أبي بكر عن أبيه فذكره ، وفيه أنها أقرت أربعة مرات وهو يردها .
وأختلف الفقهاء أيضاً في هل يقر في أربعة مجالس ، أو أربع مرات
في مجلس واحد ؟

عقوبة جريمة الزنا

روى أبو داود عن عبد الله بن عباس قال :

قال الله تعالى : (واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً) .

ذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توأياً رحيمًا ». ففسخ ذلك بآية الجلد ، فقال :

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد غذابهما طائفة من المؤمنين » .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « أول ما كان الزنا في الإسلام ، أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله تعالى : (واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم .. واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها » ثم نزل بعد ذلك : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ثم نزلت آية الرجم في التور . فكان الأول للبكر ثم رفت آية الرجم من التلاوة ، وبقى الحكم بها .

وروى مسلم والترمذى وأبوداود عن عبادة بن الصامت :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خلوا عنى : خلوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

أما آية الرجم المشار إليها بأنها نسخت تلاوة وبقى حكمها فهي « الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجمو هما البتة نکالا من الله » .

وكل هذه النصوص دعت الفقهاء إلى القول بأراء متباعدة في عقوبة هذه الجريمة :

١ - قالت طائفة منهم أبوحنيفه و أصحابه : يرجم المحسن ولا يجلد ويجلد

غير المحسن وليس نفيه بحدٍ ؛ وإنما هو موكول إلى رأي الإمام إنررأى
نفيه مصلحة فعل ، وإن رأى حبسه مصلحة فعل ، حتى يتوب .
والدليل على أن نفي البكر الزانى ليس بحدٍ أن قوله تعالى « الزانية
والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » يوجب أن يكون هذا
هو الحد المستحق بالزنا وأنه كمال الحد . فلو جعلنا النفي حدًا معه
لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك إيجاب نسخ الآية ، وبذلك يثبت
أن النفي إنما هو تعزير وليس بحدٍ .

٢— وقالت طائفة منهم مالك والثورى والأوزاعى ، إن الجلد والرجيم
لا يجتمعان .

واختلفوا في النفي بعد الجلد ، فقال ابن أبي ليلى ينفي البكر بعد
الجلد .

وقال مالك ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد . ومن نفي حبس
في الموضع الذي ينفي إليه .

وقال الثورى والشافعى والأوزاعى : ينفي الزانى .

٣— وقالت طائفة بجلد المحسن مائة ثم يرجم حتى يموت .

وهو ماورد عن على بن أبي طالب من رواية للشعبي إن على بن أبي
طالب جلد « شرحة » يوم الخميس ، وترجمها يوم الجمعة ، فقال:
أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وبهذا القول يقول المحسن البصري وابن راهويه وابن حزم ، إيماء
لل الحديث المروى عن عبادة بن الصامت^(١) .

٤— وقالت طائفة منهم الخوارج إن عقوبة الزانى الجلد فقط ، أححسن ألم
بحصن ، لأن الآية التي ذكر الرجم نسخت من القرآن ولا يجوز ترك

(١) انظر من ٨٧ أحكام القرآن للقرطبي جزء ٥ .

كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأنّه لا يجوز الكذب فيها
ولأنّ هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز عندهم .

مشكلة عقوبة السبب :

لاجدال في أن فقهاء المسلمين عندما يتكلمون عن الرجم ويناقشونه
بقبلونه على أنه من السنة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عمل به هو ومن
بعده من الخلفاء .

ومع ذلك فهم يحاولون التدليل على شرعية ثبوته ويجهدون أنفسهم
في ذلك .

عن كثير بن الصلت قال :

قال لي زيد بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
«إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البة» قال عمر : لما نزلت أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أكتبها ، قال شعبة كأنه كره ذلك
فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحسن جلد ، وأن الشاب إذا زنى
وقد أحصن رجم .

وعن عائشة أم المؤمنين قالت : نزلت آية الرجم والرضايع فكانتا
في صحيفية تحت سريري ، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشارغلنا
بموته فدخل داجن فأكلها .

وقد فسر الفقهاء ذلك بقولهم : إن آية الرجم إذ نزلت حضرت وعرفت
و عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه لم يكتبها نسخ القرآن
في المصاحف ولا أثبتو لفظتها في القرآن ، وقد سأله عمر بن الخطاب ،
فلم يجده الرسول إلى ذلك ، فصبح نسخ لفظتها وبقيت الصحيفية التي كتبت
فيها كما قالت عائشة رضي الله عنها ، فأكلها الداجن ولا حاجة بأحد إليها(١) .

(١) ص ٢٣٦ الحمل جزء ١١ .

وقد ورد في باب النسخ في القرآن في كتاب «البرهان في علوم القرآن» للزرκشى : النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

الأول : ما نسخ تلاوته وبقى حكمه فيعمل به إذ تلقته الأمة بالقبول كما روى أنه كان يقال في سورة التور : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله» .

ولهذا قال عمر : «لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله ، لكتبها بيدي» ، رواه البخاري في صحيحه معلقاً .

وفي هذا سؤالان :

الأول : ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة ؟ وهلا قال : المحسن والمحسنة ؟

وأجاب ابن الحاجب في أماليه عن هذا بأنه من البديع في المبالغة وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنتقص فالأنقص ، وفي باب المدح بالأكثر والأعلى . فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده ، والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا إلى أعلى ما يسرق . وقد يبالغ فيذكر مالا تقطع به ، كما جاء في الحديث : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» وقد علم أنه لا تقطع في البيضة . وتأويل من أوله بيضة الحرب تأباه الفصاحة .

الثاني : أن ظاهر قوله : «لولا أن يقول الناس ...» إن كتابتها جائزة وإنما معنده قول الناس . والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه ، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة ، لأن هذا شأن المكتوب . وقد يقال ، لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر رضى الله عنه ولم يعرج على مقال الناس ، لأن مقال الناس لا يصلح مانعا .

وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة ، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد . والقرآن لا يثبت به ، وإن ثبت الحكم . ومن هنا أنكر ابن ظفر في «الينبوع»

عد هذا مما نسخ تلاوته ، قال : لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن . قال : وإنما هذا من النسخ لا النسخ وما يلتبسان . والفرق بينهما أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه ويثبت أيضاً وكذا قاله غيره في القراءات الشاذة . كليجاب التابع في صوم كفارة العين ونحوه إنما كانت قرآناً فنسخت تلاوتها ، لكن في العمل بها الخلاف المشهور في القراءة الشاذة .

وهنا سؤال ، وهو أن يقال : ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم ؟ وهل أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ؟

وأجاب صاحب «الفنون» فقال : إنما كان كذلك لظهوره به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذلك التفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسري شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بعنان ، والمنام أدنى طرق الوحي (١) كما قال البعض .

كيف تنسخ السنة الكتاب ؟

قال ابن عطية : حذق الأمة على الجواز وذلك موجود في قوله : «لاوصية لوارث » وأبي الشافعي ذلك ، والمحجة عليه من قوله في إسقاط الجلد في حد الزنا عن الثيب الذي رجم ، فإنه لامسقط لذلك إلا السنة ؛ فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

كما قال الشلبى في حاشيته :

« قوله عمر لكتبته على حاشية الصحف » :

« قيل في هذا إشكال ، وهو أنه إذا كان جائز الكتابة كما هو ظاهر اللفظ فهو - قرآن متلو - لوجب على عمر المبادرة بكتابتها ؛ لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً من فعل الواجب : قال السبكى :

(١) انظر من ٣٦ وما بعدها « البرهان في علوم القرآن جزء ٢ » .

لعل الله ييسر لنا حل هذا الإشكال ، فإن عمر رضى الله عنه إنما نطق بالصواب ولكننا نتهم فهمنا .

وأجيب بأنه يمكن تأويلاً بأن مراده بكتابتها منها على نسخ تلاوتها ليكون في كتابتها في محلها أمن من نسيانها بالكلية ، لكن قد تكتب من غير نتيجة فيقول الناس : زاد عمر فترك كتابتها بالكلية وذلك من رفع أعظم المفسدين بأخفهما » .

والظاهر أن هذه المشكلة العويصة فكر فيها القدماء .

روى البخاري ومسلم عن أبي اسحق الشيباني قال : « سألت ابن أبي أوفى - وهو صحابي جليل - : هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت : قبل سورة النور أم بعدها ؟ قال لا أدرى » .

كيفية الرجم :

الرجم قتل الزاني المحسن رمياً بالحجارة أو ما قام مقامها .

قال أبو يوسف :

وينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس . فأما الرجل فلا يحظر له وأما المرأة فيحظر لها إلى السرة ، وهكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن علياً رضى الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة . قال عامر : أنا شهدت ذلك .

أما إذا كان هناك إقرار فالإمام هو الذي يبدأ الرجم ثم الناس .

الحكمة من بداية الشهود :

هو الاحتيال للدرء الحذر ، فالإنسان قد يجترئ على أداء الشهادة كاذباً ، ثم إذا آلت الأمراً إلى مباشرة القتل يمتنع من ذلك . وقد أمرنا في الحدود بالاحتياط للدرء ، بخلاف الجلد .

وعن الشافعى أنه لا يعتبر في الرجم بداية الشهود ولكن الإمام هو

الذى يبدأ . قال : لأن الشهود فارقواسائر الناس فى أداء الشهادة وإقامة الرجم ليس من أداء الشهادة فى شيء ، فهم فى ذلك كسائر الناس ألا ترى أن الحد لو كان جلداً لا يومن الشهود بالضرب ؟ فكذا الرجم .

ويرد على ذلك الخفيف بقولهم : « إن كل واحد لا يحسن الضرب فلو أمرنا الشهود بذلك ربما يقتلونه بمجلدهم من غير أن يكون قتله مستحقاً ، وذلك لا يوجد في الرجم ، فكل واحد لا يحسن الرى والإخلاف مستحق فيه » .

ويقول المخاتلة : إن أكثر الأحاديث على ترك الحفر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحظر للجهنية ولا لماعز ولا لليهودين .

والحديث المحتاج به غير معمول به ، فإن الذى نقل عنه الحفر لها ثبت حدتها باقرارها ، والاختلاف فيها فلا يسوغ الاحتجاج به .

وإذا ثبت هذا فإن ثياب المرأة تشد عليها كيلا تكشف عورتها .

وقد روى أبو داود بسانده عن عمران بن حصين قال :

« فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فشلت عليها ثيابها » ولأن ذلك أستر لها . وسواء أكانت العقوبة الجلد أم الرجم يلزم أن يشهد العقوبة شهود لقوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين » . ثلاثة فصاعداً في قول ، ليكون عظة وعبرة لهم .

وقال مالك والبيه : أربعة ، لأن الشهود أربعة .

قال الجحاصن في ذلك :

إن المعنى في حضور الطائفه ما قاله قنادة أنه عظة وعبرة لهم ، فيكون زجرأ لهم عن العود إلى مثله ، وردعاً لغيره عن إتيان مثله والأولى أن تكون الطائفه جماعة يستفيض الخبر بها ويُشيع ، فيرتدع الناس عن مثله ، لأن الحدود موضوعة للزجر والردع (١) .

(١) انظر ص ٣٢٥ جزء ٣ الجحاصن .

يفضرب الزانى فى إزار بعد أن تخلع عنه ثيابه .
وأشد الحدود ضرباً حد الزنا عند البعض ، وعند مالك والليث الضرب
في الحدود كلها سواء .

وقد قال المرغفى في ذلك :

« يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة فيه ، ضرباً متوسطاً ، لأن علياً
رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته ، والمتوسط بين المبرح
وغير الموثم ، لافضاء الأولى إلى الالاء ، وخلوا الثانية عن المقصود وهو
الاتزجار » .

وقد روى الحسن وعطاء ومجاهد أن آية : « ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله » هي في تعطيل الحدود لافي شدة الضرب .

وروى عن عبد الله بن عمر أن جارية لعمر زلت ، فضرب رجليها -
وأنحبه قال وظهرها - فقلت : لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله . قال
يا بني : ورأيني أخذني بها رأفة .. إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها ،
ولا أن أجعل جلدها في رأسها ، وقد أوجعت حيث ضربت .

وتضرب المرأة وهي جالسة ، ويضرب الرجل قائماً ، وكان ابن أبي ليلى
يضرب المرأة الحد وهي قائمة كالرجل ، ولكن الأصح الأخذ بقول من
يقول : إن المرأة تضرب وهي جالسة كما فعل عمر بن الخطاب (١) .

وبعد الرجم والوفاة يكفن ويصلى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام حين
سئل عن غسل ماعز وتكفينه والصلاحة عليه : « أصنعوا به كما تصنعون
بموتاكم ، فلقد تاب توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوعتهم . ولقد
رأيته ينغمس في أنهار الجنة » .

(١) انظر ص ٧٣ جزء ٧ الجصاص .

ولأنه قتل بحق فلا يسقط به الغسل كالقتل بقصاص ، بخلاف الشهيد .
وقد صلى الله صلى الله عليه وسلم على العاشرية بعد ما رجمت ،
وكانت أقرت وقال الرسول : « والذى نفسي بيده لقد تابت توبية لو تابها
صاحب مكس لغفر له .. »

رابعاً — جريمة القذف

القذف لعنة : الرى بالشىء ، وشرعها : الرى بالزنا .
ولم تكن جريمة القذف معاقبا عليها في صدر الإسلام ، وإنما عوقب
عليها بعد حدث الإفك المشهور .
قالت عائشة رضي الله عنها :

لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم على المثير فذكر ذلك وتلا
القرآن ، فلما نزل عن المثير أمر بالرجلين والمرأة فضربيوا حدهم .
رواه أصحاب السنن بسنده حسن .

والآية التي وردت في ذلك هي :

« والذين يرمون الحصانات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانيَّ
جحيلة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد
ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » .

وقد اتفق الفقهاء في القذف في أمور واحتلقو في أمور .

الأمور المتفق عليها :

- (١) أن القذف يلزم أن يكون منجزاً بالزنا أو بتفني النسب .
- (٢) يشترط في القاذف العقل والبلوغ .
- (٣) يشترط في المذدوف أن يكون محسيناً معلوماً .

الأمور المختلفة عليها :

١ - هل يجب الحد بالتعريض بالقذف ؟

٢ - هل يثبت القذف بعلم الإمام ؟

٣ - حكم شهادة المحدود في القذف.

الدُّورُ الْمُفْعُلُ عَلَيْهَا :

أولاً : أن القذف يلزم أن يكون منجزاً بالزنا أو ينفي النسب :

يلزم أن ينطق القاذف بعبارة القذف وهي ألفاظ معينة حتى يجب الحد . ويجب أن تكون الألفاظ صريحة ، هي الزنا أو ما جرى مجراه كنفي النسب . فيقول القاذف للمدقوف : با زانى . أو قد زنيت ، بأى لغة ، طالما كان بصريح الزنا .

ولو قال القاذف لامرأة : وطنك فلان وطنا حراما ، أو جامعتك حراما ، أو قال لرجل : وطشت فلانة حراما ، فلا حد عليه ، لأنه لم يوجد منه القذف الصريح بالزنا ، بل بالوطء حراما ولا يكون زنا كالوطء بشبهة ونحو ذلك .

وإن كان القذف بالرسالة ، فإن ابتدأ الرسول فقال مباشرة ، لاعلى وجه الرسالة ، يازاني أو يابن زانية ، فهو قاذف وعليه الحد .

والأخرس لا يتصور منه القذف فإذا شارته لاستفاد منها الرمي بالزنا على وجه التأكيد .

والقذف المتعلق على شرط أو المضاف لأجل لاحظ فيه .

فإذا قال رجل : من قال كذا وكذا فهو زان ، فقال رجل : أنا قلت ، فلا يحد لأنه علق القذف بشرط القول .

وكذلك من قال لغيره : أنت زان ، أو ابن زانية غدا ، أو أول

الشهر ، فجاء الغد أو أول الشهر لاحد عليه ، لأنه أضاف القدر إلى الموعد المحدد .

ثانياً : يلزم أن يكون القاذف عاقلا بالغا :

يلزم أن يكون القاذف عاقلا بالغا لأن الحد عقوبة وهي لا يجب على الصبي والجنون .

ولا يشترط في القاذف :

١ - الحرية :

وعقوبة العبد أربعون جلدة - أي نصف عقوبة الحر - قال البعض : ثمانون جلدة وقد جلد أبو بكر محمد بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين جلدة ومن هذا الرأي عمر بن عبد العزيز ، عملاً بعموم الآية .

قال سعيد : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فريدة ثمانين ، فأنكر ذلك من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء ، فقال لي عبد الله بن عامر بن ربيعة إني رأيت والله عمر بن الخطاب فرأيت أحدهما جلد عبداً في فريدة فوق أربعين.

٢ - الإسلام :

فالذى والمستأمن يحدان إن قذفا .

٣ - العفة والإحسان :

لا يشترط في القاذف الإحسان ، لأن شرط في المقذوف لا القاذف .

ثالثاً : يلزم أن يكون المقذوف محسناً معلوماً :

(١) شروط إحسان المقذوف :

١ - العقل : فإن كان المقذوف جنوناً لا يجب الحد على القاذف بل يجب التعزير .

٤- البلوغ : فإن كان المقدوف صبياً قال البعض أنه لا يجب الحد ، ومن هؤلاء الشافعى والحنفية ورواية عن أحمد .

وقال مالك ورواية عن أحمد أن البلوغ للمقدوف ليس بشرط لوجود الحد على القاذف .

٣- الحرية : قال الجمهور إن الحد لا يجب على قاذف العبد أو الأمة ، وحجتهم ماروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قذف نملوكة بريثاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيمة ، إلا أن يكون كما قال :

وقال البعض وعلى رأسهم ابن حزم إن قاذف العبد يحد ، وقد قال في ذلك :

« وأما قوله لاحرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف ، وانؤمن له حرمة عظيمة ، ورب عبد جلف خير من خليفة قرشى عند الله تعالى .

٤- الإسلام : يشترط في المقدوف أن يكون مسلماً حتى يجب الحد على قاذفه وقد روى عن ابن المسيب أنه إذا قذف ذمية ولها ولد مسلم يحد .

٥- العفة على الزنا : وعفاف المقدوف الموجب لحد قاذفه هو السالمة من فعل الزنا قبل القذف وبعده .

٦- ألا يكون المقدوف محبوباً ولا أخرس ولا خنثى مشكلاً ، وألا تكون المرأة المقدوفة رقيقة ولا خرساء .

٧- أن يبقى المقدوف متعمقاً بهذه الشروط التي وضعيتها حتى يحد القاذف .
(ب) يلزم أن يكون المقدوف معلوماً إن لم يكن على قيد الحياة .

فيجب الحد ولو كان المقدوف ميتاً ، فحياة المقدوف ليست شرطاً لوجوب العقوبة .

وكل ما يشترط في هذا الصدد أن يكون المذوف معلوما ، فإن كان مجهولا لا يجب الحد . كما إذا قال القاذف الجماعة : ليس فيكم زان إلا واحد . أو قال : أحدهما زان ، لأن المذوف مجهول^(١) .

الدَّوْرُ الْمُخْلِفُ عَلَيْهَا :

أولاً - التعريف بالقذف :

قد لا يكون القاذف صريحا في لفظه الذي قاله ، فيقول واحد للآخر : والله ما أبى بزان ، ولا أبى بزانية ، أو يقول : أنا ما زنيت ، فهو بثابة أنه يقول : إنك زنيت .

أو بقوله له : يا نبطي ، أو يابن الأصفر ، أو يا ابن الأسود ، أو يا الوطى ، ففي هذه الأحوال وأمثالها اختلف الفقهاء اختلافا كبيراً تصره في رأين :

١ - رأى أبي حنيفة وأبى يوسف ووزير ومحمد والشافعى أنه لاحد في التعريف بالقذف وهو رواية عن أحمد ورأى الشيعة .

٢ - ويرى مالك وأصحابه ورواية عن أحمد عن الآئمَّة أن عليه الحد في التعريف بالقذف .

وخلافهم مرجعه إلى الخلاف بين الخلفاء الراشدين في هذا الأمر فقد رویت روايات مختلفة عن عمر بن الخطاب ، في إحداها أنه جلد من قال : أما أبى فليس بزان ، ولا أبى بزانية . وفي رواية أخرى أنه ضربه ولم يجعله الحد .

في الموطأ عن عمارة بنت عبد الرحمن : أن رجلاً استبا في زمان عمر ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزان ولا أبى بزانية . فاستشار عمر

(١) انظر من ٤٨ جزء ٩ الميسوط .

في ذلك ، فقائل يقول : مدح أباه وأمه . وآخر يقول : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا ، فجلده عمر ثمانين جلدة .

وقد عرض الرأيين عرضا وجها الفقيه ابن حزم في كتابه «الخل» وانتهى إلى أنه لا يجب الحد في التعریض .

والذين قالوا بأن لاحد في التعریض اختلفوا إلى رأيين : رأى يقول بأنه لاعقوبة على من يعرض بالقذف أصلا . ويرى أبو حنيفة والشافعى أن فيه التعزير .

ثانيا - هل يثبت القذف بعلم الإمام ؟

يثبت القذف على القاذف بشهادة رجلين أو بالإقرار .

ولإذا قذف رجل رجلا أمام القاضى فالقاضى أن يمحوه وإن لم يشهد به غيره إنما يتشرط أن يكون ذلك أماماه .

فإن علمه القاضى قبل أن يعين للقضاء ، ثم ولى القضاء بعد ذلك فليس له أن يقيم الحد حتى يشهد به غيره .

ولإذا سمع السلطان رجلا يقول « زنى رجل » ، لم يتم عليه الحد ، لأن المستحق مجهول ، ولا يطالبه بتعيينه لقوله عز وجل :

« لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » .

ولإذا سمع السلطان رجلا يقول : زنى فلان ، فقد اختلف الفقهاء إلى رأيين :

١- الأول : أنه لا يلزمه أن يسأل المقتوف فإن كلبه وطالب بالحد حد وإن صدقه حد المقتوف .

٢- الثاني : أنه لا يلزم الإمام إعلامه لقول الرسول : « ادرعوا الخلوود بالشبهات » .

ويرى مالك في هذه الحالة أنه لا يجوز للقاضى ذلك إذا لم يكن شاهد

غيره : وإذا كان معه شاهد آخر أيضاً لم يقم الحد هو ، ولكن يرفع ذلك إلى من هو فوقه فيقيم الحد .

روى أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال :

«ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة؟ فقام على ابن أبي طالب وأجابه بقوله: «يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهادة أو يجلد حد القذف ، ويصبح ساقط الشهادة إذا صرخ باسمى من رآهـا ، شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين» فسكت عمر ولم يعين شخص من رآهـا .

ثالثاً : حكم شهادة المحدود في القذف :

اختلاف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة :

- ١ - قال أبوحنيفه وأبي يوسف ومحمد : لا تقبل شهادته إذا تاب ، وتقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب .
- ٢ - وقال مالك والليث بن سعد والشافعى تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب .
- ٣ - وقال الأوزاعى لاتقبل شهادة محدود في الإسلام .

اللعان :

كان حد قاذف الأجنبية والزوجات الجلد ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية حين قذف أمرأته بشريك بن سحاجاء : اثنى بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك . وقال الانصار : أيمجلد هلال ابن أمية وتبطل شهادته في المسلمين؟

فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبية.

وقد نسخ عن الأزواج الجلد واستبدل به اللعان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلال بن أمية حين نزلت آية اللعان : «والذين يرمون

أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم » . الآيات : ائنني بصاحبتك ، فقد أنزل الله فيك قرآنـا . ولاعن بینهما .

أما إذا كان المقدوف الزوج والقاذف زوجته فتحدد ولا تلعلن^(١) .

وعلى ذلك إن كان المقدوف الزوجة والقاذف زوجها يحد إلا أن يلعن منها واللعان أن يقول في مكان عام أشهد بالله إنـي لـمـن الصادقـينـ فـيـماـ رـمـيـتـ بهـ زـوـجـيـ هـذـهـ مـنـ الزـنـاـ بـفـلـانـ وـأـنـ هـذـاـ الـوـلـدـ مـنـ زـنـيـ وـمـاـ هـوـ مـنـيـ ،ـ إـنـ أـرـدـ آـنـ يـنـفـيـ الـوـلـدـ وـيـكـرـرـ ذـلـكـ أـرـبـعـاـ .

ثم يقول في الخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميـتـ بهـ منـ الزـنـاـ بـفـلـانـ إـنـ كـانـ ذـكـرـ الزـنـيـ بـهـ وـأـنـ هـذـاـ الـوـلـدـ مـنـ الزـنـاـ وـمـاـ هـوـ مـنـيـ .

إـذاـ قـالـ هـذـاـ فـقـدـ أـكـلـ لـعـانـهـ وـسـقـطـ حدـ القـذـفـ عـنـهـ وـوـجـبـ حدـ الزـنـاـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ إـلـاـ أـنـ تـلـاعـنـ فـتـقـولـ :ـ أـشـهـدـ بـالـلـهـ أـنـ زـوـجـيـ هـذـاـ لـمـنـ الـكـاذـبـينـ فـيـماـ رـمـيـتـ بـهـ مـنـ الزـنـاـ بـفـلـانـ وـأـنـ هـذـاـ الـوـلـدـ مـنـهـ وـمـاـ هـوـ مـنـ زـنـاـ (ـتـكـرـرـ ذـلـكـ أـرـبـعـاـ)ـ ثـمـ تـقـولـ فـيـ الـخـامـسـةـ وـعـلـىـ غـضـبـ اللـهـ إـنـ كـانـ زـوـجـيـ هـذـاـ مـنـ الصـادـقـينـ فـيـماـ رـمـيـتـ بـهـ مـنـ الزـنـاـ بـفـلـانـ .

إـذاـ أـكـلـتـ هـذـهـ سـقـطـ حدـ الزـنـاـ عـنـهـ وـأـنـفـيـ الـوـلـدـ عـنـ الزـوـجـ وـوـقـعـتـ الفـرـقـةـ بـيـنـهـمـ وـحـرـمـتـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـأـبـدـ .

عقوبة القذف

إـذاـ ثـبـتـ القـذـفـ عـلـىـ القـاذـفـ يـلـحـقـهـ أـحـكـامـ ثـلـاثـةـ :

١ـ جـلـدـهـ ثـمـانـينـ جـلـدـةـ .

٢ـ بـطـلـانـ شـهـادـتـهـ .

٣ـ الـحـكـمـ بـتـفـسيـقـهـ إـلـيـ أـنـ يـتـوبـ .

وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ إـلـيـ رـأـيـنـ :

(١) انظر التفاصيل في الزيلعي جـزـءـ ٣ـ صـ ١٥ـ وـفـيـ صـ ١٦٦ـ مـنـ كـتـابـ «ـ الـجـرـائمـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـاـمـيـ»ـ الطـبـيـعـةـ الثـالـثـةـ الـمـؤـلـفـ .

الأول : قال الليث بن سعد والشافعى بطل شهادته وتلزم مه سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه .

الثانى : قال أبوحنيفة وأبو يوسف وذفر ومحمد ومالك : شهادته مقبولة ما لم يحد .

وقال بعض الفقهاء إن أخف الجلد الجلد فى القذف ، لأن القاذف يجوز أن يكون صادقاً فى قذفه وأن له شهوداً على ذلك ، والشهود متذوبون إلى الستر على الزانى . فلئنما وجب عليه الحد لقعود الشهود عن الشهادة ، وذلك يوجب تخفيف الضرب .

ومن جهة أخرى أن القاذف قد غلظت عليه العقوبة فى إبطال شهادته ، فغير جائز التغليظ عليه من جهة الضرب .

فإن قيل روى سفيان بن عيينة قال : سمعت سعد بن إبراهيم يقول للزهرى : إن أهل العراق يقولون إن القاذف لا يضرب ضرباً شديداً ، لقد حدثنى أبي أن أمه أم كلثوم أمرت بشاة فسلخت حين جلد أبو بكرة فألبسته مسكتها ، فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد قيل له : هذا لا يدل على شدة الضرب ، لأنه جائز أن يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف رقة البشرة ، ففعلت ذلك إشفاقاً عليه^(١) .

ولاحلاف بين الفقهاء أن القاذف إذا قذف شخصاً وجب عليه الحد . فإذا حد ثم قذف ثانية يحد ثانية فإذا قذف بعد ذلك يحد ثلاثة وعليه في كل حد ثمانون جلدة .

(١) انظر من ٣٢٠ جزء ٣ المقصاص .

وقد جلد أبو بكرة عندما لم يكتمل عقد الشهود الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهذه القصة نقلتها كتب الفقه جمیعاً . وقد رد عمر شهادة أبي بكرة بعد جلده وكان يقول : تب أقبل شهادتك ، فبأب ، حتى كتب عهد موته : « هذا ما عهد به أبو بكرة نفعي بن الماراث وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن المغيرة بن شعبة زكي بخارية بني قلان .

ويقول الشيعة : يقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلاثا ، وقيل في الثالثة ،
وهو رأى انفردوا به^(١) .

خامساً — جريمة شرب الخمر

وقف المشرع الإسلامي موقفاً حازماً من شرب الخمر ، ولكنه تدرج في التشريع لهذا الأمر إذ كان العرب قبل الإسلام يكترون من شربها ويغترون بها في أشعارهم ، ويتفنون في صنعها ، وكانت عادة متصلة لديهم ولم يكن من السهل تحريرها عليهم دفعه واحدة ولذلك سلك الشارع الإسلامي مسلك التدرج في التشريع حتى لا يشق الأمر على الناس ، فكان التحرير على مراحل مختلفة هي :

١ - المرحلة الأولى : « ومن ثمرات التحيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنا ، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون » .

٢ - المرحلة الثانية : « يسألونك عن الخمر والميسر قل : فيما ألمكم
ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما » .

٣ - المرحلة الثالثة : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون » .

٤ - المرحلة الرابعة : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب ،
والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم
تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة

(١) انظر من ٢٩٩ المختصر النافع للحل .

والبغضاء في الخمر والميسر ويفصلكم عن ذكر الله وعن
الصلوة فهل أنت منهون .

ويتفق الفقهاء في أمور بالنسبة للخمر ويختلفون في أمور :

الأمور المتفق عليها :

- ١ - الخمر المستخرجة من العنب محرمة اتفاقا .
- ٢ - محل للمكره والمضرر أن يشربها .

الأمور المختلف عليها :

- ١ - محل شرب القليل الذي لا يسكر من النبيذ المستخرج من غير العنب .
- ٢ - الحكم في المخدرات التي لا ينطبق عليها تعريف الخمر . ولكنها تعمل
عليها وأشد .

الأمور المتفق عليها :

أولاً - الخمر المستخرجة من العنب محرمة اتفاقا .

اتفق فقهاء المسلمين أن الحرم :

- ١ - الخمر وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد .
- ٢ - الطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه^(١) .
- ٣ - السكر وهو النبيء من ماء الرطب^(٢) .
- ٤ - نقع الزيبيب نيشا إذا غلى .

(١) في مختار الصحاح الطلاء ، ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلاثة ، وبعض العرب
يسى الخمر الطلاء تحسييناً لأسها . وفي ص ٥٧ من الجزء الثالث من « موطأ مالك » لم يبين فيه أنه
من العنب ولا من غيره .

(٢) والسكر نوع من الرطب شديد الملارة ، والسكر بفتحتين هو عصير الرطب إذا
اشتد .

ثانياً - يحل للمكره والمضطر أن يشرب الخمر :

الإكراه على شرب الخمر :

إن أكره شخص على شرب الخمر بإكراه تام سواء أكره بالوعيد أو بالضرر ، أو ألجئ إلى شربها بأن يفتح فمه وتصب فيه فلا يجد .

أما إذا كان الإكراه ناقصاً فيجب الحد لأن الإكراه الناقص لا يوجب تغيير الفعل بما عليه قبل الإكراه بوجه ما فلا يوجد تغيير حكمه .

المضطر إلى شرب الخمر :

المضطر إلى شرب الخمر ليعاقب إذا كان ذلك لدفع غصة « ما يقف في الخلق من عظم ونحوه » فإن كان شربها للعطش فقد فرق الفقهاء بين :

- ١ - إن كان بإكراه شرب بلا خلاف ، على التفصيل السابق .
- ٢ - إن كان بجوع أو عطش فلا يشرب عند مالك والشافعى . وقال الأبهري إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها وهو رأى الحنفية . « إن كان الجوع والعطش يؤديان للموت ولا يدفع إلا بالشرب » .
- ٣ - إن غص بلقمة فهل يسيغها بخمر أم لا ؟

(أ) قال البعض لا يجوز ذلك خافة كثرة الإدعاء .

(ب) قال ابن حبيب وابن العربي يجوز ذلك لأنها حال ضرورة . وزاد ابن العربي أنه يحد إن كانت قرائن الأحوال تكتبه (١) .

الأمور المتفق عليها :

أولاً - شرب القليل الذى لا يسكر من النبيذ المستخرج من غير العنب اتفق فقهاء المسلمين على أن شرب الخمر دون إكراه محظوظ ، قليلها أو كثيرها واختلفوا في المسكرات من غير الخمر .

(١) انظر « المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي » للمؤلف من ٢١٧ .

فقال الأئمة الثلاثة : « مالك وأحمد الشافعى » حكمها حكم الخمرى
تحريم للقليل والكثير سواء أسكر أم لم يسكر.

(أ) حجج أهل الحجاز :

الحججة الأولى :

روى مالك عن ابن شهاب عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : سثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع ^(١) وعن نبيذ العسل ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام ». أخرجه البخارى . وقال يحيى بن معين هذا أصبح حديث روى عن الرسول في تحريم المسكر .

وخرج مسلم عن ابن عمر أن النبي قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام ». وقد اتفق الجميع على الحديث الأول ، وأما الثاني فانفرد ^(٢) بتصحيحه مسلم . خرج الترمذى وأبو داود والنمسانى عن جابر عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أسكر كثيرة فقليله حرام . وهو نص في موضع الخلاف .

الحججة الثانية :

وعلم فيها دليلان :

١ - قالوا أنه معلوم في اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .

٢ - قالوا : إن لم يسلم النظر السابق فإن الأئمة تسمى خمراً شرعاً : واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم ، وبما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : التخلة والعنبة .

(١) البيع : الخمر من العسل .

(٢) ذكر ذلك بعض المصادر ، والحقيقة أنه رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع .

وماروى أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن من العنب خمراً وإن من العسل خمراً ومن الزبيب خمراً ومن الخطة خمراً وأنا أنهاكم عن كل مسكر» .

(ب) حجج أهل العراق :

الحججة الأولى :

يستدللون على رأيهم بالآية والأحاديث الآتية :

١— بظاهر قوله تعالى : «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرآ ورزقا حسنا ، قالوا : السكر هو المسكر ولو كان حرم العين لما ساء الله رزقا حسنا .

٢— حديث ابن عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها » قالوا : هذا نص لا يحتمل التأويل (١) .

٣— حديث شريك عن سهلاً بن حرب بإسناده عن أبي بردة ابن نيار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية فاشربوها فيها بدلكم ولا تسكروا» . خرجه الطحاوي .

٤— روى عن ابن مسعود أنه قال : «شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ، ثم شهدت تحاليله فحفظت ونسّبت» .

روى عن أبي موسى قال : بعثي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذًا إلى اليمن ، قلت يا رسول الله : إن بها شرائب يصنعن من

(١) وضيقه أهل الحجاز لأن بعض رواه روى والسكر من غيرها ، وانظر مختلف روایات هذا الحديث في المجلدات جزء ١ ص ٢٢٤ .

البر والشیر ، أحدهما يقال له المزد ، والآخر يقال له البیع فما نشرب؟
فقال عليه الصلاة والسلام : «أشربا ولا تسكرا » خرجه الطحاوی (١) .

الحجۃ الثانية :

يقولون إن الخمر اسم للنبيء من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة
وتسمية غيرها خمراً مجاز ، وعليه بحمل الحديث : «كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام» . وإنما سميت خمراً لخامرتها العقل بل لتخمرها .
ولئن علم بأنها سميت خمراً لخامرتها العقل لا يلزم فيه أن يسمى غيرها
بالخمر قياساً عليها ، لأن القياس لآيات الأسماء اللغوية باطل . الاتری
أن البرج يسمى برجاً لترجمة وهو الظهور ، وكذا النجم سمي نجماً لظهوره ،
ثم لا يسمى كل ظاهر برجاً ولا نجماً . وكذا يقال للفرس أبلق لأجل
لون مخصوص ، ثم لا يسمى الثوب به وإن كان فيه ذلك اللون .

قال ابن الأعرابی : سميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمرت
وانحمرت : تغير ريحها . كذا في «الصحاح» ولو سلم فلأنسلم أن رعاية
المعنى بسبب الاطلاق بل بسبب الوضع وترجمة الإسم على الغير ، فإن
القارورة سميت بها لقرار الماء فيها ولا تطلق على الدن والكوز . وقد تقرر
أن القياس لا يجري في اللغة .

كما يقولون : نص القرآن أن علة التحریم في الخمر إنما هي الصد
عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء ، وهذه العلة توجد في القدر المسكر
لافيها دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام ، إلا ما انعقد
عليه الإجماع في تحريم قليل الخمر وكثيرها .

(٢) ومع ذلك نجد هذه الصورة من الحديث : يا رسول الله أفتنا في شر اين كنا نصنعها
باليمن «البيع» وهو من العسل يثبت حتى يشتهد و «المزد» وهو من اللذة والشیر حتى يشتهد .
قال : «وكان رسول الله صل الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال : كل
مسكر حرام» .

وقد قال الجصاص المترف سنة ٣٧٠ هـ في ذلك :

ثبت بما ذكرنا من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وأهل اللغة ، أن اسم الخمر مخصوص بما وصفناه ومقصور عليه دون غيره . ويدل على ذلك أنا وجدنا بلوى أهل المدينة بشرب الأشربة المتخلدة من القر والبسركانت أعم منها بالخمر وإنما كانت بلوام بالخمر خاصة قليلة لقلتها عندهم ، فلما عرف الكل من الصحابة تحريم النبي المشتمد و اختلفوا فيما سواها ، وروى عن عظام الصحابة مثل عمر وعبد الله وأبي ذر وغيرهم شرب النبيذ الشديد ، وكذلك سائر التابعين ومن بعدهم من أخلاقفهم من الفقهاء من أهل العراق لا يعرفون تحريم هذه الأشربة ولا يسمونها باسم الخمر بل ينفونه عنها ، دل ذلك على معنيين :

أحدهما : أن اسم الخمر لا يقع عليها ولابنناوطا ، لأن الجميع متلقون على ذم شارب الخمر وأن جميعها حرم محظوظ .

والثاني : أن النبيذ غير حرم ، لأنه لو كان حمراً لعرفوا تحريمه كعرفتهم بتحريم الخمر ، إذ كانت الحاجة إلى معرفة تحريمه أمس منها إلى معرفة تحريم الخمر ، لعموم بلوام بها دونها ، وما عمت البلوى من الأحكام فسبيل وروده نقل التواتر الموجب للعلم والعمل ، وفي ذلك دليل على أن تحريم الخمر لم يعقل به تحريم هذه الأشربة ولا عقل الخمر إسما لها^(١) .

والدليل على جواز اسم انتفاء الخمر مما وصفناه حديث أبي سعيد الخدري قال : «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان ، فقال : أشربت خمراً؟ فقال : والله ما شربتها منذ حرمتها الله ورسوله ، قال : فماذا شربت؟ قال : شربت الخلبيطين . فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلبيطين يومئذ ، فنفي اسم الخمر عن الخلبيطين بمحضه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقره عليه ولم ينكره ، فدل ذلك على أنه ليس بخمر .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص من ٢٨٥ جزء أول .

وقال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة يومئذ منها شيء ، فتفى اسم الخمر عن أشربة ثم التخيل مع وجودها عندهم يومئذ . ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الخمر من هاتين الشجرتين » وهو أصح إسناداً من الأخبار التي ذكر فيها أن الخمر من خمسة أشياء ، فتفى بذلك أن يكون ما خرج من غيرهما خرآ »^(١) .

٤٠

خلاف جوهري في موضوع حبوي للMuslimين . كل طائفه تحاول أن تصوغ النصوص وفق رأيها ومع ذلك فقد قال إمام أهل العراق وحبيب مدرستهم ، وهو الذي أحل تناول القليل الذي لا يسكن من النبي المستخرج من غير العنبر كلمة تدل على ورع وتفوي واكثراً كلمة لاتزال توجد ثغرة تحتاج لبحث عميق ، قال الإمام أبوحنيفه :

« لو أعطيت الدنيا بخلافيرها لا أفتى بحرمتها لأن فيه نفسيق بعض لصحابه ولو أعطيت الدنيا بخلافيرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه »^(٢) .

ثانياً - الحكم في تناول المخدرات :

انختلفت الآراء في ذلك على التفصيل الآتي :

(١) ص ٢٨٣ الم Jasas جزء أول .

(٢) انظر ص ٤٦ جزء ٦ حاشية الشلبى على الزيلسى .

وأنظر ص ٥٦٥ جزء ٢ الم Jasas .

حدث الأعشى عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال : كتنا ندخل على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فيesta البيبة الشديدة . وحدثنا عبد الله بن الحسين الكرخي قال : كان نعيم بن حماد عند يحيى بن سعيد القطان بالكرفة وهو يحدّثهم في تحريم النبي ، ف جاء أبو بكر ابن عياش حق وقف عليه فقال أبو بكر : أسكت يا صبي ، حدثنا الأعشى بن إبراهيم عن علقمة قال : شربنا عند عبد الله بن مسعود زبيداً آخره يسكنه . قال عجبنا من قول أبي بكر ليعيي اسكت يا صبي .

١ - رأى يقر بأن السكر من البنج ^(١) وغيره من المخدرات يوجب الحد .
ويتعم هذا الرأى ابن تيمية استناداً إلى الحديث النبوى الذى رواه أحمـد
في مسنده ، وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة قالت :
«هى رسول الله صلـى الله علـيه وسلم عن كل مـسـكـر وـمـفـتـر» وقال
العلماء : المفتر كل ما يورث الفتـر والمـخـدر في الأـطـراف .

ويقول ابن تيمية في ذلك :

«وعلى كل حال فهى - الحشيشة - داخلة فيما حرمـه الله ورسولـه من
الـخـمـرـ والـسـكـرـ لـفـظـاـ وـمـعـنىـ ، وـوـرـدـتـ بـهـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ . فـقـدـ جـمـعـ
رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـمـاـ أـوـتـيـهـ مـنـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ - كـلـ ماـ غـطـىـ
الـعـقـلـ وـأـسـكـرـ وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ نـوـعـ وـنـوـعـ وـلـاتـائـيرـ لـكـوـنـهـ مـاـكـوـلاـ أوـ مـشـرـوباـ ،
عـلـىـ أـنـ الـخـمـرـ قـدـ يـصـطـبـغـ بـهـ ، وـالـحـشـيشـةـ قـدـ تـذـابـ فـيـ الـمـاءـ وـتـشـرـبـ ، فـكـلـ
خـمـرـ يـشـرـبـ وـيـوـكـلـ وـالـحـشـيشـةـ تـوـكـلـ وـتـشـرـبـ ، وـكـلـ ذـلـكـ حـرـامـ .

وإنما لم يتكلـمـ المتـقدـمـونـ خـصـوصـهاـ لأنـهـ إـنـماـ حدـثـ أـكـلـهاـ منـ قـرـيبـ ،
ولـذـلـكـ لمـ يـتـكـلـمـ فـيـهـ الـأـثـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ، فـقـدـ ظـهـرـتـ فـيـ آـخـرـ الـمـائـةـ السـادـسـةـ وـأـوـلـ
الـمـائـةـ السـابـعـةـ حـيـنـ ظـهـرـتـ دـوـلـةـ التـتـارـ ، كـمـ أـنـهـ قـدـ أـحـدـثـ أـشـرـبـةـ مـسـكـرـةـ بـعـدـ
الـنـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـهـاـ دـاخـلـةـ فـيـ الـكـلـمـ الـجـوـامـعـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .

٢ - رأى يقر بأن تناول المـخـدرـاتـ حـرـمـ ولكنـ السـكـرـ مـنـهـ يـوجـبـ التـعـزـيرـ
لـاـ الحـدـ .

٣ - رأى يفرق بين تناول المـخـدرـاتـ للـتـداـوىـ ، فـعـنـدـئـلـ يـكـوـنـ تـنـاـولـ الـقـدـرـ
الـلـازـمـ للـتـداـوىـ مـبـاحـاـ غـيرـ حـرـمـ .

(١) البنج بفتح الباء: نبات له حب يخاط بالعقل ويورث الجنابة وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه .

أما إن كان تناولها للهو فهو حرام ويعذر متناولها ولا يحد(١) .

٠ ٠ ٠

وبذلك يتجلّى نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر،
وجمع بين الحامد والمانع في نهي واحد.

والرأي في نظرى هو الذي يعاقب على تناول المخدرات بالتقدير لأنّه
يسمح للقاضى بتشديد العقوبة أو تخفيفها حسب الحالة.

عفوية شرب الخمر

ذكرنا عقوبة شارب الخمر في أكثر من موضع من هذا البحث ونوجز
فنورد الأحاديث الآتية :-

روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس بن مالك : أن
النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالحرير والنعال . وجلد أبو بكر
أربعين .

وف «الموطأ» عن تور بن زيد الديلمى أن عمر استشار فى حد الخمر ، فقال
له على : أرى أن تجعله ثمانين جلدة . فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هدى
وإذا هدى افترى . فجلد عمر في حد الخمر ثمانين جلدة .

وأخرج البخارى عن السائب بن زيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ، فنقوم
إليه بأيدينا ونعلّنا وأرديتنا ، حتى كان آخر لمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا
عنوا وفقصروا جلد ثمانين .

وعن أبي داود عن عبد الله بن عباس قال : إن رسول الله صلى الله عليه

(٢) انظر الموضوع بتفاصيله في «المسوالية الجنائية» المؤلف من ١٨٤ وما بعدها .

وسلم لم يقت في الخمر حداً . وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر فلقي يمبل في الفج ، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما حاذى بدار العباس أفلت . فدخل على العباس فالترمه . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ، وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء^(١) .

وعن أبي داود عن قبيص بن ذؤيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه ، في الثالثة أو الرابعة ، فأئن برجل قد شرب فجلده ، ثم أئن به فجلده ، ثم أئن به فجلده ، ورفع القتل فكانت رخصة^(٢) .

ولما اختلفت النصوص في عقوبة شارب الخمر فإننا نرى :

أولاً : إن عقوبة شرب الخمر هي عقوبة ترك أمرها لولي الأمر يحددها كما يرى المصلحة في التحديد وله أن يجهد في ذلك ، وله أن يجعلها تدرج بحسب حال الحافى في نفسه فهم من تخفف عنه العقوبة ومنهم من تشدد عليه العقوبة .

وأيا كانت هذه العقوبة فهي عقوبة تتعلق بالضرب لا بشيء آخر . فكل الروايات التي لدينا تشير إلى أنها الضرب باليد أو بالحرير أو بالنعال أو بالثوب أو بالسوط ولم يرد أن هذه العقوبة تكون بالحبس أو بالتنفسي وقد يكون ذلك حكمة ، فشارب الخمر حاول أن يستعجل لذلة دنيوية فتكون عقوبته بدنية لتردعه إلى صوابه . أما جسمه أو نفيه فلا يعيده إلى صوابه بل قد يكون فيه عكس المقصود .

روى النسائي عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر بن ربيعة بن أمية في الخمر إلى خبير فلحق بهرقل فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً .

(١) على أساس عدم ثبوت الواقعية .

(٢) انظر ص ٣٤٤ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير المغربي .

ثانياً : إن عقوبة شرب الخمر مع ذلك لا تزال حداً من المحدود وليس تعزيراً على ما قال أحد الأفاضل من العلماء المحدثين . فقد جاء في كتاب له في مبحث خاص تحت عنوان : عقوبة الاعتداء على العقل ما نصه :

«للناظر في هذا الموضوع أن يرى أن العقوبة في شرب الخمر ليست حداً ملترماً في كم وكيفه ، وإنما هو نوع من التعزير » .

ولاستطيع أن نقول بذلك فرق بين الحد والتعزير فكل له قواعد وشروط تحكمه . ولم نسمع فيها يقرر أن عقوبة شرب الخمر تعزير ، ولو اعتبرت لرتبة نتائج مختلفة لا يقبلها الفقهاء ولا يسلمون بها .

ثالثاً : قال أكثر العلماء إن قتل مدمن الخمر منسوخ ، وقال البعض إنه غير منسوخه وقال ابن تيمية : إن قتله متروك للإمام سياسة منه أى على ما يراه مصلحة عامة .

رابعاً : إن الفقهاء اختلفوا إلى فريقين فيما إذا كان يضاف إلى حد شارب الخمر عقوبة أخرى كالعزل من الوظيفة أو حلق الرأس .

فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كسر الشرب زاد فيه التفسى وحلق الرأس وبالغة في الزجر عنه ، وأنه لما بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات من الخمر عز له .

وروى أشيب عن مالك في العتبية ، أنه لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر لأن حلق الرأس تمثيل وزيادة على الحد من غير جنسه فلم يلزم حلق سحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل .

قال ابن حبيب من المالكية : لا يطاف بشارب الخمر ولا يسجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويفضح ، واستحب مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجن .

قال أبو الوليد الباقي : ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن ينفع لأن في ذلك ردعًا له وإذلالا له فيما هو فيه وإعلانا للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل .

سادساً — حد البغي

البغاء قوم مؤمنون ، يخرجون عن قبضة الإمام ويختلفون الجماعة وينفردون بمذهب ابتدعواه لتأويل سائق في نظرهم ، وفيهم منعة ، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش .

وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم ، لأنهم لو تركوا معونته لقهروا أهل البغي وظهر الفساد في الأرض .
والأصل في البغي قوله تعالى :

« وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفني إلى أمر الله . فإن فاعل فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين » .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

١— عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أطاعني فقد أطاع الله » ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى » ، رواه الشیخان والنمسانى .

٢— وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس من أمتي . ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب براها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذى عهدها فليس مني » .

٣— عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خلع بدأ من طاعة

لئن الله يوم القيمة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات
ميتة جاهلية » :

٤ - عن عرفجة قال: « سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : « إنَّه
ستكون بعدي هناتٍ وهناتٍ^(١) ، فلن أرَادُ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرُ
الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مِّنْ كَانَ » .

وقد اختلف الفقهاء في العدد اليسير وهل تتطبق عليهم أحكام البغاء ،
قال البعض : لا يعتبرون من البغاء ، لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاء ،
والبغاء يسقط عنهم ضمان ما يتلفونه على القول الراجح - أفضى ذلك إلى إتلاف
أموال الناس .

وقال البعض لا فرق بين الكبير والقليل ، وحكمهم حكم البغاء إذا
خرجوا عن قبضة الإمام .

وقال البعض قد يكون الباغي واحداً فقط ومن الرأي الأخير الشيعة^(٢) .
وقد يكون الباغي ذكراً كما قد يكون أنثى .

ويشترط في البغاء شروط لكي تتطبق عليهم هذه الصفة وهي : -

١ - أن يكونوا متأولين أي أن يدعوا سبباً نحو وجهم على الإمام .
٢ - وأن يكون لهم شوكة وقوة .

٣ - وأن يستخدلا حيزاً معيناً :

٤ - وقال البعض إنه يلزم وجود قائداً لهم يتبعونه فتحصل به القوة لهم .

(١) المفات : الشرور والفساد .

(٢) انظر من ٢٢٣ جزء ١ من « الروضۃ البهیۃ : شرح المتعة الدمشقیۃ » : « من شرخ
على المقصوم من الأئمۃ عليهم السلام فهو باع واحداً كابن ملجم ، أو كأهل الجبل وصفین » .

عقوبة البغاء

روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
يا بن أم عبد ما حكم من بغي من أمتى ؟

فقلت : الله ورسوله أعلم . قال : ألا يتع مدبرهم ، ولا يجهز على
جريحهم ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيهم .

ولأن العصمة ثابتة لهم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لقوله
عليه الصلاة والسلام : « فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها »^(١)

وعلى ذلك فعقوبة البغي والخروج عن الإمام هي القتل وهي عقوبة
منطقية لأن مرتكب هذه الجريمة يسبب فتنه وإخلالاً بالأمن الداخلي قد يؤدي
إلى فساد كبير .

سابعاً — حد الردة

الردة لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره .

وشرعًا الخروج عن الإسلام إلى غيره .

وأصل هذه الجريمة من القرآن :

في سورة البقرة : « ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر
فأئذن جبطة أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم
فيها خالدون ».

في سورة المائدة : « يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف
يأني الله بقوم يحبهم ويحبونه ».

(١) انظر النخبة للقرافي المالكي جزء ٨ ص ٧٢ وانظر ص ٦٥ من كتاب « المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي » المؤلف .

في سورة النحل : « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرًا فَعَلِيهِ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ».

ومن السنة ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

١ - « من بدل دينه فاقتلوه » .

٢ - « لَا يَحِلُّ دِمَ امرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ : كُفُرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ وَزِنَا بَعْدَ إِحْصَابٍ ، وَقَتْلٌ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ».

ويشترط في المرتد أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، ذكراً أو أنثى . فإذا أكره شخص على النطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا عقاب عليه ، وقد نزل ذلك في حادث عمارة بن ياسر .

جاء في القرطبي :

قوله تعالى : إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ : « هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي عُمَارَ بْنَ يَاسِرِ فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ، لِأَنَّهُ قَارِبٌ بَعْضِ مَا نَدَبَوْهُ إِلَيْهِ . قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : أَخْذَهُ الْمُشْرِكُونَ وَأَخْلَدُوهُ أَبْنَاهُ وَأُمَّهُ سَمِيَّةً وَصَهِيبَةً وَبَلَالًا وَحَبَّابَةً وَسَلَّمًا فَعَذَّبُوهُمْ وَرَبِطُتْ سَمِيَّةً بَيْنَ بَعْرَيْنِ وَوُجُوْهِ قَبْلَهَا بِحَرْبَةٍ . وَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ أَسْلَمْتَ مِنْ أَجْلِ الرِّجَالِ . فَقَتَلَتْ وَقَتَلَ زَوْجُهَا يَاسِرٌ ، وَهَا أُولَئِكَ قَتَلُوا فِي الإِسْلَامِ . وَأَمَّا عُمَارٌ فَأَعْطَاهُمْ مَا أَرَادُوا بِلِسَانِهِ مُكْرَهًا ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ : كَيْفَ تَبْجِدُ قَلْبَكَ قَالَ : مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ هُوَ فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ عَادُوا فَعُدُّ ».

عقوبة المرتد

إذا ثبتت الردة على شخص يحبس ثلاثة أيام بلياليها يستتاب فيها ، وهو قول عمر وعلى ومالك وأصحاب الرأي وأحد قولين الشافعي .

وفى قول آخر للشافعى أنه إن تاب فى الحال ولا قتل ، لحديث معاذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتله ، من غير تقيد بالانتظار ». .

وعلى قول الجمهور إذا لم يتب يقتل ، وذلك لما روى عن سيدنا عمر ابن الخطاب أنه قدم على رجل من جيش المسلمين فقال: هل عندكم من مغربة خير؟ قال : نعم . رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه ، فقال سيدنا عمر رضى الله عنه : ماذا فعلتم به ؟ قال : قربناه فضرب عنقه : فقال سيدنا عمر : هلا طينتم عليه بيته ثلاثة ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى ؟ « اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض لاذ بلغنى » .

الأئمّة المرتدة :

قال بعض الفقهاء : أنه لا فرق بين الرجال والنساء المرتدّين في وجوب القتل بعد الاستتابة ، ومن هذا الرأي أبو بكر وعلى ومالك والبيهقي والشافعى وغيرهم . وقال البعض : إنها تسترّق لا تقتل ، ومن هذا الرأي الحسن وقتادة وقال أبو حنيفة : تجر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتقتلوا امرأة »^(١) .

خصائص الحدود

الحدود ذات خصائص يحدّر أن نلم بها لتبين معاملتها .
ومن هذه الخصائص .

أولاً — الحدود جميعاً من حقوق الله .

ثانياً — الحدود ذات حد واحد لا يقبل التزول عنه .

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع في كتاب « المسئولة الجنائية في الفقه الإسلامي » المؤلف من ٨١ وما بعدها .

- ثالثاً - يفوض استيفاؤها للإمام .
- رابعاً - يجري فيها التداخل .
- خامساً - تتنصف بالرق .
- سادساً - لا يجري فيها الإرث .
- سابعاً - لا يجوز فيها الصلح ولا يقبل فيها العفو ولا الشفاعة .
- ثامناً - لا تقام على المتهم في أماكن معينة .
- تاسعاً - خرج المشرع فيها عن القواعد العامة للإثبات .
- عاشرآ - ما يحدث فيها من التلف هدر لا ضمان على منفذه .
- حادي عشر - الصلاة على المحدود .

أولاً - الحد حق من حقوق الله تعالى

حق الله ، أمره ونفيه ، وهو ما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد ،
فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه .

ويقول بعض الفقهاء أن حقوق الله ثمانية :

- ١ - عبادات خالصة كالمصلحة والصيام والزكاة والحج .
- ٢ - وعقوبات خالصة كالمحدود .
- ٣ - وعقوبات قاصرة كالحرمان من الميراث .
- ٤ - وحقوق دائرة بين الأمرين كالكهارات .
- ٥ - عبادات فيها معنى المثونة كصدقة الفطر .
- ٦ - مثونة فيها معنى العبادة كالعشر .
- ٧ - مثونة فيها شبهة العقوبة كالحراج .
- ٨ - حق قائم بنفسه كخمس الغنائم .

وحق العبد ، مصالحة التي يسعى إليها كالدية والضمان .

والتكاليف ثلاثة أقسام :

- ١ - حق الله تعالى فقط .

٢ — وحق العباد فقط .

٣ — وقسم مختلف فيه وذلك لأن الحدين اجتمعا فيه فهل يغاب فيه حق الله ، أو حق العبد ؟ فهناك ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب ، كحد القذف وقد الحق بحقوق الله ، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب ، كالقصاص والحق بحقوق العبد .

وقد وضع الإمام القرافي معياراً مادياً للتفرقة بين الحدين فقال^(١) : إنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي يعني به حق العبد .

وكل ما ليس للعبد إسقاطه فهو الذي يعني بأنه حق الله تعالى . وقد يوجد حق الله تعالى وليس للعبد إسقاطه إنما يكون معه حق للعبد كتحريم المسكرات صوناً لصلحة عقل العبد عليه ، والقذف صوناً لعرضه ، فلو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لا يعتبر رضاه ولا ينفذ إسقاطه .

أما في القتل والجرح فرضي العبد معتبر وإسقاطه نافذ وذلك لأن حقه فيه غالب ، ويتمثل حق الله في هذا الأمر في أنه لو عفنا ولـي الدم عن الجاني فلا يسقط حق السلطة العامة فيعزز بالجلد مائة جلدة والسجن عاماً . وبهذا قال مالك والبيهقي وعمل به أهل المدينة وروى عن عمر بن الخطاب ورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

وعلى القاتل عمدًا بالبالغ إذا لم يقتل لعفو ، جلد مائة وحبس سنة .
واختلف في المقدم منها فقيل الجلد وقيل الحبس ، ولم يشطرواها بالرق

(١) انظر من ١٤٢ جزء ١ الفروق القرافي .
وانظر من ١٠٨ جزء أول من أحلام المؤمنين ، وانظر كتاب أصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف .

لأنها عقرية والرق والحر فيها سوء . والجراح عداؤ يودب وإن اقتصر منه أو أخذت منه الديبة في المثالف^(١) .

ثانياً - الحدود ذات حد واحد :

فإذا ثبت الحد على المتهم فإن العقوبة توقع عليه بالتحديد الذي نص عليه الشارع لا أقل ولا أكثر .

وذلك لأن عقوباتها وردت بنص القرآن الكريم أو في أثر من الآثار التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً - الحدود يغوض استيفاؤها للإمام :

ما كان الإمام له من الشوكه والمنعه والقوة وانقياد الرعية له قهراً وجبراً ، فقد أنسد إليه إقامة الحدود ، وخاصة هولايحاف تبعه الجناء واتباعهم ، كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة متنافية في حقه فيقيمهما على وجهها فيحصل الغرض المطلوب .

ولا يقيم الحدود إلا الإمام أو من يغوض إليه الإمام . لأنه لم يتم حد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا باذنه ، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم ولأنه حق الله يفتقر إلى الإجتياز ، ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام^(٢) .

الحدود يلزم إقامتها

لما كانت جرائم الحدود تهدى كيان النظام العام في الدولة فقد نبه الشارع مراوأً على إقامة الحدود مبيناً خطورها .

(١) انظر المسوق على الشرح الكبير الجزء الرابع ص ٢٥٥ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جزء ٧ في تفاصيل اختصاص الإمام الحاكم ، وانظر ص ١٣١ المبسط جزء ٩ .

« قال صلى الله عليه وسلم فيما روى البخاري والترمذى عن النعان بن بشير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم أسمواوا « اقرعوا » على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لوأنا خرنا في نصبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » .

وقال أبو يوسف : حديث الحسن بن عمارة عن جرير بن زيد قال : سمعت أبا زرعة بن عمر بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يطروا ثلاثين صباحاً .

كما ورد عن الترمذى عن عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقيلوا ذوى الهيئات عراثتهم إلا الحدود^(١) .

الحدود بحثاً لدرءها

عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة .

رواه الترمذى والحاكم والبيهqi بسند صحيح .

ولابن حزم رأى انفرد به هو وأصحابه فقالوا : إن الحدود لا يحل أن تدراً بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولازيد فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر ص ٢٧٥ عدة القاري شرح صحيح البخاري في باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله .

« ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ». وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشهادة قول الله تعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » .

قال ابن حزم :

لو نظرنا في النصوص التي يحتاج بها المخالفون لوجدنها قد جاءت من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كلام وإنما هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا يخفيها ...

ولإنما جاء كما قرئ عن بعض الصحابة مما لا يصح ، اذروا الحدود ما استطعتم ، وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال ، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام ، وخلاف الدين ، وخلاف القرآن والسنة ، لأن كل أحد هو مستطيع أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة^(١) .

وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع مبالغة أخرجته عن حد الاعتدال ف الحديث درء الحدود بالشبهات حديث حسن كما ورد في كتب الحديث ودرء الحدود بالشبهات صار بهذا قاعدة عامة جرى عليها العلماء في المذاهب المختلفة^(٢) .

هل يجب أن يحضر توقيع الحد طائفة :

قال الله تعالى :

« الزانية والزاني فاجلدوه كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » .

وقد اختلف العلماء في مقدار الطائفة المفروض أن تشهد العذاب.

(١) انظر ص ١٨٦ جزء ١١ المجلد لابن حزم .

(٢) انظر مؤلفنا : نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ص ١٥ .

١ - فقال البعض : هي واحد من الناس وهو قول ابن عباس كما روى
الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الطائفة رجل . وبهذا
يقول الظاهرية .

٢ - وقال البعض : اثنان فصاعداً وروى عن عطاء وبه يقول اسحق
وابن راهوية .

٣ - وقالت طائفة : ثلاثة فصاعداً كما روى عن ابن شهاب . قال ابن وهب
سمعت شمر بن ثمير يحدث عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه
عن جده عن علي بن أبي طالب مثله أن الطائفة ثلاثة فصاعداً ،
وبه يقول الشافعى في أحد قوله .

٤ - وقالت طائفة : الطائفة نفر دون أن يحددوا عدداً . روى عن معمر
عن قتادة . وتفرع عن هذه الطائفة آراء للفقهاء منهم من حدد
أربعة فصاعداً منهم الليث ، ومنهم من حدد خمسة فصاعداً روى
عن ربيعة ، ومنهم من حدد عشرة كما روى عن الحسن البصري (١).
ولكن هل حضور الطائفة شرط لتوقيع الحد ؟

قيل ان حضورهم ليس شرطاً ورميم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط
الحد قال ابن عابدين معلقاً على ذلك :

وفي هذا نظر ، فإن هذا ذكروه تفسيراً للطائفة في قوله تعالى :
«وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» الواقع في الآية الجلد لا الرجم .
 ولو سلم فالمراد أنه إذا كان عند الإمام من يرجمه ينبغي له أن يأمر
غيرهم بأن يحضروا لما قالوا من أن مني الحد على التشهير فالمراد بالناس

(١) انظر ابن حزم في المثل جزء ١١ ص ٢١٠٩ .
انظر ص ٢٤٠ جزء ١ أحكام القرآن للشافعى . قال الشافعى : كذلك جميع حدود الله
شهد لها طائفة من المؤمنين ، أقلها أربعة لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم .

من يباشر الرجم وحضورهم لابد منه والا لزم فوات الرجم أصلاً فبأثر
الجميع^(١) .

ويرجم المحسن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لترجمه
كلما رجم قوم تتحروا ورجم آخرون .

ولابأس لكل من روى أن يتعمد مقتله لأنه واجب القتل إلا أن يكون
ذا رحم منه فإن الأولى أن لا يتعمده لأنه نوع من قطعية الرحم .

قال القرطبي :

حجة مجاهد في قوله إن الطائفة رجل فا فوقه إلى الألف قوله تعالى :
«فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ» سورة التوبة ، وقوله : «وَإِنْ
طَائِفَتَانِ» سورة الحجرات . ونزلت في تقاتل رجلين ، فكذلك قوله
تعالى : «وَلِيَشْهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» . والواحد يسمى طائفة إلى
الألف ، وقاله ابن عباس وابراهيم .

وأمر أبو بيرزة الأسلمي بمحاربة له قد زنت وولدت فألقى عليها ثوبا ،
وأمر ابنته أن يضرها خمسين ضربة غير مبرح ولا حفيض لكن موئم ، ودعا
جماعة ثم تلا : «وَلِيَشْهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» .

وقد اختلف في المراد بحضور الجماعة ، هل المقصود بها الإغلاظ على
الزناة والتوبيق بحضره الناس ، وأن ذلك بردع المحدود ، ومن شهد
بحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ، ويشع حديثه فيعتبر به من بعده ،
أو الدعاء لها بالتوبية والرحمة ؟ قوله للعلماء^(٢) .

حضور الإمام توقيع الحد :

ف المسألة قولان ذكرهما ابن عابدين .

(١) انظر ص ٢٢٤ جزء ٣ ابن عابدين .

(٢) انظر ص ١٦٧ جزء ١٢ الجامع لأحكام القرآن القرطبي .

وإن كان حضور الإمام أو نائبه فيه خلاف فيما مضى من الزمان فإن حضوره أو نائبه اليوم واجب بلا خلاف^(١).

وقال الشافعى : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ولم يحضره وأمر أنساً بأن يأتى امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل أعلمى لأنحضرها ولم أعلمه أمر برجم فحضره ولو كان حضور الإمام حقاً لحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثى أن يأتى امرأة فإن اعترفت رجمها ، ولم يقل : أعلمى أحضرها وما علمت إماما حضر رجم مرجوم ، ولقد أمر عثمان بن عفان رضى الله عنه برجم امرأة وما حضرها^(٢) .

صون الندى يقيم الحد على السفيه :

هل للسيد إقامة الحد على رقيقه رأيان :

أولاً: له ذلك في قول أكثر العلماء . روى عن علي وابن مسعود ، وأبي عمر وفاطمة ، وعلقمة ، والزهرى ، ومالك والثورى ، والشافعى ، وأبي ثور ، وابن المنذر.

وحجتهم :

١ - ماروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يرب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر (وفي رواية ولو بضفير) رواه الحسن.

٢ - عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أئيموا الحسود على ما ملكت أيمانك . رواه الدارقطنى :

(١) انظر ص ٢٢٥ جزء ٣ ابن عابدين . والموظرون العموميون الرؤساء هم الآن نواب الإمام في دائرة أعمالهم .

(٢) انظر ص ١٣٤ جزء ٦ الأئم الشافعى .

وتفصيل ذلك :

قال على رضى الله عنه في خطبته : يأيها الناس . أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحسن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدتها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت . أخر جه مسلم موقفاً عن على وأسنته النسائي وقال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحسن » .

وهذا نص في إقامة السادة الحدود على المالك من أحصن منهم ومن لم يحسن (١) .

٣ - أنه يملك الحد بشروط أربعة :

(١) أن يكون جلداً كحد الرنا والشرب وحد القذف .

فاما القتل في الردة والقطع في السرقة فلا يملكها إلا الإمام .

في ظاهر مذهب الشافعى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم :
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم .

قال الشافعى :

قد أباح الله عز وجل أن يضرب الرجل امرأته وهي حرفة غير ملك يمين . قال قائل : ليس هذا بحد . قلت ، فإذا أباحه الله عز وجل فيما ليس بحد فهو في الحد الذى بعدد أولى أن يباح لأن العدد لا يتعدى ، والعقوبة لاحد لها فكيف أجزته في شيء وأبطلته في غيره (٢)؟.

(١) انظر ص ١٤٤ جزء ه القرطبي .

(٢) انظر ص ١٣٥ جزء ٦ الأم الشافعى .

(ب) أن يختص السيد بملوکه فإن كان مشتركاً بين اثنين أو كانت الأمة متزوجة لم يملك السيد إقامة الحد عليه .

وقال مالك والشافعى : يملك السيد إقامة الحد على الأمة المتزوجة لعموم الخبر ، ولأنه يختص بملكتها وإنما يملك الزوج بعض نفعها فأثبتت المستأجرة .

(ج) أن يثبت الحد ببيته أو اعتراف فإن ثبت باعتراف فللسيد إقامته إذا كان يعرف الاعتراف الذى يثبت به الحد وشروطه وإن ثبت ببيته اعتبر أنه ثبت عند الحاكم لأن بين تحتاج إلى البحث عن العدالة ومعرفة شروط سباعها ولفظها ولا يقوم بذلك إلا الحاكم .

(د) أن يكون السيد بالغاً عاقلاً عالماً بالحدود وكيفية إقامتها .

قال الشافعى : له أن يقيم على المملوك الحد الذى هو خالص حق الله إذا عاين السبب وأقر العبد عنده فإذا كان المولى من يملك الحد بتولية الإمام بأن كان بالغاً عاقلاً حرّاً . وإن ثبت الحد ببيته فله فيه قوله . وفي حد القذف والقصاص له وجهان . وإن كان المولى مكاتبًا أو ذمياً أو امرأة فليس له أن يقيم الحد على بملوکه (١) .

ثانياً - وقال الحنفية :

ليس للمولى ذلك لأن الحدود إلى السلطان ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد كالصبي .

ولأن الحد لا يجب إلا ببيته أو إقرار ويعتبر لذلك شروطه من عدالة الشهود ومجيئهم مجتمعين أولى مجلس واحد وذكر حقيقة الزنا وغير ذلك

(١) انظر ص ١٧١ جزء ٣ الزيلعى .

من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يعرفها ويعرف الخلاف فيها والصواب منها . وكذلك الإقرار فينبع أن يفرض ذلك إلى الإمام أو نائبه كحد الأحرار .

ولأنه حد هو حق الله تعالى : فيفرض إلى الإمام كالقتل والقطع .

ومن حججه أيضاً :

« قوله تعالى: فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب» واستيفاء ما على المحسنات للإمام خاصة وكذلك ما على الإمام من نصف ما على المحسنات^(١)

وعن العادلة الثلاثة : ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير : ضمن الإمام أربعة ، وفي رواية أربعة إلى الولاية : الحدود والصلوات والجمعات والقىء . والمعنى فيه : أن هذا حق الله يستوفيه الإمام بولاية شرعية فلا يشاركه غيره في استيفائه كالمراج والجزية والصلوات^(٢) .

متى يقام الحد :

تقام الحدود في أيام السنة جميرا فتقام في الشهر الحرام سواء كانت رجلاً أو غيره ، لأنَّه لم يأت نص عن الله تعالى بالمنع من ذلك ولا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام . وتعجيل الطاعة المفترضة في إقامة الحدود واجب بيقين وأنَّ الله تعالى لو أراد تأخير ذلك عن الشهر الحرام لبيته على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يبيَّن ذلك في الحرام بعكة : فإذا لم يفعل فتحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه ما أراد قط ألا تقام الحدود في الأشهر الحرم^(٣) .

(١) انظر ص ١٤٥ جزء ه القرطبي .

(٢) انظر ص ٨١ جزء ٩ المسوط .

(٣) انظر ص ٦٠٦ جزء ١٠ المحل لابن حزم .

من ينفذ القصاص والعدوه على الإمام :

لابئحه الإمام بالحدود مثل حد الزنا وشرب الخمر لأن الحدود حق الله تعالى والإمام هو المكلف باقامتها لأنها من الأربعة المفروضة إلى الإمام ، ولا يقدر على إقامتها على نفسه لأن إقامتها بطريق الخزي والنكال ليزجر ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا يزجر بمعاقبة نفسه^(١) إذ لا يخاف من نفسه ولا يالي لها فلا يفيد و فعل نائبه كفعله لأنه بأمره فإذا لم يقد لايشرع لأن الأسباب إنما تشرع لأحكامها ، فإذا لم تفتد أحكامها لا تكون مشروعة .

والأجدر أن يقال أنها لانتقام على الإمام لأنها تسقط هيبيته واعتباره عن أعين رعيته فلا يتأق له حكمهم بعد ذلك .

وهناك رواية عن الشافعى تقول أنه يلزم العبد وي المجتمع الصالحة من المسلمين على رجل ليقيم عليه العد^(٢) .

ولكن لما كان القصاص فيه حق العبد غالب ولا يشترط فيه القضاء فلو استوفاه صاحبه جاز وإنما يحتاج إلى الإمام يمكنه من ذلك^(٣) .

ورد في القرطبي :

أجمع العلماء أن على السلطان أن يقتضي من نفسه وإن تعذر على أحد من رعيته إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزيدة النظر لهم كالوصى ، والوكيل وذلك لامتناع القصاص ، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل ، لقوله جل ذكره ، «كتب عليكم القصاص في القتل» وثبت

(١) انظر ص ١٠٥ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ١٠٥ جزء ٩ المبسوط .

(٣) انظر ص ١٨٧ جزء ٣ الزيلمى .

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملًا قطع
بده : لئن كنت صادقاً لأُقيدنك منه .

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعالى فاستقد ، قال : بل عفوت يا رسول الله .

وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فقال : ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أقيمه منه قام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، لئن أدب رجل مثواً رجل من أهل رعيته لتقصسه منه ؟ قال . كيف لا تقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ! ولنفظ أبي داود السجستاني عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : لئن لم أبعث عمال ليضربوا أ بشارةكم ولا يأخذوا أموالكم فلن فعل ذلك به فليرفعه إلى أقصه منه ، وذكر الحديث بمعناه (١) :

ورد في ابن عابدين :

وال الخليفة الذي لا ولالي فوقه يؤخذ بالقصاص والأموال لأنهما من حقوق العباد فيستوفيه ول الحق إما بتمكينه أو بمنعه المسلمين وبه علم أن القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والأموال بل للتمكين .

ولايحد ولو لقذف لغيبة حق الله تعالى وإقامته إليه ولا ولية لأحد عليه بخلاف أمير الملة فإنه يحد بأمر الإمام (٢) .

(١) انظر من ٢٣٨ جزء ٢ القرطبي .

(٢) انظر من ٢٤٤ جزء ٣ .

رابعاً - مجرى في الحدود التداخل :

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الحدود تتدخل فلا يقام على المتهم إلا حد واحد إذا تعددت جرائمه لأن المقصود من إقامة الحد، هو الضرر وتحصل بحد واحد.

وقد اجتمعت الأمة على التداخل رفقاً بالعباد في ستة مواطن :

- ١ - في الطهارة : إذا تكررت موجباتها أو اجتمعت ، كالغائط واللامسة .
- ٢ - والحدث الأصغر مع الجناية ، والجناية مع الحيض .
- ٣ - في الصلاة ، كتحية المسجد مع الفرض .
- ٤ - في الصوم ، كصيام الاعتكاف مع رمضان .
- ٥ - في الكفارات إذا وطئ في نهار رمضان مراراً على الحلف .
- ٦ - في الحج ، بطواف العمرة في حق القادر .
- ٧ - في الحدود ، وهي إذا تكرر النوع الواحد واختلف السبب لكن المسبب واحد كالشرب والقفز والأموال كدية الأعضاء مع دية النفس .

* * *

ويجب أن نلاحظ أن هذه القاعدة لا تطبق إلا في حالة ما إذا ارتكب المتهם جرائم متعددة من نوع واحد ولم يحاكم على أي منها . ففي هذه الحالة إذا ضبط أو ثبتت عليه الجريمة بطريقة من طرق الإثبات التي حددتها الشارع يطبق عليه حد واحد .

فإذا سرق الحرم سرقات لم يقطع بها إلا يد واحدة .

قال يحيى : قال مالك : الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يست Undo عليه أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه .

قال أبو الوليد الباجي : قوله في الذي يسرق مراراً ليس عليه إلا قطع يده لجميع من سرق منه : معناه أنه لا يقطع له إلا يد واحدة وإن سرق

مائة مرة لواحد أو جماعة قبل أن يقطع . فإن قطع يده بجزء عن ذلك كله دون زيادة ، وإن قطعت يده لسرقة شيء واحد أو أشياء كثيرة ، ثم سرق بعد ذلك فإنه يقطع أيضاً كشارب الخمر يشرب مائة مرة فلابعد عليه إلا جلداً واحداً كما لو شرب مرة واحدة كذلك إذا زنا مراراً حد أيضاً لجميع هذه المرات حداً واحداً فإن كان بكرأ يجلد مائة ويغ رب عاماً وإن كان ثيماً يرجم .

في جريمة القذف :

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يجد لواحد منها .

أما إذا قذف جماعة فقد اختلف الفقهاء :

فقال مالك وأبو حنيفة والشوري وأحمد في رواية : ليس عليه إلا حد واحد جمعهم في القذف أم فرقهم .

وقال قوم : بل على قاذف الجماعة لكل واحد منهم حد وبه قال الشافعي والليث ورواية أخرى لأحمد .

وقالت طائفة : إن جمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم يا زناة فحد واحد وإن قال لكل واحد منهم يازان فعليه لكل إنسان منهم حد .

* * *

أما إذا ارتكب الجنائي جرائم متعددة كالزنا والسرقة والقذف يجد لكل منها حداً على حدة .

فإذا زنى وقذف وشرب وسرق وثبتت هذه الجرائم عند الحاكم يجب الحدود المختلفة عن هذه الجرائم لاختلاف المقصود من كل جنس من أسبابها فإن المقصود من حد الخمر صيانة العقول ومن حد الزنا صيانة الأنساب ومن حد القذف صيانة الأعراض .

وهذا عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

وقد وجدنا رأياً عند الملائكة يقول : إن كان الحدان بسببيهما من جنس واحد ، مثل حد الخمر وحد القذف ، أو حد القذف وحد الزنى فلما يخلو أن يكون عدد الحدين سواء ، أو مختلفاً ، فإن تساويها كحد الخمر والقذف فإنهما يتداخلان . قاله مالك .

وأما إذا كان عددهما مختلفاً مثل أن يزني ويقذف فقد اختلف الملائكة فيه : فقال ابن الماجشون : بجزء أكثرها عن أقلهما لأن هذين حدان من جنس واحد فوجب أن يتداخلا .

وقال ابن القاسم لا يجزى أحدهما عن الآخر ولابد من إقامتها لأن هذين حدان مختلف عددهما فلما يتداخلان كما لوكانا من جنسين مختلفين .

خامساً - الحدود تتنصف بالرق :

والالأصل في ذلك قوله تعالى في سورة النساء : «إِذَا أَحْصَنْتُمْ فَإِنْ أَتَيْنَاكُمْ بِفَاحِشَةٍ فَنَصِّفْنَا مَا عَلَيْكُمْ مِّنْ حُصْنٍ وَلَا يَعْلَمُ الظَّمَآنُ مَمْنُونٌ إِنَّمَا تُعَذَّبُ أَنْفُسُكُمْ وَإِنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» .

فيما زنت الأمة المسلمة جلدات نصف حد الحرمة : وإسلامها هو أحصانها في قول الجمهور ، ابن مسعود والشعبي والزهرى وغيرهم . وعليه فلا تحدد كافرة إذا زنت ، وهو قول الشافعى فيما ذكره ابن المنذر . وقال آخرون : إحصانها التزوج بحر ، فإذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليها . قاله سعيد بن جير وحسن وقتادة ، وروى عن ابن عباس وأبي الدرداء ، وبه قال أبو عبيدة .

وقالت فرقه : إحصانها التزوج . إلا أن الحد واجب على الأمة المسلمة غير المتزوجة بالستة ، كما في صحيح البخارى ومسلم أنه قيل :

يا رسول الله ؛ الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فأوجب عليها الحد . قال الزهرى : فالمتزوجة مخلوقة بالقرآن ، والمسلمة غير المتزوجة مخلوقة بال الحديث (١) .

وتفصيل هذه الآراء :

أولاً - قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والحسن والنخعى ومالك والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى : أن العبد والأمة بكترين كانوا أواثنين الجلد خمسون جلدة .

وحجتهم ماروى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمى . قالا : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضيير ، متفق عليه .

« قال ابن شهاب » : وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن وهو وجدة على ابن عباس وموافقه داود (٢) .

ثانياً - وقال ابن عباس وطاوس وأبو عبيد :
إن كانوا متزوجين فعليهما نصف الحد ولاحد على غيرهما لقول الله تعالى :

« فإذا أحسن فلان ألين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » .

فدليل خطابه أنه لاحد على غير المحسنات .

وقال داود : على الأمة نصف الحد إذا زفت بعد ما تزوجت وعلى العبد جلد مائة بكل حال .

(١) انظر القرطبي ج ٥ ص ١٤٣ .

(٢) انظر مختلف روايات الحديث في ص ٢٦٦ ج ٤ من جامع الأصول .

وعلى ذلك ففى الأمة إذا لم تتزوج رواياتان :

١— إحداها : لا أحد عليها .

٢— والأخرى : تجلد مائة لأن قول الله تعالى : فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة عام . خرجت منه الأمة المخصنة بقوله : فإذا أحسن فلن أثين بفاحشة فعليهن نصف ما على الحصنات من العذاب . فيقي العبد والأمة التي لم تحسن على مقتضى العموم ويختتم دليل الخطاب في الأمة أن لا أحد عليها لقول ابن عباس .

ثالثاً— وقال أبو ثور : إذا لم يحصلنا بالتزويج فعليهما نصف الحد . وإن أحسنا فعلهما الرجم لعموم الأخبار فيه ولأنه حد لا يتبعض فوجب تكميله كالقطع في السرقة^(١) .

تغريب «نقى» العبد :

قال الحسن وحاجد ومالك وإسحق ورواية عن الشافعى : لاتغريب على عبد ولا أمة واستدلوا :

١— بحديث على رضى الله عنه أنه قال : يأيها الناس أقيموا على أرقائقكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن فلن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زلت فأمرت أن أجلدتها وذكر الحديث . رواه أبو داود ولم يذكر أنه غرباً .

٢— إن الآية حجة في هذا الأمر لأن العذاب المذكور فيها مائة جلدة لا غير فينصرف التنصيف اليه دون غيره بدليل أنه لم ينصرف إلى تنصيف الرجم .

٣— لأن تغريب العبد في حق العبد عقوبة لسيدة دونه فلم يجب في الزنا .

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ٨ المثنى لابن قدامة .

وقال الثورى وأبو ثور والرواية الأخرى للشافعى يغرب نصف عام
لقوله تعالى :

- ١ - فعلين نصف ما على الحصنات من العذاب.
- ٢ - عموم قوله صلى الله عليه وسلم : والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
- ٣ - حد ابن عمر مملوكة له وتفاها إلى فدك.

وقد قال الدهلوى في كتابه حجة الله البالغة :

«السرف تنصيف العقوبة على الأرقاء : أنهم يفوض أمرهم إلى مواليهم
فلو شرع فيهم مزجرة بالغة أقصى المبالغ لفتح ذلك باب العداون بأن يقتل
المولى عبده ، ويحتاج بأنه زان ولا يكون سبيل المؤاخذة عليه فتقضى من حدهم
وجعل ما لا يفضي إلى الملاك(١)».

شرب الخمر :

وعن أبي هريرة قال :

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن على العبد نصف حد الحر .
في الحد الذى يتبعض كثري البكر ، والقذف وشرب الخمر .

وعن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال :
بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر .

قال الباقي : قوله وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن
عمر قد جلدوا عبيدهم نصف جلد الحرفي الخمر وعمر بن الخطاب أمير
المؤمنين وكذلك عثمان ويحتمل أن يكونا أقاما الحد على عبيدهما في أمارتهما

(١) انظر ص ١٦٠ جزء ٢ حجة الله البالغة .

فيكون لهم ذلك بحق الإمامة ، وأما عبد الله بن عمر فلم يقم الحد على عبيده إلا بملكه لهم^(١) .

القذف :

الجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حراً بجلد أربعين لأنه حد يتشرط بالرق كحد الرزق .

وروى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال : أدركت أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يصررون الملوك إذا قذف إلا أربعين .

ويحتجون بقوله تعالى : فإن أتینا بفاحشة فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب .

وروى عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقيصية بن ذؤيب : بجلد ثمانين ، وجلد أبو بكر عمرو بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين وبه قال الأوزاعي .

قال ابن المنذر : والذى عليه علماء الأمصار القول الأول ، وبه قول^(٢) .

جاء في كتاب الخراج للقاضى أبي يوسف :
حدثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في الملوك يقذف الحر ، قال : بجلد أربعين .

جريدة السرقة :

أولاً : جمهور الفقهاء وأهل الفتوى على أن الرقيق تقطع يده بالسرقة ويحتجون بالحجج الآتية :

(١) انظر من ١٤٦ جزء ٣ المنقى شرح الموطأ .

(٢) انظر من ١٧٤ جزء ١٢ القرطبي ، وانظر من ٢١٩ جزء ٨ المنقى لابن قدامة .

- ١— عموم الآية التي وردت في السرقة .
- ٢— روى القاسم بن محمد عن أبيه أن عبداً أقر بالسرقة عند على فقطعه .
رواوه الإمام أحمد بساندته .

٣— عن مالك أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق^(١) فأرسل به عبد الله بن عمراً إلى سعيد بن العاصي وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال : لاتقطع يدآ آبق السارق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله ابن عمر فقطع يده .

ومن مالك عن زريق بن حكيم أنه أخبره أن عبداً آبقاً قد سرق قال : فأشكل على أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال : فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد آبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده فكتب إلى «عمر بن عبد العزيز نقيس كتباً يقول :

كتبت إلى أنك كنت تسمع أن العبد آبق إذا سرق لم تقطع يده وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم» فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً فاقطع يده . وعن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسلم ابن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد آبق ما يجب فيه القطع قطع . قال مالك وذلك الأمر الذي لاختلف فيه عندنا أن العبد آبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع^(٢)

حدث عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت

(١) آبق العبيد هرب من سيده .

(٢) انظر من ١٦٢ جزء ٧ المستنقى شرح الموطأ للباجي ، وانظر من ٣٧٣ جزء ٢ ابن رشد في بداية المحتهد .

عبد الرحمن أنها قالت : خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقه خضراء . قالت : فأخذ الغلام البرد ففتح عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبداً أو فروة وخاط عليه . فلما قدمت المولاتان دفعتا ذلك إلى أهلها فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلمتنا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبنا إليها واتهمتنا العبد . فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة : القطع في ربع دينار فصاعدا . وقال مالك : أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف أو انفع وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم . وأن عثمان بن عفان قطع في أترة قومت بثلاثة دراهم . وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك .

ثانياً ؛ وحكي عن ابن عباس أنه قال : لاقطع على الرقيق لأنه حد لا يمكن تصييفه فلم يجب في حقهم كالرجم . ولأنه حد فلا يساوى العبد فيه الحركسائر الحدود .

سادساً - لايجرى في الحدود الإرث :

القاعدة في الشريعة أن العقوبة شخصية فهي تصيب الجاني ولا تعمداته إلى غيره ولا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على شخص آخر مهما كانت درجة قرابته للجاني .

قال تعالى : « ولا تكتب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ». .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤخذ الرجل بمحيرته أخيه ولا بمحيرته أخيه .

أُخْبَرَ الرَّبِيعَ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارِ
عَنْ عُمَرِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ ، حَتَّى جَاءَ
إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِبْرَاهِيمَ
الَّذِي وَفَى أَلَا تَرْ وَازْرَةَ وَزَرَ أَخْرَى :

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالَّذِي سَمِعْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَا تَرْ
وَازْرَةَ وَزَرَ أَخْرَى أَنْ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبِ غَيْرِهِ وَذَلِكَ : فِي بَدْنِهِ دُونَ
مَالِهِ . فَإِنْ قُتِلَ ، أُوكَانَ حَدًّا لَمْ يَقْتَلْ بِهِ غَيْرُهُ ، وَلَمْ يَحْدُدْ بِذَنْبِهِ فِيمَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ جَزَى الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِ أَنفُسِهِمْ وَعَاقَبَهُمْ عَلَيْهَا .
وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ لَا يَجْنِي أَحَدٌ فِي مَالٍ ، إِلَّا : حِيثُ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ جَنَاحَيَةَ الْخُطُّأِ – مِنَ الْحَرْ – عَلَى الْآدَمِينَ : عَلَى
عَاقِلَتِهِ ۝

فَأَمَّا مَا سَوَاهَا : فَأَمْوَالُهُمْ مُمْنُوعَةٌ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ بِجَنَاحَيَةِ غَيْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ
– فِي أَمْوَالِهِمْ – حُقُوقٌ سُوَى هَذَا : مِنْ ضِيَافَةٍ ، وَزَكَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .
وَلَيْسَ مِنْ وَجْهِ الْجَنَاحَيَةِ ۝ ۱۱ .

فَالْعَقوَبَاتُ حَدُودٌ أَمْ تَعْزِيرٌ – لَا تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَةِ الْجَانِيِّ يَعَاقِبُونَ مَكَانَهُ
بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا إِلَى وَرَثَةِ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ يَطَالِبُونَ باسْتِيقَائِهَا بَعْدَ مَوْتِ مَوْرِثِهِ ،
إِذَا أَسْتَيقَاهَا مَفْوَضٌ لِإِلَامِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَلَا لِوَرَثَتِهِ .
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ كَمَا سَبَقَ القَوْلُ فِي حَدِ الْقَذْفِ .

فَنَّ قَالَ كَالشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ يَقْرَرُ بِأَنَّهُ يَورِثُ وَيَجْرِي فِيهِ
الْاسْتِخْلَافُ كَمَا فِي سَائِرِ حُقُوقِ الْعِبَادِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَيَقْسِمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ
عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ فِي قَوْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ يَقْسِمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ إِلَّا الرُّوْجَ وَالزَّوْجَةِ .
وَمَنْ قَالَ كَالْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ يَقْرَرُ بِأَنَّهُ لَا يَورِثُ وَلَا يَجْرِي

(۱) انظر من ۳۱۸ جزء ۱ أحكام القرآن الشافعى .

فيه الاستخلاف . لأن الإرث إنما يجري في المتروك من ملك أو حق للمورث ، على ما قال عليه الصلاة والسلام : « من ترك مالاً أو حقاً فهو لوريته » ولم يوجد شيء من ذلك فلا يورث .

الوكالة :

يجوز التوكيل باثبات الحدود من الغائب في قول أبي حنيفة و محمد خلافاً لأبي يوسف ، وكذا في القصاص لأن خصومة الوكيل تقوم مقام خصومة الموكل .

وإجماع أنه لا يصح باستيفاء الحد والقصاص لأنها عقوبة تدرىء بالشبهات ولو استوفاه الوكيل مع غيبة الموكل كان مع احتمال أنه عفا أو أن المذوق قد صدق القاذف أو أكذب شهوده ولا يخفى قصور التعليل الأول لأن حقيقة العفو بعد ثبوت السبب لا يسقط الحد فع احتماله أولى .

سابعاً - لا يقبل في الحدود العفو ولا الشفاعة ولا يجوز فيها الصلح :

لا يقبل في الحدود العفو

أخرج الموطأ عن سعيد بن المسيب قال : ما من شيء إلا والله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حداً عن عباده .

وهناك نصه ص ظاهرها العفو عن الحد منها :

أن عمر بن الخطاب أتى بأمرأة زنت فأقررت فامر برجمها فقال على رضي الله عنه : لعل بها عذرآ ثم قال لها : ما حملك على الزنا . قالت : كان لي خليط وفي إبله ماء ولين ، ولم يكن في إبل ماء ولا لبن فظمشت فاستسقيته فأبى أن يسكنى حتى أعطيه نفسى فأبىت عليه ثلاثة فلما ظمشت

(٢) الظر من ١١٤ جزء ٩ المبسوط ، انظر من ١٦٧ جزء ٤ فتح التدبر .

وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني . قال على . الله أكبر
فنضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » .

وفي السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي : أن عمر بأمره
أجهدها العطش فمرت على راع فاستسقى فأبى أن يستقيها إلا أن تمكّنه
من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال على : هذه مضطّرة أرى
أن يخلّي سبلها ففعل .

إلا أننا نرى أن الجريمة في هذه الحالة تدخل تحت حالة الإكراه
وهي عدم المسؤولية لأن الإكراه يعدّ الإرادة وبالتالي ينفي المسؤولية في
هذه الجريمة ؟

ورد في بدائع الصنائع :

ولو كان الإكراه بالإجاعة بأن قال لتفعلن كذا وإن لا يجيئك ، لا يحل
له أن يفعل حتى يجيئه من الجوع ما يخاف منه تلف النفس أو العضو
لأن الضرورة لا تتحقق إلا في تلك الحالة^(١) .

ورد في ابن عابدين :

قلت : الظاهر في وجه الفرق أن الإكراه لا يخرج الفعل عن كونه
زناء وإنما هو عذر مسقط للحد وإن لم يسقط الإمام كما يسقط القصاص
بالإكراه على القتل دون الإمام - فلا يقبل قوله بمجرد دعواه بخلاف دعواه
شبهة من الشبهة الثالث لأنه ينكر السبب الموجب للحد فإن دعواه أنه
تزوجها أو أنها أمّة ولده إنكار للوطء الخالي عن الملك وشبهته فلذا قيل
قوله بلا برهان - والظاهر أن لزوم البرهان على الإكراه خاص بما إذا
ثبت زناه بالبينة لا يقتصره^(٢) .

(١) انظر من ١٧٦ بدائع الصنائع جزء ٧ ، وانظر مؤلفنا المسؤولية الجنائية في الفتوى
الإسلامي من ١٩٥ وما يليها .

(٢) انظر من ٢٣٢ جزء ٣ ابن عابدين .

حد القذف :

ورد في باب حد القذف في كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي وللقاضي أبي يعلى أن حد القذف بالزنا مائون جلدة ، ورد النص بها واتفق الإجماع عليها لا يزاد ولا ينقص منها .

وهو من حقوق الآدميين يستحق بالطلب ويسقط بالغفر.

ورد في المتنقي شرح الموطأ :

وقد قال عمر بن عبد العزيز فيمن افترى عليه : إن عفا فأجزع عفوه في نفسه يريد أن العفو بعد بلوغ الإمام جائز ، وقد اختلف قول مالك في غير الأب ففي المدونة عن ابن القاسم : كان مالك يجوز العفو بعد أن يبلغ الإمام ، كما روى عن عمر بن عبد العزيز . وقال في كتاب «ابن الماز» وإن لم يرد سترًا قال : ثم رجع مالك فلم يجزه عند الإمام إلا أن يريد سترًا وجه القول الأول أنه حق من حقوق المقلوف يجوز له العفو عنه قبل بلوغ الإمام فكان له العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالدليون والقصاصون .

ووجه القول الثاني إن الله فيه حقاً وما تعلق به حق الله تعالى لم يجز العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالقطع في السرقة .

وأما العفو قبل بلوغ الإمام فجائز عند مالك ، رواه عن ابن القاسم وأبن وهب وأبن عبد الحكم وروى عنه أثيب أن ذلك ليس بلازم قوله القيام به متى شاء إلا أن يريد به سترًا قاله ابن شهاب .

ووجه القول الأول أنه حق مخلوق ليبلغ الإمام فلزم العفو عنه فإنه لم يتعلق به حق الله تعالى وإنما يتعلق به بالقيام عند الإمام .

ووجه القول الثاني أنه حق الله يجوز القيام به ولا يلزم العفو فيه بعد بلوغ الإمام فلم يكن قبل بلوغه كحد الزنى (١) .

(١) انظر من ١٤٨ جزء ٧ .

فما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حتى للمقدوف يستوفى إذا طلب به ويسقط إذا عفا عنه والدليل : ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمض ، كان يقول : تصدق بعرضي والصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو مما يجب له ولأنه لاختلاف أنه لا يستوفي إلا عطاليته فكان له العفو كالقصاص وإن قال لغيره اقذفيه فقدله فيه وجهان .

لا يقبل في الحدود الشفاعة ولا الصلح

وقد فصل ذلك القاضي أبو يوسف تفصيلاً جيداً قال :

لا يحل للأمام أن يحابي في الحد أحداً ولا تزييه عنه شفاعة ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم ، إلا أن يكون حد فيه شبهة لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قوله :

« لا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد وجب وتبين ». .

فأما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رضى فيه أكثر الفقهاء . ولم يختلفوا في توق الشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام .

وقال : حدثنا هشام بن عمرو عن الفراصنة الحنفي قال : مروا على الزبير بسارق فشفع فيه : فقالوا له : أتشفع في حد ؟ قال : نعم ، مالم يؤتى به الإمام ، فإن أتى به الإمام فلا عفا الله عنه ، إن عفا عنه^(١) . وحدثني هشام بن سعد عن أبي حازم : أن علياً رضي الله عنه شفع

(١) أخرج الموطأ عن الزبير بن العوام رواية مشابهة ، وانظر من ٢١٦ جزء ٣ ابن عايدين :

وأما قبل الرسول إلى الحاكم والثبوت عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليعلمه لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل ، بل على الإمام عند الثبوت عنه كلما في النتيج وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الثبوت عنده .

فِي سَارِقٍ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَشْفَعُ فِي سَارِقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ مَا لَمْ يَلْعَبْ بِهِ الْإِمَامُ ،
فَإِذَا بَلَغَ بِهِ الْإِمَامُ فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ عَفَا :

وَقَالَ : وَقَدْ رَأَيْتَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ فَقَهَانَا يَكْرِهُ الشَّفَاعَةَ فِي الْحَدِّ
الْبَيْتَةِ وَيَتَوَقَّاهُ ، وَيَخْتَجِفُ فِي ذَلِكَ بِمَا قَالَ ابْنُ عَمِيرٍ : مِنْ حَالٍ شَفَاعَتْهُ دُونَ
حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ^(١) .

وَقَالَ حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
ابْنَةِ مُسْعُودٍ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ : سَرْقَةً امْرَأَةٌ مِنْ قَرِيشٍ قَطْفَيْةٌ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَطَعَ يَدَهَا ،
فَأَعْظَمَ النَّاسَ ذَلِكَ ، فَجَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكْلَمَهُ وَقَلَّا : نَحْنُ
نَفْدِيهَا بِأَرْبَعينَ أُوقِيَّةً . فَقَالَ :

تَطَهُّرُ خَيْرٍ لَهَا . فَلَمَّا سَمِعَنَا لَيْنَ قَوْلَ الرَّسُولِ : أَتَيْنَا أَسَمَّةَ قَلْنَا : كَلِمَ
رَسُولِ اللَّهِ . فَنَكَلَّمَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ خَطِيبًا فَقَالَ : مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَى
فِي حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ وَقَعَ عَنْ أُمَّةِ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ ، وَالَّذِي تَفَسَّى بِيَدِهِ لَوْكَانَتْ
فَاطِمَةُ بَنْتُ مُحَمَّدٍ نَزَّلَتْ بِمِثْلِ الَّذِي نَزَّلْتَ بِهِ لَقَطْعُ مُحَمَّدٍ يَدَهَا ، قَالَ :
وَقَالَ النَّبِيُّ : يَا أَسَمَّةَ لَا تَشْفَعُ فِي حَدِّ^(٢) .

وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ
صَفْوَانَ أَبْنَى أُمَّيَّةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلْكَ . فَقَدِمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَّيَّةَ
الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رَدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخْدَرَ رَدَاءَهُ فَأَخْدَرَ صَفْوَانَ
الْسَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ . فَقَالَ لَهُ صَفْوَانٌ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ
وَهُوَ عَلَيْهِ صَدِيقٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي
بِهِ^(٣) ؟

(١) رواية أبي داود عن يحيى بن راشد عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر رواية البخاري في حملة القاري ص ٢٧٦ جزء ٢٣ .

(٣) انظر من ١٦٣ جزء ٧ المتنقى شرح الموطأ للباجي .

وقد أخرج هذا الحديث الموطأ ولأبي داود والنسائي نحوه .

الشفاعة في التعزير^(١) :

قال مالك في الذي يجب عليه التعزير فيبلغ به إلى الإمام : ينظر الإمام في ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها ، تجافي السلطان عن عقوبته وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضرره الكمال فهذا يدللك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليس منزلة الشفاعة في الحدود .

* * *

تزوج الزاني من المزنى بها :

هل يسقط الحد إذا تزوج الزاني بالزنى بها ؟

اختللت الروايات عن فقهاء الحنفية في هذا الأمر .

ذكر أصحاب الإمام عن أبي يوسف أن من زنى بأمرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها لاحد عليه في قول أبي حنيفة وعليه الحد في قول أبي يوسف .

وذكر ابن سعاعة في نوادره عكس هذا قال : على قول أبي حنيفة ومحمد عليه الحد في الوجهين جميعاً . وعند أبي يوسف لاحد عليه في الوجهين جميعاً .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا زنى بأمة ثم اشتراها فلا حد عليه فإن زنى بحرة ثم تزوجها فعليه الحد^(٢) .

(١) انظر ص ١٦ جزء ١٦ المدونة .

(٢) انظر هذه الآراء في المبسوط جزء ٩ ص ١٣٢ .

ثامناً - لاتقام الحدود على المتهم في أماكن معينة :

لابيني أن تقام الحدود في المساجد ولافي أرض العدو.

إقامة الحدود في أرض العدو

روى أن جنادة بن أمية قال : كنامع يسر بن أرطأة في البحر ، فأنقذ بسارق يقال له مصادر قد سرق بختية « وهي أثني الجمال الطويلة الأعناق » فقال : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتقطع الأيادي في السفر ولو لا ذلك لقطعته :
 هذه رواية أبي داود .

وفي رواية للترمذى مختصرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لاتقطع الأيادي في الغزو .

وأخرج النسائي مثلها : إلا أنه قال « في السفر » ولم يذكر الغزو (١) وهذا الأثر جعل الإمام أبو حنيفة يقول :
إذا غزا الجندي أرض الحرب عليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره .

وقال أبو يوسف :

« أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال : لاتقام الحدود في دار الحرب خافة أن يلحق أهلها بالعدو والحدود في هذا كله سواء » .

وروى أيضاً أن عمر رضى الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله ألا يقيموا حدًا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى ينرجوا إلى أرض المصالحة » .

(١) انظر ص ٣٢٨ جزء ٤ جامع الأصول من أحاديث الرسول .

وقد احتاج أبو يوسف في كتاب الخراج لهذه المسألة فقال :

حدثنا الأعمش عن علقة قال : غزونا أرض الروم ومعنا حديفة
وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نخده ، فقال حديفة :
تخدلون أميركم وقد دنوتكم من عدوكم فيطمعوا فيكم !

وروى أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : أصحاب أمير
الجيوش ، وهو الوليد بن عقبة شرابة فسcker ، فقال الناس لابن مسعود
وحديفة بن اليان ، أقيا عليه الحد فقالا : لانفعل نحن بأذاء العدو ونكره
أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفنا بنا .

كما روى أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو (١) .
ومع هذا الواضح في النصوص نجد بين الفقهاء من لا يحيز سحب
الحكم الذي أورده الرسول صلى الله عليه وسلم على باق الحدود كالإمام
الشافعي والأوزاعي .

قال الأوزاعي :

من أمر على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار أقام الحدود
في عسكرة غير القطع حتى يفل من الدرب فإذا قفل قطع .

وقال الشافعي :

يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ول ذلك ،
فإن لم يول فعل الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه
إلى الإمام والى ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام ولافرق بين دار الحرب
ودار الإسلام فيها أوجب الله على خلقه من الحدود . وما روى عن عمر

(١) المفروض أن النهي أثناء الوجود في دار الحرب - وهو نوع من تأجيل توقع الحد
إذا عادوا إلى دار الإسلام يوقع الحد . انظر التفاصيل في ص ١٨ وما بعدها أعلام المؤمنين
لابن القيم .

ابن الخطاب منكر . ويعيب الشافعى على أبي يوسف أن يجتهد بحديث غير ثابت إذ يقول أبو يوسف : حدثنا شيخ !! ومن هذا الشيخ !! ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت .

ففريق يقرر أنه لما كانت علة تأجيل الحد في السرقة هي ما يلحق بال المسلمين من ضرر بإقامة الحد في أرض العدو ، سواء لخشته من أن تأخذ المحدود العزة بالإثم فيلحق بالكافار أو أن يطمع العدو في المسلمين حين يعلم ما ححدث لرجالهم ، يرى هذا الفريق أن ينسحب هذا الحكم على سائر المحدود في بلاد الحرب .

وفريق يقرر أن الحديث يقف عند حد الإعفاء في قطع اليد في السرقة فقط ولا ينسحب الإعفاء على وقف باقي المحدود في الحرب ويقولون في ذلك : لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من المحدود لأن الله عز وجل يقول : السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . والزانية والزاني فاجلدوها كل واحد منها مائة جلدة . وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزاني الثيب الرجم وحد الله الفاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا بلاد الكفر وأن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصحاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه ولا تتضمن عنه بلاد الكفر شيئاً . أما القول بأن المحدود قد يلحق بالمرتكبين فإن حق بهم فهو أشنى له .

إقامة المحدود في المساجد

ورد في المدونة :

قلت : فهل يقيم الإمام المحدود والقصاص في المساجد . قال : قال لي مالك لاتقام المحدود في المساجد قال : القصاص عندي منزلة المحدود .

قال : وقال لى مالك ولا بأس أن يضرب القاضى الرجل الأسواط
اليسيرة فى المسجد على وجه الأدب والنکال^(١) .

إلا أن صاحب المبسوط قال :

ولايقام حدف المسجد ولا قود ولا تعزير لما فيه من وهم تلويث المسجد
ولأن الجلود قد يرفع صوته وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رفع الصوت فى المسجد بقوله صلى الله عليه وسلم : « جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم » ولكن القاضى يخرج من
المسجد إذا أراد إقامة الحد بين يديه كما فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فى حديث الغامدية أو يبعث أمينا ليقام بحضوره كما فعله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم^(٢) .

وقال أبو يوسف : حدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو الفقيهي عن مغفل
قال : جاء رجل إلى على رضى الله عنه فسارة فقال : يا قبر أخرجه
من المسجد وأقم عليه الحد . قال : وحدثنا ليث عن مجاهد : كانوا يكرهون
أن يقيموا الحدود فى المساجد^(٣) .

وعن حكيم بن حزام قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقعد فى المسجد ، وأن تنشد
فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود . رواه أبو داود والترمذى بستد صالح
وذلك بأن المساجد بيوت للعبادة لا غيرها .

قال الكمال رحمة الله .

ولايقام حد فى مسجد باجماع الفقهاء ، ولا تعزير ، إلا ما روى عن
مالك أنه لا بأس بالتأديب فى المسجد خمسة أسواط .

(١) انظر من ١٢ جزء ١٦ المدونة .

(٢) انظر من ١٠٢ جزء ٩ المبسوط .

(٣) انظر من ١٢٩ جزء ٤ فتح القدير ، وانظر من ١٥٠ جزء ٧ الأم

قال أبو يوسف : أقام ابن أبي ليل الحد في المسجد فخطأه
أبو حنيفة^(١) .

وقال أبو محمد بن حزم :

قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتطيب المساجد ،
وتنظيفها وقد قال تعالى : في بيوتِ الله أن تُرْفَعْ وَيُذَكَّرْ فيها اسمه ،
فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها .

فلياً كان إقامة الحدود فيه تقدير المسجد بالدم كالقتل والقطع فحرام
أن يقام شيء من ذلك في المسجد لأن ذلك ليس تطبيباً ولا تنظيفاً .

وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ما عز بالبعير خارج
المسجد ، وأما ما كان من الحدود جلداً فقط فإقامته في المسجد جائز
وخارج المسجد جائز ، إلا أن خارج المسجد أحبت إلينا خوفاً أن يكون
من الجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من الضرب^(٢) .

تاسعاً - خرج المشرع فيها عن القواعد العامة للإثبات :

خرج المشرع في الحدود عن القواعد العامة للإثبات في الأمور الآتية :

- (أ) لا يؤخذ فيها المقر باقراره .
- (ب) لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال .
- (ج) الحدود تدرأ بالشبهات .
- (د) لانتقام بشهادة الإمام .
- (هـ) مطلوب فيها الستر على الجاني .

(١) انظر الزيلعي ص ١٧١ جزء ٣ - كان ابن أبي ليل يقول : نقيم الحدود في المساجد
وقد فعل ذلك

(٢) انظر ص ١٥٠ جزء ١١ المثل لابن حزم

(١) لا يؤخذ فيها المقر باقراره :

الأصل أن المقر يؤخذ باقراره إلا في الحدود فيها تفصيل .

تكرار الإقرار :

قال أبو يوسف : ومن أتي عند الإمام فأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يرده ، فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات . كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه سأله عنه : هل به لم ؟ هل به جنون ؟ هل في عقله شيء ينكر ؟ فإذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد .

وقد حدتنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء ما عز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني زنيت ، فأعرض عنّه ، حتى أتاه أربع مرات ، فأمر به فرجم فلما أصابته الحجارة أدبر يشتت ، فلقيه رجل يبيه لحي جمل فضربه به فصرعه ، فذكر للنبي فراره حين مسته الحجارة فقال : هلا تركتموه ! كما يستحب أن يوحى للمتهم بعدم الأقرار .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل فقيل : هذا سرق شمله ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما إخاله سارقاً » وحدثنا سفيان ابن عيينة عن يزيد بن حصيبة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما إخاله سرق ، أسرقت ؟ »

روى في سنن النسائي من حديث الأوزاعي قال : حدث أبو أمامة ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أصبت حداً فأقمه على ، فأعرض عنه ، ثم قال : إني أصبت حداً فأقمه على ، فأعرض عنه ، ثم قال : إني أصبت حداً فأقمه على ، فأعرض عنه ، فأقيمت الصلاة ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يارسول

الله إني أصبت حداً فأنصه على" ، قال : هل توضأت حين أقبلت ؟ قال
نعم ، قال : هل صليت معنا حين صلينا ؟ قال نعم ، قال : اذهب فإن
الله قد عفا عنك .

وفي لفظ «إن الله قد غفر لك ذنبك ، أوحدك» .

ومن تراجم النسائي على هذا الحديث «من اعترف بحد ولم يسمه»
وللناس فيه ثلاثة مسالك هذا أحدها والثاني أنه خاص بذلك الرجل ،
والثالث سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه ، وهذا أصح المسالك^(١) .

العدول عن الإقرار :

ومن أقر بسرقة بمحب فيها القطع أو بشرب خمر أو بزنا فأمر الإمام
بقطع يده أو بجلده أو برجمه ، فرجع عن الإقرار قبل أن يفعل ذلك
به درى عنه الحد ، ويخلع سبيله ، وهذا عند الحنفية وأحمد بن حنبل
وقال الشافعى وهو قول ابن أبي ليلى : إن الحد يقام عليه لأنه وجب
عليه باقراره فلا يبطل برجوعه وأنكاره .

وعن مالك رواياتان في قبول رجوعه .

أما إذا أقر المتهم بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في
نفس أو ما دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقربه
ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه .

(ب) لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال :

رأى جمهور الفقهاء أنه لا تقبل في الشهادة على الحدود إلا شهادة
الرجال ، وأن شهادة النساء غير مقبولة لحديث الزهرى : قال : مضت
الستة من لدن رسول الله والخلفيتين من بعده أن لا شهادة للنساء في حد
الزنا .

(١) انظر من ٢٢ جزء ٣ أعلام المؤمنين .

وروى عن عطاء وحاج يقبل في الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين ولكن الجمhour على أن هذا شذوذ لا يغوص عليه ، لأن لفظ الأربعه اسم لعدد المذكرين ، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة ، ولا خلاف في أن الأربعه إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم .

و عند الشيعة تجوز الشهادة في الزنا بثلاثة رجال وامرأتين ، ولو شهد رجالان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم ، ولا تقبل شهادة النساء منفردات عندهم .

أما في حد القذف فقد اختلف في مذهب مالك : هل يثبت بشهادة النساء ؟ .

وعند أهل الظاهر : تقبل الشهادة إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة^(١) .

(ـ) الحدود تدرأ بالشبهات :

نظرآ لأن الحدود عقوبات شديدة فقد احتاط الشارع لإثباتها على المتهם وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات ، ووضع قاعدة رئيسية هامة هي درء الحدود بالشبهات .

قال صلی الله عليه وسلم : ادعوا الحدود بالشبهات ، أخرجه ابن عدى ، في جزء له من حديث ابن عباس .

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة : ادفعوا الحدود ما استطعتم .
وأخرج الترمذى والحاكم والبيهقى وغيرهم من حديث عائشة :
ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً ،

(١) انظر من ٢٩٢ الحال الشيعى .
وانظر من ٤١٩ جزء ٣ ابن حابدين .
وانظر من ٣٧٠ ، من ٣٨٨ ، بدأية المختبى جزء ٢ لابن رشد .

فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن ينطلي في العفو خير من أن ينطلي في العقوبة . وأخرجه البهقى عن عمر ، وعقبة بن عامر ، ومعاذ بن جبل موقفاً . والشبة تسقط الحد سواء كانت في الفاعل ، كمن وطى امرأة ظنها حليلته أو في المخل ، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة . كالآمة المشتركة ، والمكابحة . أو في الطريق بأن يكون حلالا عند قوم ، حراماً عند آخرين ، كنكاح المتعة ، والنكاح بلا ولد أو بلا شهود ، وكل نكاح مختلف فيه ، وشرب الخمر للتداوی . وإن كان الأصح تحریمه لشبهة الخلاف .

وكذا يسقط الحد بقدف من شهد أربعة بزناها ، وأربع أنها عذراء لاحيال صدق بينة الزنا ، وأنها عذراء لم تزل بكارتها بالزنا وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكاراة .

ولاقطع بسرقة مال أصله ، وفرعه وسиде ، لشبهته استحقاق النفقه وسرقة ما ظنه ملكه ، أو ملك أبيه أو ابنه .

ويسقط القصاص أيضاً بالشبهة فلو قتل الحر المسلم من لا يدرى أسلم أم كافر حربي فلا قصاص للشبهة .

أما الشبهة فلا تسقط التعزير ولكنها تسقط الكفاررة ولو جامع ناسياً في الصوم أو الحجج فلا كفاررة للشبهة .

وكذا لو وطى في رمضان على ظن أن الشمس غربت أو أن الليل باق وبيان خلافه فإنه يفطر ولا كفاررة .

قال القفال^(١) ولا تسقط القيمة بالشبهة لأنها تضمنت غرامة بخلاف

(١) هو محمد بن علي بن اساعيل الشافعى القفال ، أبو بكر : من أكبر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب . من أهل ما وراء النهر . وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء . وعنه انتشار مذهب الشافعى في بلاده . مولده في سنة ٩٠٤ م ووفاته سنة ٩٧٦ م في الشاش وراء نهر سيمون رحل إلى خراسان والعراق والنجف والشام . من كتبه أصول الفقه ، ومحasan الشريعة ، وشرح رسالة الشافعى ، انظر الاعلام للزركل ص ١٥٩ ج ٧ .

الكافرة فإنها تضمنت عقوبة . فالتحققت في الإسقاط بالحد ، وتسقط الإمام والتحريم ، إن كانت في الفاعل دون الحل^(١) .

ولابن حزم رأى سبق لنا ذكره في هذا البحث مواده أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولازيد فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام^(٢) .

(د) لاتقام بشهادة الإمام :

إذا رأى الإمام أو حاكمه رجلا قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد بروئيته للملك حتى تقوم به عنده بيضة ، وهذا استحسان ، والقياس أنه يمضي عليه ذلك .

وقد ورد في بعض كتب الحنفية :

واعلم أن علم القاضي ليس بمحاجة في الحدود ، باجاع الصحابة .
كذا في الكافي ، وذكر في النهاية ، فقلما عن النسخة أن علم القاضي ليس بمحاجة في حد السرقة وفي حد الشرب وكذا حد الزنا ، بل لا بد أن يثبت عند الإمام باليقنة أو بالإقرار كذا في المداية .

روى أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلا وامرأة

(١) انظر من ١٣٧ الاشباء والنظائر السيوطي .

(٢) انظر من ٢٩ من هذا البحث .

رد ابن عابدين على الظاهريية بقوله :

والجواب أن حديث صل الله عليه وسلم له حكم الرفع لأن استقطاع الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل - وأيضاً في إيجاب فقهاء الأمسكار على الحكم المذكور كفاية ولذا قال بعضهم أن الحديث متفق عليه وأيضاً تلقته الآمة بالقبول ، وفي تبيع المروي عن النبي صل الله عليه وسلم وعن أصحابه من تلقين ما أعزه وغيره الرجوع احتيالاً للدرء بعد الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم .
انظر ابن عابدين من ٢٣١ جزء ٣ .

على فاحشة فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة؟ فقام على بن أبي طالب وأجابه بقوله : يائى أمير المؤمنين بأربعة شهادة أو يجلد حد القذف ويصبح ساقط الشهادة إذا صرخ باسمى من رآهـما شأنهـ فى ذلك شأن سائر المسلمين . فسكت عمر ولم يعين شخصى من رآهـما .

وروى هذا أيضاً عن أبي بكر الصديق وبه قال مالك وأصحاب الرأى وهو أحد قولى الشافعى .

وقال في القول الآخر : له إقامته بعلمه وهو قول أبي ثور ، لأنـه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف الذى لايفيد إلا الظن فيها يفيد العلم أولى (١) .

(٥) مطلوب في الحدود السر على الجانى :

أخرج الموطاً عن سعيد بن المسيب رحمـه اللهـ قال : بـلغـى أنـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ لـرـجـلـ مـنـ أـسـلـمـ يـقـالـ لـهـ : « هـزاـلـ » وـقـدـ جاءـ يـشـكـوـ رـجـلـ فـىـ الزـناـ وـذـكـ قـبـلـ أـنـ يـنـزـلـ ، « وـالـذـينـ يـرـمـونـ الـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـواـ بـأـرـبـعـةـ شـهـادـاءـ فـاجـلـدوـهـمـ » يـاـ هـزاـلـ : لـوـسـتـرـتـهـ بـرـدـالـكـ كـانـ خـبـرـآـ لـكـ .

وروى الترمذى في جامـعـهـ : عن عبد اللهـ بنـ عمرـ عنـ أبيـهـ أنـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ : المـسـلـمـ أـنـحـوـ المـسـلـمـ لـاـ يـظـلـمـهـ وـلـاـ يـسـلـمـهـ ، وـمـنـ كـانـ فـيـ حـاجـةـ أـخـيـهـ كـانـ اللهـ فـيـ حاجـتـهـ ، وـمـنـ فـرـجـ عنـ مـسـلـمـ كـرـبـةـ فـرـجـ اللهـ بـهـ عـنـهـ كـرـبـةـ مـنـ كـرـبـةـ يـوـمـ الـقيـامـةـ ، وـمـنـ سـرـ علىـ مـسـلـمـ سـتـرـهـ اللهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ .

وـحدـثـ مـالـكـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ أـنـ رـجـلـ مـنـ أـسـلـمـ جـاءـ

(١) انظر من ٢١٤ المثلثى جـزـءـ ٨ـ .

إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري . فقال : لا . فقال له أبو بكر : فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده . إلى آخر ما جاء في الحديث .

كما حديث مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأقى بسوط مكسور فقال : فوق هذا فأقى بسوط جديد لم تقطع ثُرْتَه فقال دون هذا ، فأقى بسوط قد ركب به ولا نأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد تم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصحاب هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله فإنه من يد لنا صفحته نعم عليه كتاب الله .

قال الكمال بن الحمام :

وإن كان السر مندوياً إليه ، ينبغي أن تكون الشهادة بالخلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التزويه لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التزويه في جانب الترك وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به ، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما أمعن به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالعقوبات المقيدة لذلك . وذلك يتحقق بالتربيه من الفاعلين والزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته ، فالخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتربيه احتفال يقابل ظهور عدمها فمن اتصف به فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود بخلاف من زنى مرة أو مراراً مستتراً متخففاً متندما عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد^(١) .

(١) انظر من ١٦٤ حاشية الشلبي على الزيلعي جزء ٣ .

ولما كان الله تعالى يحب السر على عباده وإلى ذلك ندب ، وذم من أحب أن تشيع الفاحشة فلتتحقق معنى السر شرط زيادة العدد في الشهود في حد الزنا – وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله طلال بن أمية : «إنت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك ولا فحد في ظهرك» – وإليه أشار عمر رضي الله عنه حين شهد عنده أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الأزرق على المغيرة بن شعبة بالزنا فقال لزياد وهو الرابع بم تشهد؟ فقال : أنا رأيت أقداماً بادية وأنفاساً عالية وأمراً منكراً . فقال عمر : الله أكبر ! الحمد لله الذي لم يفضح واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – ولما لم يكمل نصابهم في الشهادة على الزنا حدهم عمر قياساً على القاذف ولم يكونوا قدفة بل شهوداً .

ففي هذا بيان اشتراط الأربع لإبقاء ستر العفة^(١) .

وقال ابن حزم :

إن السر لا يخلو من أحد وجهين لثالثهما :

إما يسراه ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم . فهذا فرض واجب وليس هذا مندوباً إلية .

أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى . ولم يقل أحد من بين أهل الإسلام باباحة السر على مسلم في ظلم ظلم به مسلماً كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه إنسان أو غصبه أمرأته أو سرق حراً وما أشبه . فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلامات إلى أهلها ^{هـ}

فالظاهر من هذا الحديث أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه

(١) انظر من ٣٨ جزء ٩ المبسوط ، وانظر من ٢١٥ جزء أول أعلام المؤمنين .

على حد بهذا الخبر مالم يسئل عن تلك الشهادة نفسها . فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتفى فإن كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى^(١) .

قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : بایعونى على أن لا تشرکوا بالله شيئاً - وقرأ عليهم الآية - فن وف منكم فأجره على الله ومن أصحاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفاره له ، ومن أصحاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه .

قال الشافعى : ولم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : وما يدريك ؟ لعل الحدود نزلت كفارة الذنب وهو يشبه هذا وهو يشبه هذا وهو أبين منه . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الأسناد فيها أعرف وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصحاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله فإنه من يبيت لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل .

قال : وروى أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب حداً بالاستئثار وأن عمر أمره به وهذا حديث صحيح عنهم .

قال الشافعى : ونحن نحب لمن أصحاب الحد أن يستر وأن يتقوى الله عز وجل ولا يعود لعصبية الله فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده^(٢) .

(١) انظر من ١٧٦ جزء ١١ الحمل لابن حزم .

(٢) انظر من ١٣٨ جزء ٦ الأم .

ورد في ابن عابدين :

فِي الْبَحْرِ عَنِ الظَّاهِيرَةِ : رَجُلٌ أَتَى بِفَاحِشَةٍ ثُمَّ تَابَ وَأَنْابَ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْقَاضِيَ بِفَاحِشَتِهِ إِلَّا قَامَةُ الْخَدْ عَلَيْهِ لِأَنَّ السِّرْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ .
وَفِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ لِبَرِّيِّ عَنِ الْجَوَاهِرِ : رَجُلٌ شَرَبَ الْخَمْرَ وَزَنَّ
ثُمَّ تَابَ وَلَمْ يَحْدُثْ فِي الدُّنْيَا هُلْ يَحْدُثُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ؟

قَالَ : الْحَدُودُ حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ تَعْلَمُ بِهَا حَقُّ النَّاسِ وَهُوَ
الْإِنْزِيجَارُ فَإِذَا تَابَ تُوبَةً نَصُوحاً أَرْجُو أَنْ لَا يَحْدُثْ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ
أَكْثَرُ مِنَ الْفَكْرِ وَالرَّدَّةِ وَأَنَّهُ يَزُولُ بِالْإِسْلَامِ وَالتُّوبَةِ^(۱) .

كما ورد عن ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » .

وَأَمَّا اكْتِفَاؤُهُ فِي الْقَتْلِ بِشَاهِدِينَ دُونَ الزَّنَا فَقِيْ غَايَةِ الْحَكْمَةِ ،
وَالْمَصْلُحَةِ ، فَإِنَّ الشَّارِعَ احْتَاطَ لِلْقَصَاصِ وَالدَّمَاءِ وَاحْتَاطَ لِحَدِّ الزَّنَا ،
فَلَوْلَا مَيَقْبِلُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا أَرْبَعَةُ لِضَاعِتِ الدَّمَاءِ ، وَتَوَانَبَ الْعَادُونَ ، وَتَجْرِيَوْا
عَلَى الْقَتْلِ ، وَأَمَّا الزَّنَا فَإِنَّهُ بِالْعُنْوَنِ فِي سُرْتَهِ كَمَا قَدِرَ اللَّهُ سُرْتَهُ ، فَاجْتَمَعَ عَلَى
سُرْتَهِ شَرْعُ اللَّهِ وَقَدْرُهُ ، فَلَمْ يَقْبِلْ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ يَصْفُونَ الْفَعْلَ وَصَفَّ
مَشَاهِدَةً يَنْتَفِعُ بِهَا الْاحْتِيَالُ ، وَكُلُّكُلُّ فِي الإِقْرَارِ ، لَمْ يَكْتُفِي بِأَقْلَى مِنْ
أَرْبَعَ مَرَاتٍ حَرَصًا عَلَى سُرْتَهِ كَمَا قَدِرَ اللَّهُ سُرْتَهُ ، وَكَرِهَ اُظْهَارُهُ ، وَالْتَّكَلُّ
بِهِ : وَتَوَعَّدَ مَنْ يَحْبُبُ اشْعَاعَتِهِ فِي الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ^(۲) .

عاشرآ: ما يحدث في الحدود من تلف هدر لا ضمان على منفذه .

الأصل أن إقامة الحدود واجبة على الإمام وهو مكلف بها ، فإذا
حدث تلف ملن أقيمت عليه فدمه هدر.

(۱) انظر ص ۲۱۶ جزء ۳ ابن عابدين .

(۲) انظر ص ۶۵ جزء ۲

ولايعلم بين أهل العلم خلاف أنه في جميع المحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها . وذلك لأنه فعلها بأمر من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يُواخذه به .

أما إن زاد على الأمر على الحد فتلف الحبلى عليه وجب الضمان بغير خلاف لأنه بعدوان فأشبه ما لوا ضربه على الأمر في غير الحد .

قيل : وفي قدر الضمان قوله :

١ - أحدهما كمال الديمة لأنه قتل حصل من وجه مشروع وعدوان الضارب فكان الضمان على العادى كمال ضرب مريضاً سوطاً فات به وأنه تلف بعدوان وغيره فأشبه ما لوا التي على سفينة موقرة بحجرأ ففرقها .

٢ - عليه نصف الضمان لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون فكان الواجب نصف الديمة كما لو جرح نفسه وجراحه غيره فات (١) .

فإن مات المحدود في شرب الخمر :

قال مالك وأصحاب الرأى ، والشافعى : إن لم يزد على الأربعين فليس على أحد ضمانه ، وإن زاد على الأربعين فات فعله الضمان لأن ذلك تعزير يفعله الإمام برأيه .

وفي قدر الضمان قوله ثالث :

توزيع الديمة على عدد الضربات كلها فيجب من الديمة بقدر زيادته على الأربعين .

روى عمير بن سعيد النخعى رحمه الله قال : سمعت على بن أبي طالب يقول : « ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسى منه شيئاً إلا صاحب الخمر . فإنه لومات وديته . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه » رواه البخارى ومسلم وأبوداود .

(٢) انظر المغنى جزء ٨ من ٣١٠ وانظر من ٨٧ جزء ٦ من الأم الشافعى .

قال صاحب المغني : ولنا أنه حد وجب عليه فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود وما زاد على الأربعين قد ذكرنا أنه من الحد وإن كان تعزيراً فالتعزير يجب فهو بمنزلة الحد . وأما حديث على فقد صح عنه أنه قال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين جلد أبو بكر أربعين وثبت الحد بالإجماع فلم تبق فيه شبهة^(١) .

وفي قول بعض الفقهاء أن التعزير كالحد في ذلك .

ورد في المبسوط :

أربعة شهدوا على رجل بشيء يجب فيه التعزير فعزر الإمام فات من ذلك فلا شيء على الإمام ولا في بيت المال عندنا ، وهو مذهب عمر وعلى رضي الله عنهما .

وعلى قول الشافعى يجب الديمة في بيت المال وهو قول لعل لأن التعزير للتأديب لا للإتلاف . فإذا أدى إلى الإتلاف كان خطأ من الإمام فيجب الضمان في بيت المال لأنه عمل فيه حق الله تعالى .

وكان نقول في الزوج إذا عذر زوجته فاتت كأن عليه ضمان الديمة ولكننا نقول : الإمام محق فيما أقام وهو مستوف حقاً لله تعالى فيصبر كأن من له الحق أمانة بخلاف الزوج إذا عذر زوجته^(٢) .

أما إذا أخطأ الإمام . فقد ورد في المدونة الكبرى رواية سحنون :

قلت : أرأيت ما أخطأ به الإمام . من حد هو لله ، أيكون في بيت المال ، أم على الإمام في ماله ، أم يكون ذلك هدراً ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا بلغني فيه شيء ورأى ذلك من الخطأ

(١) انظر ص ٣١١ المغني جزء ٨ .

(٢) انظر ص ٦٤ جزء ٩ المبسوط ، وانظر ص ٢١١ جزء ٣ الزيلعى و ص ٢٩ جزء ٣ ابن عابدين .

وتحمل العاقلة من ذلك الثالث فصاعداً وما كان دون الثالث ففي مال الإمام
خاصة^(١).

بل إن الإمام إذا لم يحيطوا فقد اختلفوا أيضاً.

أرسل عمر إلى امرأة فأسقطت جينيناً فاستشار الصحابة ، فقال له
عبد الرحمن بن عوف وعثمان ، إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك ، وقال له
علي بن أبي طالب : أما المأثم ، فأرجو أن يكون محظوظاً عنك ، وأرى
عليك الديمة ، فقاشه عثمان وعبد الرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده .
وقاشه على على قاتل الخطأ فاتبع عمر قياس على^(٢) .

حادي عشر - الصلاة على المحدود :

اختلاف الفقهاء في الصلاة على المحدود .

١- كرهاً أَحْمَدُ وَمَالِكُ لِلإِيمَانِ وَلِأَهْلِ الْفَضْلِ دُونَ بَاقِ النَّاسِ وَحْجَةُ
أَصْحَابِ مَالِكٍ :

(أ) رواية الصلاة ضعيفة لكون أكثر الرواية لم يذكروها .
(ب) تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاحة أو دعا ما نسمى
الدعاء صلاة على مقتضى لفظة الدعاء في اللغة .

٢- قال الشافعي وآخرون : يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم
وبهذا الرأي قال الجمهور ، وهو أنه يصلى على الفساق والمحتولين
في الحدود والخاربة وغيرهم ويستدلون بالأحاديث الآتية :

(أ) في رواية مسلم وأبي داود عن الغامدية أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دفع الصبي إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحضر
ها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد بن الوليد

(١) انظر من ٢٩ جزء ١٦ المدونة الكبرى .

(٢) انظر من ٢٦ جزء ١ أعلام المؤquin .

بمحجر فرمى رأسها ، فتنضج الدم على وجه خالد فسبها . فسمع
نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه لياها فقال : مهلا يا خالد .
فوالذى نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس
لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

قال التووى : وفي الرواية الثانية «أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فرجست ثم صلى عليها . فقال له عمر نصلى عليها يا نبى الله وقد زنت؟» .

(ب) أخرج مسلم والترمذى عن عمران بن حصين قال : إن امرأة
من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى حبلى
من الزنى . فقالت يا رسول الله أصبت حداً فأقمه على . فدعى
نبى الله ولها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فاثنی
فعل . فأمر بها نبى الله فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجست .
ثم صلى عليها . قال عمر : أتصلى عليها وقد زنت . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد تابت توبة لوقسمت
بين سبعين من أهل المدينة لوعسهم وهل وجدت أفضل من أن
جادت بنفسها لله عز وجل ؟

وأخرج أبو داود في رواية عن أبي بكرة :
«ثم رماها أولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصبة مثل الحمصة .
ثم قال : ارموها ، واتقوا الوجه . فلما طفت أخرجت وصلى عليها » .
وقال في التوبة نحو حديث بريدة ^(١) .

٣— قال المروى : لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه .
وقال ابن حزم معلقاً على ذلك كله .

ففي هذه الآثار ، صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجهينة

(١) انظر من ٢٩٤ جزء ٤ من جامع الأصول .

بنفسه بلا خلاف وأمره بالصلاحة على الغامدية بلا خلاف ، وصلاته على ماعز باختلاف .

وهذه الآثار في غاية الصحة .

وبهذا يقول على بن أبي طالب رضي الله عنه حين رجم شرحة .
قالوا كيف نصنع بها ؟ قال أصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتكم .

قال : والذي نصنع بنسائنا إذا متن في بيوتنا هو أن يغسلن ويصلن عليهن الإمام وغيره ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة .

٤٤٤

(١) انظر ص ٢٩٧ جزء ١١ ابن حزم في المخل .

الفصل الثاني

القصاص والدية

المبحث الأول

القصاص

المعنى الأصلي لكلمة القصاص هو المساواة والتعادل ، وسمى القصاص مقاصداً لتعادل جانبيه ، ويقول القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن : والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ، ومنه القاص ، لأنه يتبع الآثار والأخبار ، وقص الشعر اتباع أثره ، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل ، فقص أثره ومشي على سبيله في ذلك ، ومنه « فارتدا على آثارها قصصاً » و « قالت لاخته قصبة » أي ابتنى أثراً .

والكلام في موضوع القصاص يستغرق مجلداً بأكمله ، فهو موضوع واسع متشعب قتل بحثاً وتحbisأ . ولذلك سنقتصر مع بعده باختصار على الفقرات الآتية :

أولاً : الحكمة من تشريعه .

ثانياً : حالات وجوبه .

ثالثاً : شرائط وجوبه .

رابعاً : سقوطه .

أوله الحكمة من تشريعه :

قال الله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الأنفاس لعلكم تتقون ».

(١) انظر مؤلفنا « القصاص في الفقه الإسلامي » طبعة سنة ١٩٦٩ م .

وقال تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالإنف والسن بالسن والجروح قصاص ». .

وقال تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتل » .

فإن المجرم إذا عرف أنه سيؤخذ بجرمه ويفعل فيه ما فعل بغيره قد يبعده ذلك من ارتكاب الجريمة . فلن قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل به . .

ولأن القوانين المدنية الغربية تجد في التنفيذ العيني عند تخلف المدين عن تنفيذ التزامه تنفيذاً أصلياً للالتزام . فما بالنا نستكثّر على المجرم وهو المدين في المسؤولية – أن ينفذ عليه ما تقدّمه على غيره ؟ ولو أن المجرمين في هذا الزمان عرّفوا أنه سيعطبق عليهم من العقاب ما أحدثوه في المجنى عليهم لعدل كثير منهم بما سيقدم عليه .

ثانياً : ماهية ومبرهنة :

يجب القصاص فيما تكمن فيه المأثرة بين الحلين في المنافع والفعالين ، ويكون ذلك في حالتين :

- ١ - في الجناية عمداً على النفس ، أى في القتل العمد .
- ٢ - في الجناية عمداً على مادون النفس . فلن قل عيناً لشخص قلعت عينه بنفس الطريقة وهكذا ... حينما يمكن المأثرة بين الفعالين .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القتل العمد :

- ١ - فقال أبوحنيفة وأصحابه ومالك بن أنس والثرى وابن شبرمة والحسن ابن صالح - : ليس للولي إلا القصاص ولا يأخذ الديمة إلا برضاه ، القسائل .

٢— وقال الأوزاعي والليث والشافعى : الولى بالتحيار بين أخذ القصاصين والدية وإن لم يرض القاتل^(١) . وقال الشافعى : فإن عفا المفلس عن القصاصين جاز ولم يكن لأهل الوصاية والدين منه لأن المال لا يملك بالعمد إلا بعشيشة المحنى عليه إذا كان حيا أو بعشيشة الورثة إذا كان ميتاً^(٢) .

ثالثاً : شرائط ومهوبه :

١— ما يرجع إلى القاتل :

(أ) أن يكون عاقلا بالغًا ، فإن كان مخنوناً أو صبياً لا يجب القصاص لأنها عقوبة وهو ليسا من أهل العقوبة . وأما ذكورة القاتل وحريرته وإسلامه فليس من شرائط الوجوب . ويقتل الصحيح بالقسم الأقدم الأبرص المقطوع اليدين^(٣) .

(ب) أن يكون قاصداً القتل ، فإن كان خطئنا فلا قصاص على ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « العمد قود » . أى القتل العمد يوجب القود^(٤) ويخرج بذلك الضرب المفضي للموت ، لأن الضرب مما لا يقصد به القتل عادة بل التأديب أو التهذيب.

(١) راجحونا بحديث يحيى بن كثير عن أبي سلمة : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة : من قتل له قتيل فهو بغير النظرين إما أن يقتل وإما أن يودى . وحديث يحيى بن سعيد عن أبي ذؤيب قال : حدثني سعيد المقبرى قال : سمعت أبا شريح الكببى يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة « ألا إنكم مشر خزاعة قتلت هذا القتيل من هليل وإذ عقاله فمن قتل له بعد مقاتلى هذه قتيل فأهل بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوها » .

(٢) انظر من ١٥٠ جزء أول من أحكام القرآن للجصاصين – وانظر من ٦٠ المبسوط جزء ٩ .

(٣) انظر الدخيرة للقرافي جزء ٨ ص ٤٣٥ .

(٤) انظر من ٦ جزء ١١ ابن الأثير الجزرى .

أما الشافعى فيرى أن المولاة فى الضرب دليل قصد القتل ، لأنها لا يقصد بها التأديب عادة ، وأصل القصد موجود فيته حض القتل عمداً فيجب القصاص .

(ج) أن يكون القاتل مختاراً غير مكره ، وذلك عند أبي حنيفة و محمد وأبي يوسف ، وعند زفر والشافعى ليس بشرط للوجوب .

٢ - ما يرجع إلى المقتول :

(أ) أن لا يكون جزء القاتل ، فلو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه ، وكذلك أب الأب أو بـ الأم وإن علوا ، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا ، وكذا الأم إن قتلت ولدها ، أو أم الأب ، أو أم الأم إذا قتلت ولد ولدها . والأصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من مختلف أحاديث وردت عن الترمذى والنمسانى وأبو داود عن عبدالله بن عباس وعمر وأبى رمثة رضى الله عنهم .

وهذه المسألة يقف عندها المفکر طويلاً وينتزع في النهاية بالنتيجة الآتية :

المفروض حب الأصل لفرعه وأن له حق تأديبه ، ويندر أن يقصد الأصل قتل فرعه بل يقصد تأديبه ، ولذلك لا يقتضى منه إن قتله ، إنما إن قصد قتله فلا جدال أن يقتضى منه ، وهذا نادر .

ويحمل الحديث على هذا المعنى الذى ذكرناه وهو ما يقول به الإمام مالك رضى الله عنه .

(ب) أن لا يكون ملك القاتل ولا له فيه شبهة الملك ، فلا يقتل المولى بعده ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقاد الوالد بولده ولا السيد

(١) انظر من ٨ الجزء ١١ ابن الأثير الجزري .

بعده ، ولأنه لوجب القصاص لوجب له ، والقصاص الواحد
كيف يجب له وعليه – ذلك عند بعض أصحاب أبي حنيفة^(١) .

ومع ذلك فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى عن سمرة
بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ». وفي ذلك رواية
أخرى : « ومن خصى عبده خصيناه ». وفي رواية لأبي داود :
ثم إن الحسن نسى هذا الحديث فكان يقول : « لا يقتل حر
بعد ». وقد جاء في ابن عابدين : لو دل قوله تعالى « الحر بالحر
والعبد بالعبد » على أن الحر لا يقتل بالعبد للتخصيص بالذكر
لوجب أن لا يقتل العبد بالحر . فإذا قتل الحر بالحر بعبارة النص
يقتل العبد به بدلالة الأولى لأنه دونه ؛ كما دلت حرمة التأديب
على حرمة الضرب .

وأصل الإيراد لصدر الشريعة ؛ والراد عليه متلا خسر و
أو ابن الكمال .

كما قال ابن عابدين :

دعوا من بر مع القد قد مهجى
وصارم لحظ سله لي عن عمد
فلا قود في قتل مولى بعده
 وإن كان شرعاً يقتل الحر بالعبد^(٢)

(١) انظر كتاب العزيزى شرح الجامع الصغير للجلال الدين السيوطي فى حديث « لا يقتل حر بعد » رواه البهقى عن ابن عباس . قال الملقى : بخانبه علامة الحسن .
وانظر النسخيرة جزء ٨ ص ٤٣٦ « وإن قتل مسلم كفراً عدداً ضرب مائة وسبعين عاماً
أو خطأ فديته على عاقلته أو جماعة فالدية على عراقلهم » .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافل فيقتل الحر بالعبد والمسلم
بالكافر كـيقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم . وما تتحمامه النفوس من هذا وتأياده قد منع القائلين
به من العمل عليه . أما الشافعى فحمد أن لا يقاد السيد بالعبد .

(ج) أن لا يكون معصوم الدم مطلقاً ، فلا يقتل مسلم ولا ذي بالكافر الحربي ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلاً ، ولا بالحربى المستأمن فى ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف أنه يقتل به قصاصاً ، لقيام العصمة وقت القتل^(١).

ويرى صاحب البدائع ، ويرى رأيه كثيرون ، قتل المسلم بالذى ، لعموم القصاص فى قوله تعالى :

«كتب عليكم القصاص فى القتلى» . وقوله : «وكتبنا عليهم فيها^(٢) أن النفس بالنفس» . وقوله جلت عظمته : «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» ، من غير فصل بين قتيل وقتل نفس ونفس ومظلوم ومظلوم ، فن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل . وقوله : «ولكم فى القصاص حياة» ، وتحقيق معنى الحياة فى قتل المسلم بالذى أبلغ منه فى قتل المسلم بالمسلم ، لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب . وروى محمد بن الحسن باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقاد مومناً بكافر ، وقال عليه الصلاة والسلام : «أنا أحق من وفي ذاته» . والحديث يراد منه الكافر المستأمن .

وقد جاء فى ابن عابدين أن حديث ابن السنان ومحمد بن المنكير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهاضاً من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه ، وقال : أنا أولى من وفي بيته . وقال على رضى الله عنه : إنما يذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا . وهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذى ، مع أن أمر المال أهون من النفس .

(١) يرى الشافعى أن لا يقتل مسلم بذى . انظر من ٢٧٤ أحكام القرآن للشافعى .

(٢) في التوراة .

٣ - الذي يرجع إلى نفس القتل :

فيلزم أن يكون القتل مباشراً لا سبباً ، وعلى هذا يخرج من حفر بئراً على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات ، أنه لا قصاص على الحافر ، لأن الحفر قتل سبباً لا مباشراً .

ما يستوفى به القصاص وكيفية استيفائه:

١ - القصاص لا يستوفى إلا بالسيف عند الحنفية^(١) .

٢ - وقال الشافعى رحمة الله : يفعل به مثل ما فعل وإلا تجز رقبته حتى لو قطع يد رجل عمداً ثُمَّ مات من ذلك ، فإن الولي يقتله وليس له أن يقطع يده عند الحنفية ، وعند الشافعى تقطع يده ، فإن مات في المدة التي مات الأولى فيها ، وألا تجز رقبته . ويستدل الحنفية على رأيهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا قود إلا بالسيف » . ويقولون : إن أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يمكن ولو فعل يعزز ، ولكن لا ضمان عليه ويصير مستوفياً بأى طريق قتله سواء قتله بالعصا أو بالحجر أو ألقاء من السطح أو ألقاء في البئر أو ساق عليه دابة حتى مات ونحو ذلك لأن القتل حقه ، فإذا قتله فقد استوفى حقه بأى طريق كان إلا أنه يأثم بالاستيفاء بطريق غير مشروع لخوازته حد الشرع وله أن يقتل بنفسه أو بناته إلا أنه لا بد من حضوره عند الاستيفاء .

٣ - وقال ابن القاسم عن مالك : إن قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالترغيق قتله بعثله فإن لم يمت بعثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت وإن زاد على فعل القاتل الأول .

ويستدل أصحاب هذا الرأى بحديث همام عن قتادة عن أنس أن يهودياً

(١) ورد بذلك خبره من ٩٥ جزء ٢ : أن المراد بالسيف السلاح هكذا فهمت الصحابة ورقال ابن مسعود رضى الله عنه لا قود إلا بالسلاح وإنما كفى بالسيف عن السلاح كما في الكتاب .

رضخ رأس صبي بين حجرين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يررضخ رأسه بين حجرين .

ورأى الحنفية هو الرأى الذى يتمشى مع روح التشريع الإسلامى لأن الله تعالى قال : « كتب عليكم القصاص فى القتلى » ، وقال : « والجروح قصاص » ، فإذا استوفى القصاص بطريقة أخرى غير القتل بالسيف أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل لأنه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف ، فيكون زاد عن المطلوب واستوف أكثر من حقه . ويدل على ذلك ما روى خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلت فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة . فأوجب عموم لفظه أن من له قتل غيره أن يقتله بأحسن وجوه القتل وأيسرها وذلك ينفي تعذيبه والمثلة به .

ويدل عليه ما روى عران بن حصين وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة^(١) .

ويل القصاص من يرث ولو كان زوجاً أو زوجة . كذا الديبة . وليس البعض الورثة استيفاؤه إذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا لاحتلال عفو الغائب أو صلحه ، ويسترف الكبير قبل الصغير لأنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتلال العفو أو الصلح من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد ، ولا يجوز التوكيل باستيفائه بعية الموكل عن المجلس لأنها تندري بالشبهات ، وشبهة العفو ثابتة حال غيابه وفي اشتراط حضرة الموكل رجاء العفو منه عند معاينة حلول العقوبة بالقاتل . قال الله تعالى : « وأن تعفوا أقرب للتفوى ولا تنعوا الفضل بينكم »^(٢) .

(١) انظر الجصاص جزء ١ ص ١٦٢ .

(٢) انظر متلا خصرو جزء ٢ ص ٩٤ .

رابعاً — ما يسقط به القصاص بعد وجوهه :

١— فوات ملء القصاص بأن مات من عليه القصاص . فإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الديمة عنه الخفية لأن القصاص هو الواجب عيناً . وهو أحد القولين عند الشافعى ، وعلى القول الآخر تجب الديمة^(١).

٢— في القصاص الواجب فيها دون النفس إذا فات ذلك العضو بأى طريقة على التفصيل السابق .

٣— العفو :

ويكون ذلك من يملكه بالغاً عاقلاً لأنه من التصرفات المحسنة فلا يملكه الصبي ولا المجنون^(٢).

٤— الصلح :

ولو كان مكان العفو صلح بأن صالح من القطع أو الجراحة على مال فهو صحيح . وإن قتل رجل عمداً رجلاً لا ولی له للإمام قتله والصلح لأن السلطان ولی من لا ولی له وليس له العفو لأن فيه ضرر العامة^(٣).

* * *

(١) انظر من ٢٨٠ جزء ٨ تكملة فتح القيدير .

« ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص لفوات ملء الاستئثار فأثبت موت المبد المفارق شلاقاً للشافعى إذ الواجب أحدهما عنه » .

(٢) انظر من ٢٧٦ جزء أول أحكام القرآن للشافعى .

(٣) انظر المبسوط جزء ٢٦ من ٦٠ وانظر من ٤٨ جزء ابن حابدين .

المبحث الثاني

الديمة

تعرضنا في بحث سابق عن شخصية العقوبة على الكلام في الديمة ورأينا خلافاً واسعاً حول طبيعتها وانتهينا إلى أن الديمة في واقع الأمر تعويض وعقوبة معاً فهى من ناحية تعويض للمجني عليه أو ورثته فهى مال خالص لها لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها ، وهى عقوبة لأنها مقررة جزاء جرائم معينة^(١).

والديمة في الواقع جزاء يدور بين العقوبة وال veniam فهى كالغرامة في الفقه الغربي إذا قضى بها على المتهم وأصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المحكوم به جاز تحصيلها من تركته فيتأثر بها الورثة^(٢).

كما أنه إذا كان الجانى فقيراً ولا عاقلة له أصلاً أو كانت عاقلته فقيرة لا تستطيع تحمل الديمة فان الرأى أن بيت المال يتحملها . وقد أنشئت في بعض البلاد الأوروبية كألمانيا وإيطاليا ويوغوسلافيا خزانة خاصة تسمى خزانة الغرامات Caisse Des amendes معدة لتعويض المجني عليه في حالة ما إذا كانت أموال الجانى لا تكفى لدفع التعويضات المدنية^(٣).

والديمة في الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس . والأرش ، اسم الواجب فيما دون النفس^{(٤) ، (٥)}.

(١) انظر والعقوبة في الفقه الإسلامي الطبعة الثالثة من ٤٨ المؤلف ، الديمة في الشريعة الإسلامية للمؤلف طبعة سنة ١٩٦٧ .

(٢) انظر مختلف الآراء في هذا الموضوع في الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك من ١١١ جزء .

(٣) الموسوعة جزء ٥ ص ١٢٤ .

(٤) ابن عابدين جزء ٥ (من ٤٠٠) الزيلعي جزء ٦ ص ١٢٦ .

(٥) عرف الدكتور على صادق أبو هيثم الديمة ، بأنها هي المال الذى يؤدبه المارج أو القائل إلى الجريمة أو ورثة القتيل كعوض عن الدم المهدور ، من رسالته من ٢٦ .

فالجناية على النفس أو على ما دونها في عضو تتمكن فيه المائة إذا كانت عمداً تستوجب القصاص وإذا كانت غير عمدة تستوجب الديمة .

فإذا تعدد العضو الذي تتمكن فيه المائة وأصيب بعض منه فالدية تجب بنسبة ما أصيب وتسمى أرشاً .

فإذا كانت الجناية على عضو لا تتمكن فيه المائة عمداً كان ذلك أو غير عمدة وجبت حكمة العدل ويكون ذلك في أكثر الجراح والشجاج وغذف أنواع الأذى .

وستتكلم في الديمة في أحوال وجوبها وشروطها وجوباً .

أمور الديمة :

أولاً : إذا سقط القصاص فوجبت الديمة ويكون ذلك في جملة أحوال :

(أ) في جنائية الصبي أو الجنين .

(ب) في جنائية الأصول على فروعهم إذا سقط القود .

(ج) إذا عفا ول الدم « فمن عفى له من أخيه شيء فاتابع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تحفيف من ربكم ورحمة » .

وفي جميع أحوال قتل العمد التي تجب فيها الديمة دون القصاص تكون تلك الديمة مغلظة .

ثانياً : إذا كان القتل شبه عمدة فهو لا يوجب القصاص بل فيه دية مغلظة وذلك لأنه لا يكون الغالب فيه الحال أى أن الجاني لا يتعرف له القصد الجنائي للقتل : عن داود عن مجاهد قال : قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد بثلاثين حقة ، وثلاثين جلعة ، وأربعين خلفة ، ما بين ثانية إلى باذل عامها .

وعن أبي داود عن أبي عياض عمرو بن الأسود أن عثمان بن عفان

رضي الله عنه وزيد بن ثابت كانوا يجعلان المغلظة أربعين جذعة خلفه ، وثلاثين حقه ، وثلاثين بنت لبون ، وعشرين بني لبون ذكر ، وعشرين بنت مخاض . وعن أبيان مولى عثمان قال :

كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يجعلان التغليظ بزيادة العدد ، يوصلانها مائة وأربعين كلها خلفات^(١).

واللغليظ لا يكون إلا في الإبل لأن الشعور ورد به وعليه الإجماع والمقدرات لا تعرف إلا سباعاً فإذا لمدخل للرأي فيها فلم تتغليظ بغيره حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاوته لعدم التوقيف في التقدير بغير الإبل^{(٢) و(٣) و(٤)}.

ثالثاً : إذا كان القتل خطأ :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من قتل خطأ ، فديته من الإبل مائة : ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه ، وعشرة ابن لبون ذكر - آخرجه أبو داود والنمساني^(٥).

(١) جامع الأصول لابن الأثير من ١٥٨ جزء ٥ .

(٢) انظر من ٢٦ الزيلعي . والدية تقبّب في شبه العد وفى الخطأ وفي العد أيضاً عند تمكّن الشبهة (انظر الدية في الشريعة الإسلامية من ٣٤) .

(٣) الذي من الإبل ما استكلل السنة الخامسة ودخل في السادسة والبازل من الإبل ما دخل في السنة التاسعة والأذكر والأثني في سواه والخلفة الحامل من النوق (انظر من ١٢٦ حاشية الشليبي على الزيلعي جزء ٥) .

(٤) الحقه ، ما دخل في السنة الرابعة والخلفة الحامل من الإبل والبلدة ما دخل في السنة الخامسة وابن البايون وبنته ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة وابن المخاض وبنته ما دخل في السنة الثانية .

(٥) انظر جامع الأصول لابن الأثير من ١٥٧ جزء ٥ .

ويلحق الفقهاء بالجنائية الخطأ الجنائية التي جرت بجري الخطأ كالنائم الذي ينقلب في نومه على آخر فيقتله أو من يسقط على آخر في الطريق فيقتله . كما يلحقون الجنائية بتسبب وهى التي لا يرتكبها الجاني مباشرة بل تسبباً كمن يحفر حفرة فيترد فيها شخص فيما .

هل لولي الدم جبر الجاني على الديمة ؟

ذهب ابن القاسم إلى أنه ليس له أن يجبر الجاني على دفع الديمة إذا امتنع وسنم نفسه ، وذهب أثيب أن له جبره على دفعها .

شروط وجوب الديمة :

ما يرجع إلى فعل الجاني

لا يشترط في الجاني العقل ولا البلوغ وكل ما يجب هو أن يكون الفعل غير مشروع أما إذا كان الفعل مشرعاً كمن يقتل شخصاً دفاعاً عن نفسه أو عن نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره لا يسأل عن ذلك وإذا عرض الرجل يد الرجل فانتزع المعرض بيده فلتح سنأ من أسنان العاض فلن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان عليه في السن لأنه قد كان له أن ينزع

(١) انثار الدسوقي حل الشرح الكبير ص ٢١٣ جزء ٤ .

(٢) اظر من ١١٠ الزيليني جزء ٣ : ومن شهر على المسلمين سيفاً و يجب قتله ولا شئ يقتله لقوله عليه الصلاة والسلام « من شهر على المسلمين سيفاً و يجب قتله » ولأن دفع النسر راجب فوجب عليهم قتله إذا لم يكن دفعه إلا به ولا يجب على القاتل شيء لأنه صار باغيًا بذلك ، وكذا إذا ثبت على رجل سلاحاً قتله أو قتله غيره دفعاً عنه فلا يجب بقتله شيئاً لما بيننا ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو بالنهار ، في مصر أو خارج مصر ، لأن السلاح لا يثبت « من اللث » : الابطاء والآخر » وإن شهر عليه عصا فكذلك إن كان ليلاً أو نهاراً خارج مصر لأنه لا يلحقه التوث بالليل ولا في خارج مصر فكان له دفعه بالقتل بمخلاف ما إذا كان في مصر نهاراً كما في الحديث .

يده من فيه ، وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته ، فأبظلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أيعض أحدكم أخاه عض الفحل ؟ : وكان ابن أبي ليلى يقول هو ضامن لدية السن وهو يتلقى في سوى ذلك مما يجني في الجسد سواء في الضياع . قال الشافعى رحمة الله . وإذا عض الرجل يد الرجل أو رجله بعض جسده فانتزع الموضع ما عض منه من فم العاض فسقط بعض ثغره أو كله فلا شيء عليه لأنك كان للموضع أن ينزع يده من فم العاض ولم يكن متعدياً بالانزعاج فيضمن ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا^(١).

كذلك من نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة فقلع عينه يضمها (عند الحنفية) . وعن الرافعى وأحمد لا يضمها لما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فحدقته بحصاة وفقأت عينه لم يكن عليك جناح . ويحتاج الحنفية على رأيهم بقوله عليه الصلاة والسلام في العين نصف الديمة ، وهو عام ، ولأن مجرد النظر لا يبيح الجنابة عليه كما لو نظر من الباب المفتوح ، وكما لو دخل في بيته ونظر فيه ونان من أمراته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه^(٢) و^(٣) .

ولكن ما الحكم إذا تجاوز المدافع حق الدفاع ؟

الظاهر في الشريعة أن المدافع يكون مسؤولاً عن فعله . جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

(١) انظر ص ١٣٨ الأعم الشافعى .

(٢) انظر ص ١١٠ حاشية الشلبى جزء ٥ .

(٣) انظر ص ٥٠ و ٥١ من الطرق الحكيمية في الصحيح من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي (ص) : من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فتفاقروا عينه فلا دية له ولا قصاص » .

«إذا شهـر رجل على رجل سلاحاً فضرـبه الشـاهر وانصرـف ، ثم أنـ المـضـروب وهو المشـهـور عـلـيـهـ ، ضـربـ الضـارـبـ وهو الشـاهـرـ ، فـقتـلهـ ، فـعلـيـهـ القـصـاصـ ، لأنـ الشـاعـرـ لـما انـصـرـفـ بـعـدـ الضـربـ عـادـ معـصـومـاـ كـماـ كانـ ، وـحـلـ دـمـهـ كـانـ باـعـتـيـارـ شـهـرـهـ ، فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ قـتـلهـ لـانـدـفـاعـ شـهـرـهـ بـلـدـونـهـ ، فـعـادـتـ عـصـمـتـهـ ، فـإـذـاـ قـتـلهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـقـدـ قـتـلـ شـخـصـاـ مـعـصـومـاـ ظـلـمـاـ فـيـجـبـ القـصـاصـ . وـمـنـ دـخـلـ عـلـيـهـ غـيرـهـ لـيـلاـ فـأـخـرـجـ السـرـقةـ فـاتـبعـهـ فـقـتـلهـ فـلـاشـيءـ عـلـيـهـ لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : قـاتـلـ دـوـنـ مـالـكـ – أـىـ لـأـجـلـ مـالـكـ ، وـلـأـنـ لـهـ أـنـ يـمـنـعـ بـالـقـتـلـ اـبـتـداـءـ فـكـذـاـ لـهـ أـنـ يـسـرـدـهـ بـهـ اـتـهـاءـ إـذـاـ لمـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـخـذـهـ مـنـهـ إـلـاـ بـهـ ، وـلـوـ عـلـمـ أـنـهـ لـوـ صـاحـ عـلـيـهـ يـطـرـحـ مـالـهـ فـقـتـلهـ مـعـ ذـلـكـ يـجـبـ القـصـاصـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ قـتـلهـ بـغـيرـ حـقـ وـهـ بـمـزـلـةـ الـمـضـرـوبـ مـنـهـ إـذـاـ قـتـلـ الـغـاصـبـ حـيـثـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـصـاصـ لـأـنـهـ يـقـدـرـ عـلـىـ دـفـعـهـ بـالـاسـتـعـانـةـ بـالـمـسـلـمـينـ وـالـقـاضـىـ فـلـاـ تـسـقـطـ عـصـمـتـهـ بـخـلـافـ السـارـقـ وـالـذـىـ لـاـ يـنـدـفعـ بـالـصـيـاحـ⁽¹⁾.

وـقـدـ تـعـرـضـ الـفـقـهـاءـ لـلـكـلامـ فـ مـوـتـ مـنـ يـعـزـرـهـ الإـمـامـ وـاـخـتـلـفـواـ فـ هـلـ يـضـمـنـ أـوـ لـاـ يـضـمـنـ :

أـرـهـبـ عـرـ بنـ الـحـطـابـ اـمـرـأـةـ فـأـخـصـتـ بـطـنـهاـ فـأـلـقـتـ جـنـيـنـاـ مـيـتاـ فـشـاورـ نـيـهـ عـلـيـاـ ، وـحـمـلـ دـيـةـ جـنـيـنـاـ . وـاـخـتـلـفـ فـ مـحـلـ دـيـةـ التـعـزـيرـ . فـقـيلـ تـكـوـنـ عـلـىـ عـاقـلـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ ، وـقـيلـ تـكـوـنـ فـ بـيـتـ الـمـالـ . فـأـمـاـ الـكـفـارـةـ فـقـىـ مـالـهـ إـنـ قـيلـ إـنـ دـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ ، وـإـنـ قـيلـ أـنـ دـيـةـ فـ بـيـتـ الـمـالـ فـقـىـ مـحـلـ الـكـفـارـةـ وـجـهـانـ ، أـحـدـهـماـ فـ مـالـهـ ، وـالـثـانـىـ فـ بـيـتـ الـمـالـ .

وـهـكـذـاـ الـمـلـمـ إـذـاـ ضـربـ صـيـاحـ أـدـبـاـ مـعـهـودـاـ فـ الـعـرـفـ ، فـأـفـضـىـ إـلـىـ قـتـلهـ ضـمـنـ دـيـتهـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ وـالـكـفـارـةـ فـ مـالـهـ . وـيـجـوزـ لـلـزـوـجـ ضـربـ زـوـجـتـهـ

(1) انـظـرـ مـنـ 111ـ الزـيلـعـيـ جـزـءـ ٥ـ .

إذا نشرت عنه ، فإن تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته إلا أن يعتمد قتلها فيقاد بها .

ما يرجع إلى المجنى عليه

أولاً - العصمة وال تقوم :

١ - العصمة : وهو أن يكون المقتول معصوماً فلا دية في قتل الحربي والباغي لفقد العصمة فاما الإسلام فليس من شرائط وجوب الديمة لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول فتجب الديمة سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو حريباً مستأمناً وكذلك العقل والبالغ فتجب الديمة في مال الصبي والجنون ، والأصل فيه قوله سبحانه : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » ولا خلاف في أنه إذا قتل ذمياً أو حريباً مستأمناً تجب الديمة لقوله تبارك وتعالى : « فإن كان من قوم يبنكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله » .

٢ - التقوم : أن يكون المقتول متقوماً وعلى هذا يبني أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب فلم يهجر إلينا فقتله مسلم أو ذي خطأ أنه لا تجب الديمة عند الختنية خلافاً للشافعى ومبني الخلاف أن التقوم بدار الإسلام ، أو بالإسلام ^(١) .

(١) انظر الماوردي ص ٢٢٩ وانظر أبو يعل من ٢٢٦ « والتعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه التلف » . وكذلك المعلم إذا أضرب صبياً أدباً معهوداً في المرف فافضي إلى تلفه ، وكذلك الزوج إذا ضرب زوجته عبد النشور وتلفت فلا ضمان عليه . وقد نص على ذلك في رواية على أبي طالب وقد سئل : هل بين المرأة وزوجها قصاص ؟ فقال : إذا كان في أدب يضر بها فلا . وكذلك نقل يكر بن محمد في الرجل يضرب امرأته فيكسر يدها أو رجلها ، أو يمسقها على وجه الأدب فلا قصاص عليه ، وذكر أبو بكر الملاك في كتاب الأدب فقال : « إذا ضرب المعلم الصبيان ضرباً غير مبرح وكان ذلك ثلثاً وليس بضامن » على قياس هذا الأدب إذا أدب ابنته .

(٢) انظر في التدر الواجب دفعه للمستأمن والذى في هذه الأحوال : (مدونة الإمام مالك ص ٤٧٩ - الإمام الشافعى ص ٢٩١ جزء ٧ - الزيلعى جزء ٥ ص ١٢٨) .

ثانياً - أن ترك الجناية أثراً في المبني عليه :

اختلاف الفقهاء في ذلك ، روى عن أبي حنيفة أنه إن شج رجل
فالتحم ولم يق له أثر أو ضرب فجرح فبراً وذهب أثره فلا أرش . وقال
أبو يوسف عليه أرش الألم وهو حكمة عدل . وقال محمد عليه أجر
الطيب لأن ذلك لزمه بفعله فكانه آخذ ذلك من ماله وأعطاه للطبيب .
وف شرح الطحاوى فسر قول أبي يوسف أرش الألم بأجرة الطبيب ،
والدعاوة . فعل هذا لا خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .
ووجبة أبو حنيفة أن مجرد الألم لا يوجب شيئاً لأنه لا قيمة لمجرد الألم .
الآ ترى أن من ضرب إنساناً ضرباً من غير جرح لا يجب عليه شيء من
الأرش وكذا لو شتمه شيئاً يوم قلبه لا يضمن شيئاً⁽¹⁾ .
وليس معنى هذا أن الجاني هنا يفلت من العقاب بل يجب في حقه التعزير .

ما تؤمّنُه من الدّين؟

اختلف الفقهاء فقالوا تجب الديبة في :

أولاً : ثلاثة أنجاس هي الإبل والذهب والفضة . وهو قول أبي حنيفة . وهي مائة من الإبل أو ألف دينار ذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة .

ثانياً : ستة أجناس : الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلال فقد ثبت أنه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بأن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرون بني لبون ذكر .

وقد روی عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمة الله فقام خطيباً فقال : ألا أن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة . قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيها رفع من الدية^(١) و^(٢) . »

مقدار الواجب في كل جنس :

يختلف مقدار الواجب في كل جنس باختلاف ذكورة المقتول . أو أنوثته فإن كان ذكرآ فلا خلاف في أن الواجب بقتله من الإبل مائة لقوله عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الإبل ، ولا خلاف أيضاً في أن الواجب من الذهب ألف دينار .

أما إن كان المقتول أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روی عن سيدنا عمر وسيدنا علي وابن مسعود

(١) انظر في الموضوع تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور يوسف موسى جزء ١ ، وانظر في تفصيل ذلك ص ٢٨٨ جزء ٢ القصاص .

(٢) راجع ابن الأثير جزء ٥ ص ١٦٧ روی أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب رحمة الله عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدتها من الورق ، ويقومها على ثمان إبل إذا غلت ، رفع في قيمتها ، وإذا هاجت رخصت وبلغت على عهد رسول الله (ص) ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار وعدتها من الورق ثمانية آلاف درهم ، قال وقضى رسول الله (ص) على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاة فألفا شاة . . . الخ .

وزيد بن ثابت أتّهم قالوا في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون اجحاماً ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل^(١).

وعن الشافعى : قال أهل المدينة عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية فأصبعها كأصبعه وسنها كسنها وموضحتها كموضحته ومثقلتها كمثقلته فإذا كان الثالث أو أكثر من الثالث كان على النصف . قال محمد بن الحسن : وقد روى الذى قاله أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث ثم النصف فيها بقى ، وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال قول على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في هذا أحب إلى من قول زيد ، وأخبرنا محمد بن إبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهم أثما قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيها دونها فقد اجتمع عمر وعلى على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره ، وما يستدل به على صواب قول عمر وعلى أن المرأة إذا قطعت أصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل فإن قطع أصبعين وجب عليه عشر الدية ، فإن قطع ثلاثة أصابع وجب عليه ثلاثة عشر الدية ، فإن قطع أربع أصابع وجب عليه عشر الدية ، فإذا عظمت الجراحة قل العقل^(٢).

روى الإمام مالك في الموطأ أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة الرأى) قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ فقال عشر

(١) انظر البدائع جزء ٧ ص ٢٥٥ .

(٢) انظر ص ٢٨٢ الأم الجزء السابع ويفهم منه أن الشافعى قال بالرأيين « وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسائل الله تعالى الخيرة من قبل أناقذ نجد منهم من يقول السنة ثم لا يجد لقوله السنة نفاذأ بأنها عن النبي (ص) فالقياس أول فيها : على النصف من عقل الرجل ، ولا يثبت عن زيد كثبوته عن عل بن أبي طالب رضى الله عنه .

من الإبل . فقلت : كم في أصبعين كقال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم في ثلاثة ؟ فقال : ثلاثة من الإبل . فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل . فقلت : حين عظم جرها واشتدت مصيبيها نقص عقلها ؟ قال سعيد : أعراق أنت ؟ فقلت : بل عالم مثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي .

وقال الشافعى : السنة إذا أطلقت يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أن كبار الصحابة رضى الله عنهم أفتوا بخلافه ولو كان سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما خالفوه وقوله سنة محمول على أنه سنة زيد لأنه لم يرو إلا عنه موقعاً ولأن هذا يؤدي إلى الحال وهو ما إذا كان ألمها أشد ومصابها أكثر أن يقل أرضاها . وحكمة الشارع تنشأ من ذلك فلا يحور نسبة إليه لأن من الحال أن تكون الجناية لا توجب شيئاً شرعاً وأصبح منه أن تسقط ما وجب بغيرها ؟

الجناية على النفس وما دونها عن غير عمد:

إذا وجبت الدية بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحملها العاقلة وعاقلة الشخص قبيلته التي هو منها . وإذا وجبت بغير ذلك وجبت في مال القاتل فلا تعقل العاقلة الصالحة ولا الإقرار ولا العمد .

فإذا تعدد العضو الذي يمكن فيه المائة وأصيب بعض منه فالدية تجب بنسبة ما أصيب وتسمى في هذه الحالة أرشاً ومن ثم تجب نصف الديمة في اليد الواحدة ، وربما في أحد أشفار العين الأربع والعاشر في الأصبع ونصف العشر في السن (١) .

(١) في النس و المارن والسان والذكر والخشنة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق والمعية إن لم تثبت وشعر الرأس واليدين والشفتين والخاجين والرجلين والأذنين والأكتين وثدي المرأة الديمة ، والأصل فيه ما روى عن سعيد بن المسيب أنه عليه الصلاة والسلام قال في النفس

-الدية وفي المارن الدية ومثله ذكر عليه الصلاة والسلام في الكتاب الذي كتبه لمعرو ابن حزم فالنص الوارد في البعض يكون وارداً فيباقي دلالة لأنها في معناه والأصل في الأعضاء أنه إذا قوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جهالاً مقصوداً في الآدئ على الكمال يجب كل الدية لأن فيه اتلاف النفس من وجه ملحق بالاتلاف من كل وجہ في الآدئ . دليله ما روينا من الحديث . والأعضاء على خمسة أنواع : فنها ما هو أفراد ومنها ما هو مزدوج ومنها ما هو أرباع ومنها ما هو أعشاد ومنها ما يزيد على ذلك ففي كل واحد من الأفراد تجب الدية وفي كل نوع من المزدوج والأرباع والأعشاد كذلك فإذا ثبت هذا فنقول في الأنف الدية لأن أزال الجمال على الكمال وهو مقصود وكذلك إذا قطع المارن وهو ما دون قصبة الأنف وهو ما لان منه أو قطع الأنفية وهو طرف الأنف أو قطع المارن مع القصبة ولا يزيد على دية واحدة لأن الكل عضو واحد ولأن فيه تنفس المتنفعة على الكمال فإن متنفعة الأنف أن تجتمع الروائح في قصبة الأنف لتصل إلى الدماغ وذلك يفترط بقطع المارن وكذلك إذا قطع السان لقويات متنفعة مقصودة وهو النطق فإن الآدئ يمتاز به عن سائر الحيوان وبه من آلة تعامل علينا بقوله : « خلق الإنسان على طبق البيان » وهذا لأنه لا يقدر على إقامة مصالحة إلا بافهم غيره أغارهه وذلك يفترط بقطنه وكذا تجب الدية بقطع بعده إذا امتنع عن الكلام لأن الدية تجب لتنفس المتنفعة لا لتنفوت صورة الآلة وقد حصل بالامتناع عن الكلام ولو قدر على التكلم ببعض المزدوج دون البعض تقسم الدية على عدد المزدوج وقيل على عدد المزدوج التي تتعلق بالسان وهي الثناء والشأء والجليل والذال والراء والزائ والسين والشين والصاد والصاد والباء والباء والماء والنون والنون والياء فما أصاب الفائت يلزمها ولا يدخل المزدوج الحقيقة ، وهي المزدة والماء والعين والعين والماء والباء ولا الشفوية وهي الباء والميم والواو ، وقيل أن قدر على أكثرها تجب حكمة عدل لحصول الافهام مع الاشتغال وإن عجز عن أداء الأكثر تجب كل الدية لأن الظاهر أنه لا يحصل منه الافهام والأصل فيه ما روى عن عل رضي الله عنه أنه قسم الدية على المزدوج فما قدر عليه من المزدوج أستقطع بمحاسبة من الدية وما لم يقدر عليه أليمه بمحاسبة منها وكذلك الذكر لأن فيه متنفعة جمة من الوطء والإيلاج واستسماك البول . . . الخ . وكلما في العقل الدية إذا ذهب بالضرر لقويات متنفعة الآدرأك لأن الإنسان به يمتاز عن غيره من المحيوان وبه يتربع بنفسه في معاشه ومعاهه وفي كل واحد من السمع والبصر والذوق والشم كمال الدية لأن لكل واحد منها متنفعة مقصودة وقد روى أن عمر بن الخطاب قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربيه واحدة وتمت على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه ، وقيل ذهاب البصر يعرفه الأطباء، فيكون قول رجلين منهم عذلين حججه فيه وقيل يستقبل به الشمس مفتح العينين فإن دمعت =

الجناية على ما لا يمكن فيه المأثلة عمداً أو غير عمداً

وتحبب هنا حكمة العدل فالجزاء متوكلاً تقديره للقاضى . ويخلص من ذلك أن حكمة العدل في المسئولية التقصيرية تعذر التعزير في المسئولية الجنائية سواء كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العبد وذلك من حيث السلطة التقديرية الموكولة للقاضى . ويخلص من ذلك أيضاً أن حكمة العدل وهي أكثر مرونة من التصاص والدية والأرش تكاد تضع مبدأ العدالة الإسلامي يقضى بأن العمل غير المشروع الذى يصيب الجسم فيما لا يمكن فيه المأثلة – ويدخل في هذا أكثر الجراح والشجاج وأكثر الأذى عمداً كان أو غير عمداً ، يوجب التعويض بقدر متوكلاً تقديره للقاضى (١) .

وحكمة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقاً على الصحيح (٢) .

= عينه علم أنها باقية وإلا فلا ، وقيل يلقى بين يديه حية ، فإن هرب منها علم أنها لم تذهب وإن لم يهرب فهي ذافية ، وطريق معرفة ذهاب السمع أن يخافل ثم ينادي فإذا أجاب علم أنه لم يذهب وإلا فهو ذاهب وروى عن إسحاق بن سعيد أن امرأة أدعت أنها لا تستمع وطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها فنجأة غلى عورتك فاضطررت وتسرعت إلى جمع ثيابها فظهرت كلها – وكذلك في الحية وشعر الرأس الديبة إذا حلق ولم يتبت لأنه أزال جبالاً على الكمال . وقال مالك والشافعى لا يجب فيه الدية وتحبب حكمة العدل لأن ذلك زيادة في الأذىدين – لهذا ينتهى بعد كمال المثلقة . (انظر ص ١٢٩ ، ١٣٠ ١٣٠ الزيلعى جزءه وكذلك انظر جزء ١٠ ص ٤٣٧ الحال لابن حزم) .

جاء رجل من مراد إلى شريح القاضى فقال : يا أبا أمية ما تقول في دية الأصابع ؟ قال : سواء في كل أصبع ما هالك عشر من الإبل فجمع الرواوى بين اهتمامه وختصر به وقال : يا سبطان الله : سواء هاتان ؟ فقال شريح : نقيع ولا نبيتع ، فإنهك لن تقبل ما أخذت بالأثر . بذلك وأذنك في اليد المصتف وفي الأذن المصتف والأذن يواريها الشعر والقلنسوة والعبامة .

(١) انظر ص ٥٠ من مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوسي .

(٢) انظر المسكنى على ابن عابدين ص ٤١٠ جزءه ٥ .

الجنائية على الأنثى :

ورد في الشرح الكبير للدردير : « ودية أنثى كل ، أى أنثى الذي والكتابي والمعادن والحر المسلم كنصفه ، فدية الحرة المسلمة نصف الحر المسلم وهكذا »^(١).

الجنائية على الجنين :

روى أن عمر بن الخطاب استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عما إذا كان فيهم من يعلم شيئاً في إملاص المرأة فقام المغيرة بن شعبة وقال قصي رسول الله فيه بالغرة عبد أو أمة . فقال له عمر من يشهد معك . وفي رواية أنه قال له : لا تبرح حتى تجيء بالخرج (فخرجت فوجدت محمد ابن مسلمة فشهد معى بذلك) .

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقي جنيناً ميتاً : إن كان غلاماً ففيه نصف عشر قيمته لو كان حياً وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية ، وقال أهل المدينة فيه عشر قيمة أمه . وقال محمد بن الحسن : كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر والأخرى شيئاً واحداً وإنما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبداً أو أمة فقدر ذلك بخمسين ديناراً والخمسون من دية الرجل نصف عشر ديتها ومن دية المرأة عشر ديتها^(٢) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه (عن أبي داود والترمذى والنمسانى والبخارى ومسلم) اقتللت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى

(١) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ص ٢٣٨ جزء ٤ .

(٢) اجهاضها .

(٣) انظر ص ١٧٠ جامع الأصول لابن الأثير جزء ٥ ، وانظر الأم الشافعى جزء ٧ ص ٢٨٢ .

بحجر . فقتلها وما في بطنه ، فانخضنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقليها . زاد في رواية - وورثة ولدتها ومن معهم . فقال حمل ابن النابغة الحذلي يا رسول الله كيف أغفر من لا أكل ولا شرب ولا استهلاك ؟ فثل ذلك يطأ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذا من أخوان الكهان : من أجل سجنه الذي سمع .

الجناية على الكتابي :

قال الحنفية : لا تختلف دية الذمي والحربي ، المستأمن في كدية المسلم وهو قول ابراهيم النخعى والشعبي والزهري . وعلى من قتله من المسلمين القود^(١) .

واحتاج الحنفية بقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » إلى قوله : « وإن كان من قوم يبنكم ويبنهم ميتاً فدية مسلمة إلى أهله » .

وروى محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما نزلت « فان جاؤك فاحكم بينهم » قال : كان إذا قتل بنو النضر من بنى قريظة قتيلاً أدوا نصف الديمة وإذا قتل بنو قريظة من بنى النضر أدوا الديمة إليهم قال : فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم في الديمة .

وقال الشافعى : دية اليهودى والنصراني أربعة آلاف ، ودية الموسى ثمانمائة ، واحتاج بحديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل دية هولاء على هذه المراتب : ولأن الأنوثة لما أثرت في نقصان البدل فهذا أولى^(٢) .

(١) انظر ص ٢٩٠ جزء ٧ الأم الشافعى .

(٢) بداع الصنائع جزء ٧ ص ٢٥٠ وانظر ص ٢٩١ جزء ٢ الجصاص .

وقال مالك بن أنس : دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم
ودية المحسى ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك .

أخرج النسائي أن عمرو بن شعيب رحمة الله روى عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين
وهم اليهود والنصارى^(١) .

وقد جعل معاوية دية الكتبي نصف دية المسلم .

من تجب عليه الديمة :

انهينا عند الكلام في شخصية^(٢) العقوبة أن تحميل الديمة على العاقلة
ليس استثناء من شخصية العقوبة لطبيعة الديمة نفسها باعتبارها تعويضاً
وعقوبة معاً .

فالجاني يتحمل في الشريعة الإسلامية الديمة في جنابته العمدية إذا سقط
القصاص لأى سبب . فتجب الديمة – وهنا في هذه الحالة لا يشاركه أحد
في هذا الأداء .

أما إذا وجبت الديمة في غير العمد فإن الجاني لا يتحمل وحده عباء
الديمة وإنما تشارك معه العاقلة ، وقد جاء في تبيان الحقائق للزيلي :

(١) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول جزء ٥ ص ١٦٢ لابن الأثير .

وورد في ابن عابدين : والذى والمستأنف والمسلم فى الديمة سواء خلافاً الشافعى وصحح فى
المجوهرة أنه لا دية فى المستأنف وأقره فى الشربانية لكن بالتسوية جزم فى الاختيار وصحح
الزيلي جزء ٥ ص ٤٠١ .

وانظر من ٨٥ المبسوط جزء ٢٦ : وعن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أنها قالا دية الذى
مثل دية الحر المسلم ، وقال عل رضى الله عنه : إنما أعطيتم الديمة وبدلوا الجزية ا叵كون دمائهم
كدمائنا وأموالهم كأموالنا . وروى عن عمر أنه قال : سألت الزهرى عن دية الذى فقال :
مثل دية المسلم .

(٢) انظر العقوبة في الفقه الإسلامي الطبعة الثالثة من ٤٨ المؤلف .

« والعاقلة من العقل لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أى تمسكته . يقال عقل البعير عقلا ، شده بالعقل ، ومنه العقل لأنه يمنعه عن القبائح . والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الديمة ، يقال عقلت القتيل : أى أعطيت ديتها ، وعقلت عن القاتل أى أدبت عنه ما لزمه من الديمة ، ووجوب الديمة على العاقلة الأصل فيه ما صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدبة المرأة المقتولة ودية جنحها على عصبة القاتلة . فقال أبو القاتلة المضى عليه : يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فثل ذلك يطل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : هذا من الكهان . ولأن النفس محترمة فلا وجه إلى إهدارها ولا إيجاب للعقوبة على الخطئ لأنه معذور ومرفوع عنه الخطأ ، وفي إيجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من اجحافه واستئصاله فيضم إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف وإنما كانوا أخْص بالضم إليه لأنما يقصر في الاحتراز لقوة فيه لأن الغالب أن الإنسان إنما لا يحتراز في أفعاله إذا كان قوياً فكانه لا يبالي بأحد وتلك القوة تحصل بأنصاره غالباً وهم أخطئوا بنصرتهم له لأنها سبب للأقدام على التعدي فقصروا بها من حفظه فكانوا أولى بالضم إليه – وقوله كل دية وجبت بنفس القتل يحتراز به عمما ينقلب مالا بالصلاح أو بالشبهة لأن الفعل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تتحمل عنه العاقلة – قال رحمة الله (صاحب الكنز) وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطائهم في ثلاثة سنين ، وأهل الديوان أهل الرaiات ، وهم الجيش الذين كتبوا أسمائهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعى : على أهل الشيرة لما روينا وكان كذلك إلى أيام عمر رضى الله عنه^{١١} .

(١) انظر من ١٧٧ تبيين الحقائق للزيلعي جزء ٥ ، وانظر من ٢٥٥ بداع الصنائع جزء ٧ .

الديمة الواجبة على القاتل نوعان : نوع يجب عليه في ماله ونوع يجب عليه كله وتحمّل عنه العاقلة بعضه بطريق التعاون فإذا كان له عاقلة وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو بشبه العمد

وإذا كان الواجب ثلث الديه ، أو أقل ، يجب في سنة . وإذا كان أكثر منه إلى تمام الديه يجب في ثلاث سنين لأن جميع الديه في ثلاث سنين . فيكون كل ثلث في سنة ضرورة والواجب على القاتل كالواجب على العاقلة حتى يجب في ثلاث سنين . وقال الشافعى ما وجب على القاتل في ماله يكون حالاً لأن التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد الخصم .

فإن لم تسع القبيلة لذلك خصم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات .

والقاتل كأحدهم لأنه هو القاتل فلا معنى لانحرافه وقد أخذته غيره به وقال الشافعى رحمة الله : لا يجب على القاتل شيء من الديه لأنه معدور ، وهذا فلا يجب عليه الكل فكذا البعض .

وكيل دية وجبت من غير صلح فهى في ثلاث سنين وروى أشعث عن الشعبي والحكم عن ابراهيم قالا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الديه كاملة في ثلاث سنين وثلثي الديه في سنتين والنصف في سنتين وما دون ذلك في عامه^(١) .

تحصله العاقلة : لا تعقل الصلح لأن بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعدد الصلح ولا الاقرار لأنها وجبت بالقرار بالقتل لا بالقتل واقراره حجة في حقه لا في حق غيره فلا يصدق في حق العاقلة .

والعامد والمحظى ، إذا قتلا فعلى العامد نصف الديه في ماله والمحظى على عاقلته وهو قول الحنفية وعثمان البى والثورى والشافعى .

وقال ابن القاسم عن مالك هي العاقلة وهو آخر قوله مالك قال ابن القاسم ولو قطع يمين رجل ، لا يمين له كانت دية اليدين في ماله ولا تحطمتها العاقلة وقال الأوزاعى هو في مال الجانى فإن لم يبلغ ذلك ماله حمل على عاقلته وكذلك إذا قتلت المرأة زوجها متعمدة ولما منه أولاد فديته في مالها خاصة فإن لم يبلغ ذلك مالها حمل على عاقلتها .

(١) انظر ص ١٧٨ تبيين الحقائق للزياعى جزء ه وانظر ص ٢٧٤ جزء المخصص

الكافارة :

تُجْبِي الديمة في القتل انْهَاطاً كَمَا تُجْبِي فِيهِ الْكَفَارَةُ ، عَلَمًا بِأَنَّهَا لَا تُجْبِي عَلَى الْكَافِرِ وَالْمُجْنَونِ وَالصَّبِيِّ لِأَنَّ الْكَافِرَ غَيْرَ مُخَاطَبٍ بِشَرَائِعِهِ عَبَادَاتٍ وَالْكَفَارَةِ عِبَادَةٍ وَالصَّبِيِّ وَالْمُجْنَونُ لَا يُخَاطَبُ بِالشَّرَائِعِ أَصْلًا .

قال الله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتُحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى « فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتُحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتُحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » .

قال الشافعى فى كتاب البويطي : « وَكُلُّ قَاتِلٍ عَمَدٌ عَفِيَ عَنْهُ وَأَنْذَلَتْ مِنْهُ الْدِيْمَةَ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ جَعَلَهَا فِي النَّهَاطِ الَّذِي وَضَعَ فِيهِ الْإِيمَانُ كَانَ الْعَمَدُ أَوْلَى . . . الْخَ » (١) .

القسامة :

تكلمنا في القصاص والديمة عن الحكم في قتل النفس الذي علم قاتلها فاما النفس التي لم يعلم قاتلها فقد وضعت لها الشريعة حكمًا مانعاً للجريمة مالك القسامة والقصاص . والقسامة في اللغة تستعمل بمعنى الحسن والجمال وفي عرف الشارع تستعمل في البين بالله تعالى بسبب مخصوص وعذر مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو أن يقول خسون من أهل الخلة إذا وجد قتيلاً فيها : بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا يغرون الديمة وهذا عند الحنفية . وعند مالك ان كان هناك لوث يستحلف الأولياء خسین بیناً ، فإذا حلفوا يقتضى من المدعى عليه ، وتفسير اللوث عنده أن يكون هناك علامه القتل من واحد بعينه ، أو يكون هناك عداوة ظاهرة .

(١) انظر ص ٢٨٨ جزء أحكام القرآن للشافعى .

وقال الشافعى إن كان هناك لوث⁽¹⁾ أى عداوة ظاهرة وكان بين دخوله الخلة وبين وجوده قتيلًا مدة يسيرة يقال للولي عين القاتل فان عين القاتل يقال للولي احلف خسین يميناً فإن حلف فله قولان : في قول يقتل القاتل الذى عينه كما قال مالك رحمة الله ، وفي قول يفرمه الدية فإن عدم أحد هذين الشرطين الذين ذكرناهما يخلف أهل الخلة فإذا حالفوا لا شيء عليهم كما في سائر الدعاوى .

روى عن زياد بن أبي مرم أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان فقال عليه الصلاة والسلام . أجمع منهم خسین فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً . فقال : يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا ؟ فقال : بل لك مائة من الإبل . فدلل الحديث على وجوب القساممة على المدعى عليهم وهو أهل المحلة لا على المدعى . وعلى وجوب الديمة عليهم مع القساممة .

هل القصاص عقرة خاصة

كان التأثر في الجاهلية عقوبة كما قدمنا يباشرها ولـى الدم على من يشاء من قبيلة القاتل فهذب الإسلام هذه القاعدة وجعل العقوبة شخصية على ما قلمنا ولكنه احتفظ بخاصية أخرى لا تزال خاصة فالذى يباشر القصاص لا يزال هو ولـى الدم إن شاء اقتضى وإن شاء ودى وإن شاء عفا .

يستوقفنا هذا الأمر كثيراً . . . فكيف تكون جريمة القتل وهي أخطر الجرائم على كيان أي مجتمع ومبرأة الفرضي والاضطراب فيه ، كيف تكون هذه الجريمة خاصة ببنيها كان يجب أن يكون لها شأن غير ذلك ؟

(١) الوث اليهضة الضعيفة غير الكاملة . وروى عن أحمد أن الوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعي عليه . انظر ص ٤٠ جزء ١٠ المفي وانظر ص ٢٩٩ جزء ٢ المخاصم .

^{٢)} انظر ص ٢٨٦ جزء ٧ پدائم الصنائع.

هل كان لحكمة دينية أم لحكمة سياسية ؟

وهل استمرت هذه الخاصية حتى ترعرع الإسلام واتسعت الدولة ؟
من دراستنا التاريخية السابقة^(١) تلمسنا ما كان للثأر من تأصل فكري
لديهم وهم عرب كل بضاعتهم الشجاعة والفحار بالأصل وقول الشعر
وتأصيل النسب فلم يكن من السهل على أي مصلح أن يسرع باجتناث
المساوى والعيوب دفعة واحدة والشاهد على هذا في الإسلام كثيرة .
فشرب الخمر لم يحرم دفعة واحدة وإنما حرم على دفعات . والقذف لم يحرم
إلا بعد ما استدعي الأمر ذلك .

ومن يتبع في دراسة تاريخ العرب قبل الإسلام يرى ما كان للثأر
عندهم من قدسيّة تتطابق بها أشعارهم . وكيف كان الانتقام واسع النطاق
يشمر عن حروب تستطيل إلى عشرات السنين تمت إلى الجانفي ومن لا ذنب
له ، فلم يكن أمام أي مصلح أن ينص في مبدأ الأمر على أن تتولى الدولة
الاقتصاص من الجانفي ، خاصة وفي مبدأ الأمر لم تكن هناك حكومة
بالمفهوم تنظم شؤون الدولة . ومن ينظر إلى تسلسل ورود الآيات
في القرآن في موضوع القصاص يثبت له هذا يقين .

فجميع سور الرؤيا وردت في موضوع القصاص وردت في المدينة :
الآية ٣٣ من سورة الأسراء ، والآية ٣٢ من سورة المائدة والآية
١٧٨ - ١٧٩ من سورة البقرة ، والآية ١٩٤ من سورة البقرة .

سياسة المشرع في هذا الموضوع وغيره من مختلف المواضيع كانت
أخذ الناس بالرفق وعدم مفاجأتهم بتحريم المباحثات دفعة واحدة بل
التسلسل والتدرج في ذلك حتى تقبل النفوس الأوضاع الجديدة ، وهذه
سياسة المشرع الحكيم .

(١) انظر العقوبة في الفقه الإسلامي الطبعة الثالثة من ٧٥ للمؤلف .

ومع ذلك فجميع النصوص التي لدينا لا تقطع بأن هذه الجريمة خاصة .

ورد في القرطبي ص ٢٤٥ ، جزء ٢ :

المسألة الرابعة : لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر ، فرض عليهم التهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتيمأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود .

وورد في القرطبي ص ٢٥٥ ، جزء ١٠ :

قال الطبرى في قراءة فلا (تسرف) في القتل - بالباء :
هو على معنى الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده أى
لا قتلووا غير القاتل .

وورد في حاشية الصاوي على الجلالين ص ٢٧٣ ، جزء ٢ :

« قوله تسليطاً على القاتل » أى فحيث ثبت القتل عمداً عدواً وجب
على الحاكم الشرعى أن يمكّن ولـى المقتول من القاتل فيفعل فيه الحاكم
ما يختاره الـوى من القتل أو العفو أو الـدية ، ولا يجوز للـوى التسلط على
القاتل من غير إذن الحاكم لأن فيه فساداً وتخريباً .

واضح من هذه النصوص جميعها أن الذى يتولى القصاص وينفذه
الأمر كما أنه إذا عفا عن القاتل عمداً فلا يزال حق الدولة ثابتاً قبله .

ورد في ص ٧٥ - ٧٦ من موطأ مالك الجزء الثالث :

« قال مالك في القاتل عمداً : إذا عفى عنه أنه يجلد مائة جلدة ويـسـجن

سنة » .

(١) انظر المدونة ص ٢٠٤ جزء ١٦ . وانظر من ٢٦٨ فتح القدير جزء ٤ :

وورد في الجزء الرابع ص ٢٥٥ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :
وعلى القاتل عمداً بالانجى إذا لم يقتل لعفو جلد مائة وحبس سنة ،
واختلف فى المقدم منها فقيل الجلد وقيل الحبس ولم يشطرواها بالرق لأنها
عقوبة والرق والحر فيها سواء .
والخارج عمداً بؤدب وان اقتضى منه أو أحذت منه الديمة فى المتاليف .

· · ·

من هذه النصوص يتبين لنا أن السلطة العامة لا تزال مهيمنة على
جرائم القتل العمد العدوان من ناحيتين^(١) :

الأولى : أن الذى ينفذ القصاص هو ولى الأمر أو من يفوضه فى ذلك
وليس هو المجنى عليه أو ولى الدم ولا كان فى ذلك فساد وتخريب ، وفى
الأمر ينفذ ما يختاره المجنى عليه من قتل أو عفو أو دية .

الثانية : إذا عفا ولى الدم عن الجنى فلا يسقط حق السلطة العامة
فيعزز بالجلد مائة والسجن عاماً ، وبهذا قال مالك والثلث وعمل به أهل
المدينة وروى عن عمر بن الخطاب^(٢) .

= « والخواربون ان قتلوا مسلماً أو ذمياً ولم يأخذوا مالاً ففيتهم الإمام حدأً ومعنى حدأً أنه لو
عفا أولياء المقتولين لا يقبل عفومهم لأن الحد خالص حق الله تعالى لا يسمع فيه عفو غيره فمعنى
عفا عنهم عصى الله تعالى » .

(٢) ورد في كتاب الفقه اليهودي : « ليس من اختصاص قضاة اليهود النظر في القضايا
التي موضوعها جنایات واقعة على بدن الإنسان أو على عرضه وشرفه كالضرب والجرح والقتل
والسب وما أشبه ذلك . ولكن لو حصل من هذه الجنایات ضرر المال فتكون من المسائل
المالية الجائزة لقضاء هذا الزمن النظر فيها ولو أنها ناشئة عن جنایات له . جزء سهرين من
الللمود ص ٣ عمود أول - وراجع كتاب قيسوت هاموش .

انظر سيفير مصروف قاطلون ، انظر كتاب المغارقات والمقابلات في شرع اليهود والشريعة
الإسلامية ، منظرة اليهودية مادية بحثة .

(١) انظر ص ٣٣٨ بداية المجتهد جزء ٢ .

فالمشرع الإسلامي كانت رغبته أكيدة في أن يلفت النظر إلى أن جريمة القتل جريمة عظيمة لا تخص الحبى عليه أو عائلته وحدهما بل تخل بآمن المجتمع وكيانه ، قال تعالى :

« من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » .

فال فكرة السائدة وهي فكرة أن القصاص في الإسلام عقوبة خاصة فكرة خاطئة من حيث أساسها كما بینا فالنصوص واضحة في هذا الصدد وهي نصوص وشروح ترجع إلى عهود الإسلام الأولى لم يدخل عليها تغيير ولا تبدل^(١).

(١) ورد في بيان من قبل القصاصين : السلطة عند عدم الورثة والملك والولاة كالقيط ومحوه إذا قيل وهذا قوله ، وقال أبو يوسف رحمة الله ليس للسلطان أن يستوف إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام وله أن يأخذ الديمة وإن كان من أهل دار الحرب فله أن يستوف القصاص ولهم أن يأخذ الديمة . (وجده) قوله أن المقتول في دار الإسلام لا يخلو من ول له عادة إلا أنه ربما لا يعرف وقيام ولاية الولى تمنع ولاية السلطان وبهذا لا يملك المفو بخلاف الحرب إذا دخل دار الإسلام فأسلم أن الظاهر أنه لا ول له في دار الإسلام ، وبهذا أن الكلام في تقبيل لم يعرف له ول عند الناس فكان ولية السلطان لقوله عليه الصلاة والسلام : « السلطان ول من لا ول له » وقد روى أنه لما قُتِل سيدنا عمر رضي الله عنه خرج اهرمزان والمحمر في يده فظن عبيدة الله أن هذا الذي قُتل سيدنا عمر رضي الله عنه فقتله فرفع ذلك إلى سيدنا عثمان رضي الله عنه فقال سيدنا علي رضي الله عنه لسيدنا عثمان أقتل عبيدة الله فامتنع سيدنا عثمان رضي الله عنه وقال كيف أقتل رجلاً قتل أبوه أمس لا أفل و لكن هذا رجل من أهل الأرض وأنا ولية أعفو عنه وأؤدي دينه وأراد بقوله : أعفو عنه وأؤدي دينه الصلح على الديمة وللامام أن يصلح على الديمة إلا أنه لا يملك المفو لأن القصاص حق المسلمين بدليل أن ميراثه لهم وإنما الإمام نائب عنهم في الإقامة وفي المفو اسقاط حقهم أصلاً ورأشاً وهذا لا يجوز وهذا لا يملكه الأب والجد وإن كانوا يملكون استيفاء القصاص ولهم أن يصلح على الديمة كما فعل سيدنا عثمان (٢٤٥ بداع الصنائع جزء ٧) .

البَابُ الثَّانِي

التعزير

مقدمة :

نتصور أن يكون الباب الثاني في قانون العقوبات الإسلامي عن التعزير ويكون ذلك في نوعين من الجرائم :

الأول : الجرائم خلاف المحدود

فالحدود منصوص عليها على سبيل المحصر كما سبق القول وغيرها من الجرائم يعزز مرتكبها ولا يحد ، وهي كافة الجرائم «أو المعاishi» المجرمة الآن في قانون العقوبات الحالى كالرشوة وخيانة الأمانة والنصب والاستيلاء على مال الغير إذا لم تتوافر فيه أركان جريمة السرقة ، وغير ذلك مما هو منصوص عليه في قانون العقوبات .

ثانياً : المحدود التي لم تتكامل أركانها

وذلك لأنه لكي يعاقب الشخص بالحد يجب أن تتكامل في حقه أركان الحد فجريمة السرقة لها أركان هي الأخذ خفية ، المال المنقول المملوك للغير ، بقصد جنائي – فإذا تخلف ركن من هذه الأركان لا يعاقب الشخص بقطع اليد وإنما يعاقب بعقوبة أخرى ليست هي قطع اليد عقوبة تعزيرية على ما يرى القاضي .

فإذا ما ضبط اللص داخل المنزل ولم يكن قد خرج بالمسروقات بعد ، أو إذا سرق مالا منقولاً مختلفاً فيه أو ملوكاً لأحد أقاربه من لا ينطبق عليهم لفظ الغير فيكون بذلك قد تختلف ركن من الأركان التي تتكامل بها جريمة السرقة .

وعلى ذلك لا تقطع يده وإنما يعزر على ما يرى القاضي ، وكذلك إذا ضبط رجل وامرأة قبل أن يرتكبا الفاحشة وإنما في وضع يفيد أنهما يعتزمان ذلك فقد تختلف ركن من أركان جريمة الزنا مما يستوجب عقوبة أخرى بخلاف عقوبة الحد المنصوص عليها .
إلى غير ذلك من الحدود التي لم تتكامل أركانها .

معنى التعزير :

التعزير لغة هو التأديب مطلقاً ، ويطلق على التفخيم والتعظيم ، ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه منع لعدوه من أذاه ، ومنه « لعزروه وتوقروه » فهو من أسماء الأصداد وأصله من العز بمعنى الرد والردع .

أنواع التعزير :

والتعزير قد يكون بالضرب أو بالحبس أو بالتفني ومنه ما يكون بالتوبیخ أو بالزجر أو بالكلام الشديد أو بعرك الأذن ومنه ما يكون بالتشهير ، أو بتسويد الوجه كما يفعل بشاهد الزور ومنه ما يكون بالتفني (١) « أى الأبعاد » .

أما التعزير بأخذ المال كنوع من أنواع التعزير فقد اختلف فيه الفقهاء :

(١) وقد قال البعض أن الرأي أن التعزير لا يجوز بالصفح « الضرب على القفا » لأنه من الاستخفاف الذي يجب أن يصان عنه الناس .

فقال البعض أنه يجوز أن يحكم بأخذ المال وإعادته بعد أن يجنس عن صاحبه مدة ليزجر ثم يعاد إليه « كما في البحر عن البازيه » .

وقال البعض : أن التعزير يأخذ المال جائز للإمام . وما في الخلاصة : سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي ذلك جاز . قال في الشرنبلالية : وهذه رواية ضعيفة عن أبي يوسف ولا يقى بها لما فيه من ظلم .

وقال البعض : منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد لا يجوز بأخذ المال .

ويرى البعض أن التعزير بأخذ المال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ . وفي الكفالة عن الطرطوسى : أن مصادره السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا بالنسبة لعمال بيت المال ، أى إذا كانت ترد أموالهم التي أخذوها ظلماً إلى بيت المال .

ومع ذلك نجد في كتاب لفقىه من الفقهاء الخاتبة وهو ابن قيم الجوزيه هذا القول :

وأما التعزير بالعقوبات المالية : فمشروع أبداً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولى الشافعى ، وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في مواضع : منها إياحته صلى الله عليه وسلم سلب الذى يصطاد في حرم المدينة لمن وجله .

ومنها إضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من الثر والكثير .

ومنها إضعاف الغرم على كاتم الصالة .

ومنها تحريق عمر وعلى رضى عنهما المكان الذى يباع فيه الخمر .

(٢) انظر ص ٢٧٦ جزء ٣ ابن عابدين .

وهذه وغيرها قضايا صحيحة معروفة ، وليس يسهل دعوى نسخها وأما التعزير باتفاق المال فليس بنسخ فالمنكرات من الأعيان والصور يجوز اتلاف علها تبعاً لما مثل الأصنام المعبدة من دون الله لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها ، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريفيها ، وكذلك آلات اللهو والقمار والميسر وذلك عند غالبية الفقهاء .

مصاديق التعزير :

أولاً - التعزير غير مقدر وأمره متrox للإمام بحسب حالة الجرم وبحسب كل جريمة . أما مقداره فقد اختلف فيه الفقهاء :

(أ) أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولـى الأمر ولا حد لأكثره ، كما قال الإمام مالك . فقد يزيد الإمام فيه عن الحد إذا رأى المصلحة العامة في ذلك ، روى أن من بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً . فيبلغ عمر ذلك فضريبه مائة وحبسه ، فكلم فيه فضريبه مائة أخرى فكلم فيه فضريبه مائة ونفاه .

كما أن علياً بن أبي طالب ضرب التجاشي الشاعر عندما شرب الخمر في رمضان الحد ثم ضريبه عشرين أخرى .

وحجة من يقول بأن التعزير قد يبلغ مائة :

حدث النعسان بن بشير في من يطأ جارية امرأته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أنها إن كانت أحنتها له جلد مائة جلدة ، وإن لم تكن أحنتها له رجم بالحجارة .

(١) انظر من ٣١٤ الطرق الحكيمية لابن القيم طبعة سنة ١٩٦٦ .

قال ابن قيم الجوزية : إن الحديث مطابق لأصول الشريعة وقواعدها فإن إحلالها له شبهة كافية في سقوط الحد عنه ، ولكن لما لم يملكتها بالإحلال كان الفرج حراماً عليه وكانت المائة تعزيراً له وعقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه وكانت المائة تعزيراً له عقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه ، وكان احلال الزوجة له وظاهرها شبهة دارئة للحد عنه^(١).

(ب) كما قال البعض أن أقل التعزير ثلاثة جلدات ذكره « القدورى » فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر وليس الأمر كذلك ، بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضى يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه .

فلو رأى القاضى أنه ينذر بمجلدة واحدة اكتفى بها وهذا كله فيما إذا كان رأى القاضى الشرب^(٢) ولا ينافي ذلك أن التعزير ليس فيه تقدير ، بل هو مفوض إلى رأى القاضى .

(ج) لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها فلا يبلغ التعزير على النظر وال المباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف ، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد .

(د) لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، إما أربعين وإما ثمانين ، وهو قول كثير من الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة .

(١) انظر ص ٢٨ جزء ٢ أعلام المؤquinين لابن القيم .

(٢) انظر ص ٢٧٤ جزء ٣ ابن هابدين ، ومن يريد تفصيلاً أوسع فليرجع إلى المبسوط

(ه) أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط وهو روایة عن أَحْمَد
ابن حنبل وروایة عن الشافعی .

حجۃ الحنابلة :

روی عن أبی بردۃ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْلِدُ فَوْقَ
عَشْرَةِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدْ :

وَلَأَنَّ الْعَقوَبَةَ عَلَى قَدْرِ الْمُعْصِيَةِ ، وَالْمَاعِصِيُّ الْمَنْصُوصُ عَلَى حَدِودِهَا أَعْظَمُ
مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَجْبُزُ أَنْ يَلْعُغَ فِي أَهُونِ الْأَمْرَيْنِ عَقْوَبَةَ أَعْظَمَهَا . وَمَا قَالَهُ
يُؤْدِي إِلَى أَنْ مَنْ قَبْلَ امْرَأَةً حَرَامًا يَضْرِبُ أَكْثَرَ مِنْ حَدِّ الزَّنَاءِ . وَهَذَا غَيْرُ
جَائزٍ لِأَنَّ الزَّنَاءَ مَعَ عَظِيمِهِ وَفَحْشَهِ لَا يَجْبُزُ أَنْ يَزْدَادَ عَلَى حَدِّهِ فَإِنَّهُ أَوَّلُهُ .
فَأَمَّا حَدِيثُ مَعْنَى بْنِ زَائِدَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ ذَنْبٌ كَثِيرٌ فَأَدْبَرَ عَلَيْهَا
أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْأَخْذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ كَانَ ذَنْبُهُ مُشْتَمِلاً عَلَى جَنَابَاتِ أَحْدَاهَا
تَزْوِيرُهُ وَالثَّانِي أَخْذُهُ لِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ بَغْرِيْرِ حَقِّهِ ، وَالثَّالِثُ فَتْحُهُ بَابَ هَذِهِ
الْحِيلَةِ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ فَإِنَّ عَلِيَا ضَرَبَهُ الْمَدْلُوسُ بِهِ ، ثُمَّ عَزَرَهُ
عَشْرِينَ لِفَطْرَهُ فَلَمْ يَلْعُغْ بِتَعْزِيرِهِ حَدَّاً .

القتل تعزيرًا:

إنما مثار البحث : هل يجوز أن يصل هذا التعزير إلى القتل ؟
ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَحْلِدُ دَمَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ إِلَّا باحْدَى
أَحْوَالِ ثَلَاثَةِ : كُفُّرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، وَزَنَاءٌ بَعْدَ احْصَانَهُ ، وَقَتْلٌ نَفْسٍ بَغْرِيْرِ حَقِّهِ .

كما توجّد أحاديث أخرى نص فيها على القتل في غير هذه الحالات
الثلاث مثل :

١ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وجد تموهه يعمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به ». رواه أصحاب السنن .

٢ - قتل شارب الخمر إذا اعتاد ذلك . فقد تواردت الروايات على أن شارب الخمر يقتل في الرابعة . عن الترمذى وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلسوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه » .

٣ - قتل السارق إذا اعتاد ذلك . روى عن عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز إن سرق الخامسة قتل .

٤ - قتل من يزني بذات حرم . عن الترمذى والنسائى وأبي داود أن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : مر بي خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتاهه برأسه .

وعن عبدالله بن عباس : أن الرسول قال : من وقع على ذات حرم فاقتلوه .

فالالأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير محسن أى لم يسبق زواجه « الجلد مائة جلدة والنفى مدة عام ». وإن كان محسناً فجزاؤه الرجم أى القتل رجماً بالحجارة . إلا أنه في الحالة التي ورد بها الحديث أى الرجل فاحشة تحالف التواميس الطبيعية فكان جزاً للقتل بصرف النظر بما إذا كان محسناً أم غير محسن .

وقد يوجد من عتاة الجرميين من لا يزول فساده إلا بالقتل ولا يلتحم حد من الحدود التي تحيي القتل . فهل يجوز لولي الأمر أو للقاضى تعزيره

بالقتل ليكف أذاه عن الناس ويرتدع به غيره ؟^(١).

يرى البعض أنه يجوز للإمام التعزير بالقتل . ويستدلون برأي مالك وبعض أصحاب أحمد بجواز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتيله ورأى مالك وبعض أصحاب الشافعى وأحمد في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر للفساد في الأرض لا للارتداد عن الدين . وقد صرخ بهذا الرأى أصحاب أبي حنيفة في قتل الوطى إذا أمعن في ذلك تعزيزاً .

عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس مع أصحابه يتحدث ثم انفلت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه . قال : فقتلته فنفلي سلبه^(٢) . رواه البخارى وأبو داود .

قال ابن تيمية :

وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه ، عن عرفة الأشجعى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أثاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، ي يريد أن يشق عصاكما أو يفرق جماعتك فاقتلوه . كذلك قد يقال في أمره : يقتل شارب الخمر في الرابعة بدليل ما رواه محمد في المسند عن دليم الحميرى رضى الله عنه قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض

(١) انظر ص ٢٧٦ جزء ٣ ابن عابدين : ويكون التعزير بالقتل : رأيت في الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية بأن من أصول الخنزية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمشغل والجماع في غير القبل إذا تكرر فلا إمام أن يقتل فاعله . وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك .. الخ .

(٢) انفلت : انصرف ، فنفلي سلبه : منحى وأعطاف ما كان مع القتيل ، انظر ص ٤٥٤ ، الجزء الأول من لسان العرب .

نعالج بها عملاً شديداً ، وإننا نتخد شرابة من القمع نتفوي به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، فقال : هل يسكن ؟ قلت نعم . قال : فاجتبوه . قلت : إن الناس غير تاركية . قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم .

وهذا لأن المفسد كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل .

والحقيقة أن المصلحة العامة تقضي أن يعزز ولـي الأمر بالقتل فهناك من الجرمين طائفة تخصصت في أنواع من الفساد تضرـه الأمة في أموال ونفوس أبنائها ولا تلحقـهم نصوصـ من الحدود التي تستـحصلـ شـأفتـهمـ . ويلزمـ أن تشددـ عليهمـ العقوبةـ التي تبعـدهـ عنـ المجتمعـ السـليمـ حتـىـ يطمـئـنـ الناسـ علىـ أمـهـمـ .

ثانياً : يجوزـ ضـمـ نوعـ مـنـهـ لـىـ نوعـ آخـرـ كـالـضـربـ وـالـنـفـيـ أوـ الضـربـ والـحـبسـ إـذـاـ رـأـيـ القـاضـيـ فـذـلـكـ مـصـلـحةـ^(١)ـ .

كـماـ يـجـوزـ أـنـ يـضـمـ التـعـزـيرـ بـعـدـ القـصـاصـ وـالـدـيـةـ .

جـاءـ فـيـ تـبـصـرـ الـحـكـامـ : «ـ أـنـ الـجـارـ عـدـاـ يـقـتصـ مـنـهـ وـيـؤـدـبـ ،ـ وـيـعـلـلـونـ ذـلـكـ بـأـنـ الـقـصـاصـ يـقـابـلـ الـجـرـيـةـ هـوـ حـقـ لـلـمـجـنـيـ عـلـيـهـ .ـ وـلـكـ التـعـزـيرـ لـتـأـدـبـ وـلـتـهـذـبـ هـوـ مـنـ حـقـ الـجـمـاعـةـ»ـ .

وـالـعـفـوـ مـنـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ أـوـ وـلـيـهـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ سـقـطـ الـقـصـاصـ ذـلـكـ بـالـنـسـبةـ لـحـقـ الـفـرـدـ أـمـاـ الـجـمـعـ الـذـيـ يـمـثـلـهـ وـلـيـ الـأـمـرـ يـتـبـقـيـ لـهـ حـقـ تـعـزـيرـ الـجـانـيـ ،ـ فـعـلـيـ الـقـاتـلـ عـدـاـ الـبـالـغـ إـذـاـ لـمـ يـقـتـلـ لـعـفـوـ جـلـدـ مـائـةـ وـحـبـسـ سـنـةـ .ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـمـقـدـمـ مـنـهـ فـقـيلـ الـجـلـدـ ،ـ وـقـيلـ الـحـبـسـ ،ـ وـلـمـ يـشـطـرـوـهـ بـالـرـقـ لـأـنـهـ عـقـوبـةـ وـالـوـرـقـ وـالـحـرـ فـيـهـ سـوـاءـ .

وـيـجـوزـ أـيـضـاـ أـنـ يـضـمـ التـعـزـيرـ لـلـحـدـودـ .

فيـجـوزـ تـعـزـيرـ شـارـبـ الـحـمـرـ بـالـقـولـ بـعـدـ إـقـامـةـ حدـ الشـرـبـ عـلـيـهـ مـاـ وـرـدـ

(١) انظر ص ٢٧٦ جزء ٣ ابن عابدين .

عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بنبكية شارب الحمر بعد الضرب ، فأقبلوا عليه يقولون : ما أنت بآت الله . ما خشيت الله . ما استحييت من رسول الله^(١).

وهذا التبكيت ليس إلا تعزيراً بالقول . فدل على جواز اجتماع الحد مع التعزير .

كما أن الإمام إذا رأى في تغريب الزاني مصلحة فعلها على قدر ما يراه ، ويكون ذلك منه تعزيراً لأن الله عز وجل أمر بمحنة الزانية والزاني ولم يذكر التغريب^(٢).

ثالثاً : يجب أن يزداد في التعزير في حالة العود ، فإذا ارتكب الجاني معصية أخرى تستوجب تعزيره يزداد على التعزير الأول ولو كان العاصي من ذوي الميئات أى ذوى المروءة لأنه بالتفكير لم يبق ذا مروءة .

وقال الدھلوی : والمراد بذوى الميئات أهل المروءات ، أما أن يعلم من رجل صلاح في الدين وكانت العترة أمرا فرط منه على خلاف عادته ثم ندم فقتل هذا ينبغي أن يتتجاوز عنده . أو يكونوا أهل نجدة وسياسة وكبر في الناس . فلو أقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل أو كثير لكان في ذلك فتح باب التشاھن واحتلاف على الإمام وبغي عليه ، فإن النفوس كثيرة ما لا تحتمل ذلك^(٣).

رابعاً : لا يفرق الضرب في التعزير ، بل يضرب في موضع واحد لأنه

(١) انظر حديث قتيبة في البخاري وفيه : فلما انصرف قال بعض القوم أخراك أمة قال : لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان . وانظر بعده بباب ما يكره من لعن شارب الحمر وأنه ليس بخارج عن الله . شرح العيني من ٢٧٠ جزء ٢٣ .

(٢) هذا هو رأى الحنفية .

(٣) انظر س . ١٦١ جزء ٢ حمة الله الثالثة .

جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلو خفف من حيث التفريق أيضاً
نقوت المقصود من الانزجار .

وقيل أن التعزير كالحد لا يجمع على موضع واحد من الجسد ولا يجوز
أن يبلغ بتعزيزه انهيال دمه .

أسباب الاعذار :

الأصل أن التعزير عقوبة توقع على المحرم الذي ارتكب جرماً معيناً على
التفصيل الآتي :

(أ) يعذر كل من يرتكب جرماً ليس فيه حد من الحدود المذكورة
على سبيل الحصر سبق لنا أن ذكرناها وهي : السرقة وقطع
الطريق والزنا والقذف وشرب الخمر والبغى والردة .

فإذا ارتكب الجاني جريمة أخرى خلاف هذه الجرائم
لا يحد ، بل يعذر .

وذلك مثل الرشوة وشهادة الزور وأكل الربا ، وغير
ذلك مما يحدده ولي الأمر .

(ب) كما يعذر كل من يرتكب جرماً فيه حد من الحدود ولم يجب
هذا الحد فقد ركن من أركانه فالسرقة مثلاً طا أركان معينة
منها أن يكون السارق قد سرق الشيء خفية عن عين مالكه ،
فإذا سرقه مجاهرة لا تقطع به فقد ركن الخفية وإنما يعذر
على ذلك .

كذلك الزاني يلزم لتوقيع حد الزنا عليه ، وهو الرجم إن
كان متزوجاً أو الجلد إن لم يكن كذلك – أن يكون قد قدم
بوطء المرأة – والوطء الذي يجب الحد هو إيلاج الحشفة
وتغيبها في الفرج أو قدرها من مقطوعها . فإن لم يفعل الجاني
ذلك واكتفى باللاماسة دون الوطء فإنه لا يحد ، بل يعذر .

جاء في الزيلعي : يجب أن يسأل الإمام الشهود عن نفس
الزنا وما هي و هو ادخال الفرج في الفرج لأنه يتحمل أنهم عنوا
به غير الفعل في الفرج . فإن بيته وقالوا رأيناها وطها كالميل
في المكحلة حكم بالحد^(١) .

(ج) كما يعزز كل من يرتكب جريمة عقوبتها الحد – ويحد – ويرى
الإمام لصلاحة راجحة أن يزيد عقوبته سياسة منه .

روى الإمام أحمد أن النجاشي الشاعرجي به إلى على رضي الله عنه
وقد شرب الخمر في رمضان فصربه ثمانين ، ثم ضربه من الغد عشرين
وذكر في الفتح أنه ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان .
وجاء في رواية أخرى أنه قال له : ضربناك العشرين بجراءتك على
الله وافطارك في رمضان .

ورد في ابن عابدين :

للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الأرض بالفساد . وهذا إن عاد
وأما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء .

قلت : وقدمنا عنه معزيًا للبحر في باب الوطء الموجب الحد أن
التقييد بالإمام يفهم منه أنه ليس للقاضي الحكم بالسياسة ، فليحفظ ، كما
ورد في ابن عابدين : وهذا إن عاد : ظاهره ولو في المرة الثانية لكن قدره
بعضهم بما إذا سرق بعد القطع مرتبن .

وفي حاشية السيد أبي السعود :رأيت بخط الحموي عن السراجية
ما نصه : إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض
بالفساد قال الحموي : فما يقع من حكام زماننا من قتل أول مرة زاعمين

(١) انظر ص ١٦٥ الزيلعي جزء ٢ .

أن ذلك سياسة جور وظلم وجهل ، والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظة^(١).

قيد هام : نفهم مما تقدم أن الفقهاء تخشى لهم من أن يتتجاوزون القضاة مهابهم ويتسعوا في العقوبة مستندين إلى نظرية السياسة في العقاب اشتراطوا أن الذي يوقع المقوبة سياسة هو الإمام فقط أو من ينفيه الإمام بطبيعة الحال .

من يقيم التغزير :

أولاً - الحكم أو من يفوضه لذلك :

قال ابن عابدين :

ويقيم التغزير الواجب حفاظاً لله تعالى كل مسلم حال مباشرة المعصية لأنه من باب إزالة المنكر والشارع ولكل واحد ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبسانه . «الحديث» بخلاف الحدود لم يثبت توليتها إلا للولاة وبخلاف التغزير الذي يجب حفاظاً للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحكم^(٢) .

وهذا كله حال مباشرة الجاني المعصية لأنه نهى عن المنكر وكل واحد مأموم به وبعد الفراغ من المعصية فليس بهى عن الماضي وقد أنهى ويصبح تعزيراً لا يقيمه إلا الإمام .

فعل ذلك إذا أنهى الجاني من معصيته حلا يعزره إلا الإمام . نفهم من ذلك أمرين :

١ - أن إزالة المنكر ليست تعزيرا وإنما هي كف للجاني عن المعصية .

(٢) انظر من ٣١٨ جزء ٣ ابن عابدين .

(١) انظر من ٢٧٩ جزء ٣ ابن عابدين ويجب أن يكون مفهوماً أنه ليس لغير الواى أن يقيم التغزير وعبارة ابن عابدين ليست دقيقة .

٢ - لا يجوز لأى فرد أن يعزز الجانبي بعد ارتكابه معصيته وإنما ذلك متوك للإمام فقط .

ثانياً - الزوج ومن في معناه كالمعلم :

ويعذر الزوج زوجته ولو كانت صغيرة ، فالصغر لا يمنع وجوب التعزير ، وذلك على الأمور الآتية :

١ - ترك الزينة الشرعية مع قدرتها عليها ، فيشترط هنا :

(أ) أن تكون الزينة شرعية فإن كانت غير شرعية فلا يحق لها تعزيرها .

(ب) أن تكون قادرة على اجرائها فإن كانت مريضة أو في حرام فلا يحق لها تعزيرها .

٢ - تركها غسل الجنابة إن كانت مسلمة بخلاف النمية لعدم خطابها بها . وهذا على القول بأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرعية .

٣ - خروجها من المنزل بغير إذنه بغير حق بعد إيفاء المهر فيشترط هنا :

(أ) أن تكون قد استوفت المهر .

(ب) أن يكون الخروج بغير حق فإن كان الخروج بحق فلا يجوز لها تعزيرها .

٤ - ترك الإجابة إلى الفراش لو كانت ظاهرة أى غير حائض وختالية من صوم فرضي .

٥ - ما في معنى هذه المسائل ، وقد ذكرها ابن عابدين في الآتية :

(أ) لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه .

(١) انظر تفصيل ذلك في باب الفقفات في الجزء الثاني من ابن عابدين ص ٨٩٠ .

(ب) أن لا تتعظ بوعظه ، ومقاد ذلك أنه يعزرها أول مرة .

(ج) أن تشتمه ولو بنحو يا حمار أو دعت عليه أو مزقت ثيابه أو كلمته ليسمعها أجنبي أو كشفت وجهها لغير محروم أو كلمته أو شتمته أو أعطت مالم تغير العادة به بلا إذنه .

(د) لا يدخل في ذلك ما لو طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت لأن لصاحب الحق أن يطلب ذلك .

الضمانة :

من حده الإمام أو عزره فهلك ، فدمه هدر عند الحنفية ومالك وأحمد لأن الإمام يطبق الشريعة .

وعلى قول الإمام الشافعي أنه في التعزير تجب الديمة في بيت المال ، وهو قول لعلى لأن التعزير للتأديب لا للإتلاف فإذا أدى إلى الإتلاف كان خطأ من الإمام فيجب الضمان في بيت المال لأنه عمل فيه حق لله تعالى .

أما الزوج فيضمن هلاك زوجته إذا عزرها لأن تأدبه مباح فينقيد بشرط السلامة . وبهذا ظهر أنه لا يجب على الزوج ضرر زوجته أصلا .

فإذا دعت المرأة على زوجها ضرباً فاحشاً بكسر العظم أو بحرق الجلد أو يسوده أي ضرباً غير حق . وإن لم يكن فاحشاً يجب عليه التعزير .

قال مالك وأحمد لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير ولا الأب في التأديب ولا الجد ولا الوصي لو بضرب معتاد والا ضممه باجماع الفقهاء .

ورد في ابن عابدين :

إن الضمان في ضرب التأديب لا في ضرب التعليم لأنه واجب مالم

يُكَنْ ضرِّبًا غَيْرَ مَعْتَادٍ فَإِنَّهُ مَوْجِبٌ لِلصَّمَانِ مَطْلَقًا^(١).

هَلْ لِلْقَاضِيِّ الْعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ؟

بَحْثُ ابْنِ عَابِدِينَ هَذَا الْحَقُّ عِنْدَ كَلَامِهِ فِي تَشَاتِمِ الْخَصَّيْنِ أَمَامَ الْقَاضِيِّ
قَالَ :

لَوْ تَشَاتَّمَا بَيْنَ يَدِيِّ الْقَاضِيِّ ، هَلْ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُمَا؟

قَالَ فِي النَّهَرِ : لَمْ أَرْهُ . وَالظَّاهِرُ لَا - بِخَلَافِ قَوْلِهِ أَخْذَتِ الرِّشْوَةَ مِنْ
خَصَّيْ - وَقُضِيَتِ عَلَىِّ ، فَقَدْ حَرَصُوا بِأَنْ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ .

قَلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُمَا إِذَا تَشَاتَّمَا اسْتَوْفِيَا حَقَّهُمَا ، لَكُنْهُمَا أَخْلَا بِحُرْمَةِ
مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ بِقَبْلِيْ مُجْرِدَ حَقَّهُ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَخْذَتِ الرِّشْوَةِ ، فَلَهُ
الْعَفْوُ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي الْوَلَوَاجِيَّةِ : لَوْ تَشَاتَّمَا بَيْنَ يَدِيْهِ وَلَمْ يَنْتَهِيَا بِالنَّهْيِ ،
أَنْ حِبَّهُمَا وَعَزَّرُهُمَا فَهُوَ حَسْنٌ لِثَلَاثَ يَمْبَزَّيْ بِذَلِكَ غَيْرُهُمَا فَيَذَهَّبُ ماءِ وَجْهِ
الْقَاضِيِّ ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُمَا فَهُوَ حَسْنٌ لِأَنَّ الْعَفْوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ
(سُوَى الْمَحْدُودِ) .

وَقَدْ سُأَلَ رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصَبَّتْ مِنْ
أُمْرَأَةٍ قَبْلَةً . فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ « أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفَ النَّهَارِ وَزَلْفَا مِنَ الظَّلَيلِ ، إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ :
إِلَى هَذِهِ؟ فَقَالَ : « بَلْ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي » مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ
مِنْ يَرِى أَنَّ التَّعْزِيرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ اسْقاطَهِ وَلَا دَلِيلٌ فِيهِ^(٢) :
وَرَدَ فِي مُنْلَأِ خَسْرَوَ « الشَّرْبَلَلِيَّةِ » :

إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخِرٍ يَا زَانِي ، فَرَدَ عَلَيْهِ بِلَا ، بَلْ أَنْتَ . حَدَا بِطَلْبِهِما ،

(١) انظر ص ٢٩٣ جزء ٣ ابن عابدين.

(٢) انظر ص ٣٧٠ جزء ٤ أعلام المؤمنين.

فِي رَوَايَةِ أَخْرَى هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّرَهُ .

ولا عفو ولا يلتقيان قصاصاً ، بخلاف ما يوجب التعزير من السب فإنهما يتكافآن بشرط أن لا يكون في مجلس القاضي لأنهما يعززان بتشاهدما بين يدي القاضي ^(١).

الهُبَّاتُ فِي التَّعْزِيرِ :

يثبت الجرم المأذن عليه بالتعزير :

١ - باقرار المتهم على نفسه .

ويكفي في التعزير بالإقرار مرة واحدة لأنه مما لا يندىء بالشهادات .

٢ - بالشهادة .

فيثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه حق آدمي كالدين وهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي .

كما أن التعزير يثبت بشهادة المدعى مع آخر وبشهادة عدل إذا كان في حقوق الله تعالى لأنها من باب الأخبار ^(٢).

استثناء من القاعدة العامة :

وقد ذكر السيوطي في كتابه : « الأشيه والظافر » صوراً مستثنة من قاعدة أن التعزير في المعااصي التي لا حد فيها منها الأمور الآتية :

١ - ذtero الهيئات في عرائهم . نص عليه الشافعى للحديث .

وحكمى الماوردى في ذوى الهيئات وجهين :

أحدهما : أنهم أصحاب الصغار ، دون الكبار .

والثانى : أنهم الذين إذا أتوا الذنب ندموا عليه وتابوا منه .

ونص الشافعى على أنهم الذين لا يعرفون بالشر .

(١) انظر من ٧٣ جزء ٢ ملاخصه .

(٢) انظر من ٢٧٣ جزء ٣ ابن حابدين .

٢- الأصل لا يعزز بحق الفرع ، كما لا يحد بقدنه ، وإن لم يسقط حق الإمام من ذلك صرح به الماوردي .

٣- إذا وطئ حليلته في دبرها لا يعزز أول مرة ، بل ينهى وإن عاد يعزز ، نص عليه في المختصر . وصرح به جماعة .

٤- إذا رأى من زفي بزوجته ، وهو محسن فقتله في تلك الحالة ، فلا تعزير عليه وإن افتأى على الإمام لأجل الحمية ، والغثظ ، حكاه ابن الرفعة عن ابن داود .

٥- إذا نظر إلى بيت غيره ، ولم يرتدع بالرمي ، ضربه صاحب البيت بالسلاح ونال منه ما يردعه .

قال الرافعي عن النص : ولو لم ينل منه صاحب الدار عاقبة السلطان . هذا لفظه ومقتضاه عدم التعزير إذا نال منه ، وكأنه حد هذه المعصية .

وقد يقال : هذا نوع تعزير ، شرع لصاحب المنزل ، وإن لم يستوفه فللإمام استيفاؤه .

٦- إذا ارتدى أسلماً ، فإنه لا يعزز أول مرة . نقل ابن المنذر لاتفاق عليه^(١).

التوبه في العذيره :

يجب أن نعلم أن التعزير يسقط بالتوبة .

ورد في الفروق للقرافي :

من الفروق بين الحد والتعزير أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في

(١) انظر من ١٨٠ الأشباء والنظائر للسيوطى .

ذلك خلافاً والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الذين تابوا من قبل
أن تقدروا عليهم .

وقد ذكر البخاري باباً في صحيحه لمن أصاب ذنباً دون الحد فأخبر
الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستغشاً .

والحمد لله

* * *

(١) انظر من ١٨١ جزء ٤ الفروق للقرانى

(٢) انظر عدة القارى شرح صحيح البخارى جزء ٢٣ للعینى .

أهم مراجع الكتاب

أولاً - العلوم الإسلامية

- ١ - الأحكام في أصول الأحكام : للأكمني المتوفى سنة ٦٢١ م طبعة سنة ١٩١٤ .
- ٢ - التلويح : لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الفتاواي المتوفى سنة ٧٩٢ م وهو شرح على التلويح في خواص الشنقيع لصدر الشرفية طبعة سنة ١٣٠٤ .
- ٣ - أحكام القرآن الشافعى روایة البهقى .
- ٤ - أحكام القرآن : للجصاصى المتوفى سنة ٣٧٠ م طبعة سنة ١٣٣٥ .
- ٥ - أحكام القرآن : لأبن العربي المتوفى سنة ٤٤٣ م طبعة سنة ١٢٢١ .
- ٦ - أحكام القرآن : للقرطانى المتوفى سنة ٦٧١ م الطبعة الثانية .
- ٧ - نيل الأوطار : شرح منتعش الأخبار الشوكافى طبعة سنة ١٣٥٧ .
- ٨ - جامع الأصول : لأبن الأثير الجزري وملخصه تيسير الرسول .
- ٩ - تيسير القرآن الكريم للقراءة والفهم المستقيم : للشيخ عبد الجليل عيسى .
- ١٠ - الشاج الجائع للأصول في أحاديث الرسول : للشيخ منصور على ناصف الطبعة الثانية .
- ١١ - كشف الأسرار : للبعنارى على أصول البذوى المتوفى سنة ٣٧٠ م طبعة سنة ١٣٠٧ .
الفقه الحنفى :

ثانياً - كتب الفقه الإسلامي

الفقه الحنفى :

- ١ - الأشباه والنظائر : للشيخ إبراهيم زين الدين بن نجم ، مطبعة دار الطباعة بالقاهرة - مع شرحه غمز عيون البصائر الحموى .
- ٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى عام ٥٨٧ .
- ٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى عام ٧٤٣ .
وبهamesه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى .
- ٤ - جامع الفصولين : للشيخ بدر الدين محمود بن إسماعيل الشميري بابن قاضى سواره وبهamesه جامع الأحكام الصفار للإستر وشى مطبع الطيبة الأزهرية عام ١٣٠٠ .
- ٥ - رد المحتار على الدر المختار : شرح توير الأبيصار وهو المعروف بخاشية ابن حايدرين .

- ٦ - فتح القدير : لعبد الدين بن الحمام المتوفى عام ٦٨١ هـ مع تكملة نتائج الأفكار ، في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده المتوفى عام ٩٨٨ هـ وهو شرح كتاب المداية الذي هو شرح بداية المبتدئ . والمداية والبداية كلاهما لبرهان الدين المرضاني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وبالمثل شرح العناية على المداية للبارق المتوفى عام ٧٨٦ هـ وحاشية سعدي حلبي المتوفى عام ٩٤٥ هـ على شرح نهاية المذكور طبعة سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٧ - الدرر الحكم في شرح غدر الأحكام : محمد بن فراموز الشهير بناء خصرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ وبها منه حاشية الملاعة أبي الملائص حسن بن عمار بن علي الواقفي الشرنبل المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .
- ٨ - انطراج : للقاضي أبي يوسف .
- ٩ - معين الحكم فيما يتعدد بين الحسينين من الأحكام : لعبد الدين أبي الحسن علي بن خليل الطراطلي طبعة سنة ١٣٠٠ هـ بالطبعية الأميرية .
- ١٠ - القنوار الكاملية : للطرابلسي طبعة ١٣١٣ هـ .
- ١١ - حاشية الطهطاوي : على الدر المختار .
- ١٢ - القنوار الخيرية : لغير الدين المتوفى سنة ١٠٨١ طبعة سنة ١٣٠٠ .
- ١٣ - القنوار الأسمدية : تأليف السيد أسد الحسيني طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٠١ هـ .
- ١٤ - القنوار الجندي : جمع جماعة من علماء الهند سنة ١٠٧٧ طبعة سنة ١٣٠١ هـ .
- ١٥ - المبسوط : لشمس الدين السريخني .

الفقه الماليكي:

- ١ - بداية المجهد ونهاية المقتضى : لأبي الريان أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالخفيف وبفيلسوف قرطبة بالأندلس المتوفى عام ٥٩٥ هـ .
- ٢ - حاشية الدسوقى : للشيخ محمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير للدردير .
- ٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : الخطاب وبها منه حاشية الطاج والاكليل لمختصر خليل المواقى المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .
- ٤ - المدونة الكبرى : للإمام مالك رواية سحنون .
- ٥ - المختبرة : للعلامة الإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنى - المصرى المعروف بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مخطوط دار الكتب .
- ٦ - شرح الزرقاف : على مختصر خليل وبها منه حاشية البنافى .
- ٧ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ونتائج الأحكام : لابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ طبعة سنة ١٢٠١ بالطبعية الشرقية .
- ٨ - الخرشى : على مختصر خليل .
- ٩ - الفروق : للقرافق .
- ١٠ - المتنقى شرح الموطأ لأبي الوليد البابى المتوفى سنة ٤٨٤ هـ طبعة سنة ١٣٣٢ هـ .

الفقه المبسطي :

- ١ - فتاوى ابن تيمية وما أطلق بها من إقامة الدليل على أبيطال التحليل والاختيارات المثلية : لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- ٢ - إعلام المؤمنين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ .
- ٣ - المغني : لأبي عبدالله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
- ٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الرأس والرعبه : لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- ٥ - الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلٰى محمد بن حسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
- ٦ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية طعة الآداب سنة ١٣١٨ هـ .
- ٧ - كنز الحال في سن الأقوال والأفعال : للمتنى المتنى منشور على مسند الإمام أحمد ابن حنبل .

الفقه الشافعى :

- ١ - الرسالة الشافعى :
- ٢ - الأم : للشافعى وبهامشه كتاب اختلاف الحديث .
- ٣ - المذهب : لأبي اسحق إبراهيم الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
- ٤ - الأحكام السلطانية : للمأبودى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
- ٥ - حاشية البيجورى : على شرح ابن قاسم النزى طبعة سنة ٣٠٣ هـ بالطبعية الشرقية .
- ٦ - نهاية الحاج إلى شرح المهاجر : لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرمل المتوفى سنة ١٠٤ هـ وبهامشه حاشية أبي الضياء على الشبراوىىى وحاشية الرشيدى .
- ٧ - معنى الحاج : إلى معرفة ألفاظ المهاجر الشيخ محمد الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧ هـ وهو شرح على متن المهاجر للسووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
- ٨ - فتاوى ابن حجر : لابن حجر المishi .

الفقه السعى :

- ١ - البحر الرخار : للإمام أحمد بن يحيى المرتفى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .
- ٢ - المختصر النافع : في فقه الإمامية للحل المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة وزارة الأوقاف .

الفقه الظاهري :

- ١ - الحل : لأبي محمد علٰى بن حزم المتوفى عام ٤٥٦ هـ طبعة سنة ١٣٥٢ .

ثالثاً — مراجع أخرى

- ١ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي : الدكتور عبد الرزاق السنورى . إخراج معهد الدراسات العربية العالمية .
- ٢ - تاريخ الفقه الإسلامي : الدكتور محمد يوسف موسى . إخراج معهد الدراسات العربية العالمية .
- ٣ - المسئولية الجنائية : للدكتور محمد مصطفى القلى .
- ٤ - شرح قانون العقوبات المصري الجديد : للدكتور محمد كامل مرسى والدكتور السيد مصطفى طبعة ١٩٤٦ .
- ٥ - الموسوعة الجنائية : للأستاذ جنابي عبد الملك .
- ٦ - التشريع الجنائي الإسلامي : للأستاذ عبد القادر عوده .
- ٧ - القانون الجنائي : للأستاذ علي بدوى .
- ٨ - مذكرات في القانون الجنائي : للأستاذ محمد نجيب أحمد طبعة سنة ١٩٤٢ .
- ٩ - العقوبة في الفقه الإسلامي : للمؤلف الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ نشر دار العروبة .
- ١٠ - الأجراءات في الفقه الإسلامي : للمؤلف طبعة سنة ١٩٥٩ دار الكتاب العربي .
- ١١ - المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي : للمؤلف طبعة سنة ١٩٦١ دار القلم .
- ١٢ - الحدود في الإسلام : للمؤلف طبعة سنة ١٩٦٢ مؤسسة المطبوعات الحديثة .
- ١٣ - المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها في الشريعة الإسلامية الفراء ومن القانون المصري والقوانين الرضمية الأخرى مطبعة هندية سنة ١٩٠١ م : للقاضي محمد صبرى .
- ١٤ - أحكام الأحوال الشخصية : للرسوم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلف .
- ١٥ - شرح قانون الاجراءات الجنائية : الدكتور محمود محمود مصطفى .
- ١٦ - المبادئ الأساسية للاجراءات الجنائية : للأستاذ علي زكي العرابي .

ملحوظة :

- جميع المراجع يمكن الرجوع إليها في المكتبات العامة الآتية :
- ١ - مكتبة الأزهر الشريف .
 - ٢ - مكتبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة .
 - ٣ - مكتبة معهد البحوث والدراسات العربية العالمية بالقاهرة .

فهرس

صفحة

٥	مقدمة
١٦	المقصود بالفقه
١٨	الفقه الجنائي
١٩	قانون المقويات الإسلامي
الباب الأول	
الفصل الأول	
المسدود	
٢٠	الحمد في النفس
أولاً : جريمة السرقة	
٢٧	أولاً : الأمور المتفق عليها
٢٧	١- أن تقع السرقة على مال الغير
٢٩	السرقة بين الأقارب
٢٩	(أ) السرقة بين الأزواج
٢٩	(ب) السرقة بين الأصول وفروعهم
٣٠	(ج) السرقات بين المحارم
٣٠	(د) السرقات التي تحصل من الخدم
٣١	حكم القطة
٣٢	٢- أن تقع السرقة خطيبة
٣٣	٣- أن تقع على مال لم يكن قد أو تم من عليه
٣٤	ثانياً : الأمور المختلفة عليها
٣٤	١- السرقة من حرز
٣٧	حرز المثل

صفحة

٢ - النصاب المسروق	٣٧
رأى فقهاء الحجاز (مالك والشافعى)	٣٨
رأى فقهاء العراق (الحنفية)	٣٨
متى يقدر ثمن الشيء المسروق	٣٩
٣ - بعض الأموال المختلفة على وجوب الحد في سرقتها ...	٣٩
١ - الأشياء الراطبة المأكولة أو السريعة الفساد ...	٤٠
٢ - الأشياء مباحة الأصل ...	٤٠
٣ - الأشياء المحرمة في الإسلام ...	٤٢
٤ - سرقة الكتب وتناديل المساجد وأبراجها ...	٤٢
٥ - سرقة الطفل والعبد ...	٤٢
عقوبية جريمة السرقة ...	٤٤
قطع اليد والرجل ...	٤٥
رد المسرورى ...	٤٧
المطالبة بالمسروق ...	٤٨

ثانية : جريمة قطع الطريق (الحراابة)

التصريف ...	٤٨
ما يشترط في الجنى عليه ...	٥٠
ما يشترط في الفعل ...	٥١
عقوبة قاطع الطريق ...	٥١
حقوق السلطة العامة في جريمة قطع الطريق ...	٥١
حقوق الأفراد الخاصة في جريمة قطع الطريق ...	٥١

ثالثاً : جريمة الزنا

الزنا في الفقه الإسلامي ...	٥٣
أولاً : الأمور المتفق عليها ...	٥٤
١ - الوطء المحرم ...	٥٤
٢ - الإحسان ...	٥٤

صفحة

٣ - الشهادة	٥٦
ثانياً : الأمور المختلفة عليها	٥٩
١ - الزنا الذي لا حد فيه	٥٩
الساقطة	٩٥
وطء البشمة	٥٩
وطء الميتة	٦١
٢ - المرأة المستأجرة	٦٢
٣ - الإقرار	٦٣
حقوبة جريمة الزنا	٦٤
مشكلة عقوبة الرجم	٦٦
كيفية الرجم	٦٩
الحكمة من بداية الشهود بالرجم	٦٩
البلدة	٧١
رابعاً : جريمة القذف	
القذف لنفة	٧٢
أولاً : الأمور المتفق عليها	٧٣
١ - القذف يلزم أن يكون منجزاً بالزنا أو ينفي النسب ...	٧٣
٢ - يشترط في القاذف العقل والبلوغ ...	٧٤
لا يشترط في القاذف :	
١ - الحرية	٧٤
٢ - الإسلام ...	٧٤
٣ - المفقة والإحسان ...	٧٤
٤ - يلزم أن يكون المazonf مخضعاً معلوماً ...	٧٤
ثانياً : الأمور المختلفة عليها ...	٧٦
١ - التعریض بالقذف ...	٧٦
٢ - هل يثبت القذف بعلم الإمام ...	٧٧
٣ - حكم تهادة المخدود بالقذف ...	٧٨

صفحة

العنان 78	العنان 78
عقوبة القاف 79	عقوبة القاف 79
خامساً : جريمة شرب الخمر	
مراحل التحرم 81	أولاً : الأمور المتفق عليها 81
١ - الخمر المستخرجة من العنب محرمة اتفاقاً 82	٢ - محل المكره والمضرر أن يشربها 82
الإكراه على شرب الخمر 83	المضطر إلى شرب الخمر 83
ثانياً : الأمور المختلفة عليها 83	١ - شرب القليل الذي لا يسكن من النبيذ المستخرج من غير العنب 83
حجج أهل الحجاز 84	حجج أهل العراق 85
٢ - الحكم في تناول المخدرات 88	عقوبة شرب الخمر 90
سادساً : حد البني	
المدف في البغاء 93	الشروط الواجب توافرها في البغاء 94
عقوبة البغاء 95	الشروط الواجب توافرها في البغاء 95
سابعاً : حد الردة	
الشروط الواجب توافرها في البغاء 95	عقوبة المرتد 96
الأئم المرتدة 97	أولاً : الحد حق من حقوق الله تعالى 98
ثانياً : المحدود ذات حد واحد لا يقبل التزول عنه 100	

صفحة

ثالثاً	: الحدود يغوض استيفاؤها للإمام	١٠٠
الحدود يحتال لدرتها	...	١٠١
هل يجب أن يحضر توقيع الحد طائفة	...	١٠٢
حضور الإمام توقيع الحد	...	١٠٤
من الذي يقيم الحد على الرقيق	...	١٠٥
قول الشافعية	...	١٠٦
قول الحنفية	...	١٠٧
مَنْ يَقْامُ الْحَدَّ	...	٧٠١
من ينفذ القصاص والحدود على الإمام	...	١٠٩
رابعاً	: يجري في الحدود التداخل	١١١
خامساً	: الحدود تنصب بالرق	١١٢
تغريب (نفي) العبد	...	١١٥
شرب الخمر	...	١١٦
الكاف	...	١١٧
السرقة	...	١١٧
سادساً	: لا يجري في الحدود الإرث	١١٩
الوکالة	...	١٢١
سابعاً	: لا يقبل في الحدود العنف ولا الشفاعة ولا يجوز فيها الصلح	١٢١
حد القذف	...	١٢٣
لا يقبل في الحدود الشفاعة ولا الصلح	...	١٢٤
هل يسقط الحد بتزوج الزان من المزف بها ؟	...	١٢٦
ثامناً	: لا تقام الحدود على المتهم في أماكن معينة	١٢٧
إقامة الحدود في أرض العدو	...	١٢٧
إقامة الحدود في المساجد	...	١٢٩
تاسعاً	: خرج المشرع فيها عن القواعد العامة للإثبات	١٣١
(أ) لا يؤخذ فيها المقر بقراره	...	١٣٢
تكرار الأقرار	...	١٣٢

صفحة

العدل عن الإقرار	١٣٣
(ب) لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال	١٣٣
(ج) الحدود تدرأ بالشبهات	١٣٤
(د) لا تقام بشهادة الإمام	١٣٦
(هـ) مطابق فيها الستر على الجاف	١٣٧
عاشرً : ما يحدث في الحدود من تافت هدر لا ضمان على منفعته ...	١٤١
حادي عشر : الصلة على المحدود ...	١٤٤

الفصل الثاني

المبحث الأول

القصاص

القصاص لغة	١٤٧
أولاً : الحكمة من تشريعه	١٤٧
ثانياً : حالات وجوبه	١٤٨
ثالثاً : شرائط وجوبه	١٤٩
١ - ما يرجع إلى القاتل ...	١٤٩
٢ - ما يرجع إلى المقتول ...	١٥٠
٣ - الذي يرجع إلى نفس القتل	١٥٣
ما يسترق به القصاص وكيفية استيفائه ...	١٥٣
رابعاً : ما يسقط به القصاص بعد وجوبه ...	١٥٥

المبحث الثاني

الديبة

الديبة شرعاً ...	١٥٦
أحوال وظروف الديبة ...	١٥٧
١ - إذا سقطت القصاص وجبت الديبة ...	١٥٧
٢ - إذا كان القتل شبه المد فهو لا يوجب القصاص بل فيه دية مغلظة ...	١٥٧
٣ - إذا كان القتل خطأ ...	١٥٨
هل لول الدم جبر الجاف على الديبة ...	١٥٩

صفحة

شروط وجوب الديمة ١٥٩	ما يرجع إلى فعل المجاز ١٥٩	يشرط أن يكون الفعل غير مشروع ١٥٩	حكم تجاوز المدافع حق الدفاع ١٦٠	موت من يعزره الإمام ١٦١	ما يرجع إلى الحجني عليه ١٦٢	١ - العصمة والتقويم ١٦٢	٢ - أن ترك الجنائية أثراً في الجنين عليه ١٦٣	ما تؤخذ منه الديمة ١٦٣	مقدار الواجب في كل جنس ١٦٤	الجنائية على النفس وما دونها من غير عمد ١٦٦	الجنائية على ما لا يمكن فيه المثلة عداؤ أو غير عده ١٦٨	الجنائية على الآتى ١٦٩	الجنائية على الجنين ١٦٩	الجنائية على الكتاب ١٧٠	من يحب عليه الديمة ١٧١	الكافرة ١٧٤	القساوة ١٧٤	هل القصاص عقوبة خاصة ١٧٥	هيئة السلطة العامة على جرائم القتل العمد والمدون ١٧٦
----------------------------	----------------------------------	--	---------------------------------------	-------------------------------	-----------------------------------	-------------------------------	--	------------------------------	----------------------------------	---	--	------------------------------	-------------------------------	-------------------------------	------------------------------	-------------------	-------------------	--------------------------------	--

الباب الثاني

التعزير

الجرائم خلاف الحدود ١٨١	الحدود التي لم تتكامل أركانها ١٨١	معنى التعزير ١٨٢	أنواع التعزير ١٨٢	خصائص التعزير ١٨٤
-------------------------------	---	------------------------	-------------------------	-------------------------

صفحة

١ - التعزير غير مقدر ١٨٥	القتل تعزيراً ١٨٦	٢ - يجوز فم نوع منه إلى نوع آخر ١٨٩	٣ - يجب أن يزداد في التعزير في حالة العود ١٩٠	٤ - لا يفرق الشرب في التعزير ١٩٠
أسباب التعزير ١٩١				
من يقيم التعزير ١٩٣				
١ - المحاكم أو من يفرضه لذلك ١٩٣	٢ - الزوج ومن في معناه كالمعلم ١١٤	الضمان ١٩٥	هل للقاضي المفو عن التعزير ١١٦	الإثبات في التعزير ١٩٧
استثناء القاعدة العامة ١٩٧				
النوية في التعزير ١٩٨				

رقم الإيداع ٨٨/٧٣٦
التزم الدول : ٨ - ٢٧٨ - ١٤٨ - ٩٧

مطابع الشروق

الشارقة - اسماج عواد - مطبوعات - مطبعة الشروق - تأليف: THOROK UN
وسيفون - طبعة ٢٢ - عدد ٤٣ - ٢٠٠٣ - مطبعة الشروق - تأليف: THOROK UN LE

